جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: مجموعه

مؤلف:

موضوع:

شمارهٔ اختصاصی (۸۲۹) ازکتب اهدائی بریم زاده

شماره ثبت کتاب: ۲۱۱۲۱۳

خطی — کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی — ۸۲۹ — بریم زاد.

۸۷۴

۲۱۱۲۱۳

۸۷۴

کفایة تا آخر

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
محمد حسن کریم زاده
۱۳۷۷

۲۰۱

۸۲۹
۲۱۱۲۱۳

خطی	کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کریم زاده	۸۲۹

كتاب كفاية

وبه نثق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه فصول الاول في الوضوء وفيه لمعات الاول يجب الوضوء للصلوة الواجبة والطواف الواجب والمشهور وجوبه لمس كتابة القران ان وجب والنذر وشبهه والمشهور وجوب الوضوء لغيره وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه وهو غير بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على ما عداه

الثاني اسباب الوضوء خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر وغيرها من اسباب الوضوء عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم لكن في دليله تامل ومن اسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا يجب الوضوء بشيء لغير ما ذكرناه

الثالث في كيفية التخلي يجب فيه ستر العورة والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة غير بعيد والظاهر ان المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والاحوط اعتبار الغسلتين والثلث اكمل ويجب غسل مخرج الغايط بالماء خاصة مع التعدي حتى ينقى ومع عدمه يتخير بين الماء وبين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل لا يجب وهو اقرب والماء افضل والجمع اكمل

والمندوبات تغطية الراس والتسمية والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال جرم النيرين واستقبال الريح واستدبارها والبول في الاصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء والبول قايما والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او شيء من اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي وحكاية الاذان

الرابع يجب في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والاقوى عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة والرفع ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ... وقت النية عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه ... من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه والمشهور انه لا يجوز الغسل منكوسا وعند السيد المرتضى استحباب ذلك وهو غير بعيد ولا يجب تخليل اللحية وان خفت على الاقرب ويجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر وغسل اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل على المشهور خلافا للسيد والظاهر وجوب غسل الشعر في اليد ويجب مسح شيء من مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه والاقوى عدم وجوب المسح بمقدار ... والمشهور استحبابه ... ويجب مسح الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط والاحوط ان يمسح بتمام كفه والكعبان قبتا القدم على الاقرب وقيل مجمع القدم واصل الساق والاقرب جواز المسح منكوسا ولا يجوز المسح على الحايل الا للتقية والضرورة والمشهور انه يجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالات وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدم على الاشهر الاقرب المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة الا البعض وذو الجبيرة ان تمكن من مراعات الغسل او المسح الواجب فعل والا اجزاء

فيه العلامة في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار وجوب الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلثا قبل الغسل والاولى غسلهما من المرفقين ويستحب المضمضة والاستنشاق وامرار اليدين على الجسد وغسل كل عضو ثلثا والموالات والغسل بصاع والدعاء والتخليل ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب انه يكتفي الاتمام والاحوط وجوب اعادة الغسل

النظر الثالث في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة وقال بعضهم انه يخرج من الايسر وقال بعضهم من الايمن وما تراه قبل التسع وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا في سن الياس فقيل انه خمسون وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان ياسها ستون والحق بعضهم بالقرشية النبطية ولا مستند له والمسئلة محل تردد والقول بالخمسين بعيد نظرا الى الروايات فان اشتبه دم الحيض بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة والزايد عن اكثر النفاس ليس بحيض واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب الاكثر الاصحاب الى اعتباره خلافا للشيخ في النهاية ولا يبعد ترجيح الاول واختلفوا في المعنى المراد بالتوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ولعل ذلك الظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا رأته في اول جزء من اول ليلة الشهر رأته في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجود وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف في اي جزء كان من اجزاء الثلثة بحيث تلوث و ظاهرهم ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا فاذا رأته في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا رأته في اول الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة والعادة قسمان احدهما ان ترى شهرين متوافقين في العدد

دون الوقت وذات العادة الوقتية والعددية متى رأت الدم في وقت العادة تترك الصلوة والصوم اذا كانت الدم بصفة الحيض واما المبتدئة وهي من لم تستقر لها عادة فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى الاحتياط للعبادة الى ثلثة ايام والاقرب انها تترك العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض حيض في ايام العادة وما كان بصفة الحيض ليس بحيض في ايام الطهر واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تميز فانها تعول على العادة فان كان توافق التميز والعادة رجعت اليهما وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب بانه يجعلها حيضا وعند بعض الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين انه يجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله الراجح وان لم يكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة وقيل يرجع الى التميز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم يكن للمرأة عادة وكان لها تميز رجعت الى التميز وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون مبتدأة او مضطربة لكن المستفاد من الرواية الرجوع الى التميز مختص بالمضطربة وان للمبتدأة حكما اخر وهو التحيض بالسبع اوالثلث واعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا قوة الدم وضعفه وذكروا فيه تفاصيل ويشترط في تحقق التميز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض الثاني ان لا ينقص المشابه عن ثلثة الثالث ان لا تزيد عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام

المسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة على الاشهر الاقرب والاحوط
عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ويستحب
التسمية والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما
الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط والمضمضة والاستنشاق
والبدأة للرجل بظاهر الذراع عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور
كراهية التمندل خلافا للمرتضى وهو المسح بالمنديل فالحق به غيره اقتصارا على
مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وكذا
لو تيقنهما وشك في المتاخر على الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله
اعاد العضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث فلم يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت **الفصل الثاني** في الغسل وفيه انظار **الاول**
الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس
وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد برده بالموت وقبل
الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب **النظر الثاني** في الجنابة وهي تحصل
للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر المرأة
كذا على المشهور خلافا للشيخ والمتوكل رحمهما وفي وجوب الغسل بوطي الغلام
تردد والاشهر الوجوب والموطوء مثله كالواطي وفي دبر تردد ولو اشتبه المني
اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل
الا مع اليقين بالسبب ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بل الحلوات والمذكور
في الرواية السجدة والمشهور السور وذكر المتاخرون من جملتها قراءة البسملة
بقصد احدها ومس كتابة القرآن على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة و
المشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم
ويحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور الاصح ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى

ويحرم

ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
على المعروف وفي بعض الروايات الصحيحة بغسل يده او تيمم مثل الوضوء واضح في بعضها
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل ويكره لمس ما عدا المكتوب من المصحف
على الاشهر الاقرب وحرمه المرتضى ره والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة
ما زاد على سبع ايات على الاقرب وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين اية والاقرب
وجوب غسل الجنابة لنفسه ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ
وغسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدء
بالراس ثم الجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف والروايات غير دالة على الترتيب
بين اليمين واليسار ويجوز ان يرتمس في الماء مرة واحدة ان نوى خارج الماء
ثم ارتمس في الماء مرة واحدة اجزء ولو نوى في داخل الماء ثم غمس راسه وبقيه بدنه تحت
في الماء فغي الاجزاء تامل والموالاة غير معتبرة في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب
يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ويتخير في غسل العورة مع الجانبين وكذا
البيضتين وفي الذكرى جعل غسلهما مع الجانبين اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء
مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب معه ايضا وفي وجوب الوضوء باقي
الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب الوضوء والاقوى عدمه كما هو مذهب
المرتضى ويستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول
والاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والاول اقرب وهل يختص
الاستبراء بالرجل فيه قولان واذا راى المغتسل بالجنابة بللا بعد الغسل فان
علمه منيا او بولا لحقه حكمه فان اشتبه فالمنصوص في الاول انه بال واستبرأ ولا اعاده
عليه اتفاقا **الثاني** ان لم يتأتى الامران والاظهر الاشهر وجوب اعادة الغسل **الثالث**
بال ولم يستبرئ وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء **الرابع** استبرأ
ولم يبل وكان البول ممكنا **الخامس** استبرأ ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم
وجوب الاعادة والاقوى وجوب اعادة الغسل البول وقيل بوجوب الاعادة وتوقف
والاقوى عدم وجوب اعادة الغسل

السيخ اضطراب وطن في الحكم المذكور تردد والراجح ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقا
عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جماعة من المتأخرين وفيه قول بعدم الاشتراط
والاول لا يخلص رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة
ان المضطربة اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت
تميزا اعتبرت التميز وان كان منافيا لاعتبار العدد او الوقت ولا يبعد ترجيحه ههنا
لجبانة ذكر تمام الترجيح واذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها عادة ولا تميز رجعت
المبتداة الى عادة اهلها وهي الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن
اما بعدم اصلهن او بموتهن وعدم علمها بعادتهن او بعدم تمكنها من استعلام
حالهن رجعت الى اقرانها اي ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقرب
عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وان اختلف الاقران او لم
نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلافات بين الفقهاء والمختار وفاق الروايات
ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس
ايضا من انها تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية
للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز ليس لها الرجوع الى الاقران وفي حكمها اقوال
متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها ويعجز المحقق في المعتبر انها تتحيض ثلثة
ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وهذا القول متجه الان وفي تعيين ايام الثلاثة
وقت الثلثة اشكال واذا تذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت
ففي بعض الصور يحصل لها الحيض بيقين ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا المختصر من اراد
راجع الى كتاب التحرير والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض فيدخل فيه كل حيض تخلل بينه وبين السابق الواقع في العادة اقل
الطهر واستشكل بعض المتأخرين ذلك فقال الاظهر انما يحكم ان يكون حيضا

ان

اذا كان بصفة الحيض او في العادة وما ذكره متجه لعدم الدليل ولو رات الدم
ثلثة ايام وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند
الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت ذات العادة
الوقتية والعددية بيوم او يومين واستظهرت اذا كانت عادتها اقل من العشرة بلا خلاف والروايات
والخلاف ههنا في امرين احدهما في حد الاستظهار فقيل يوم او يومان وقيل الى
عشرة مخيرة بين يوم او يومين وثلثة وقيل بالتخيير بين الكل وهو اقرب الاحتمالين
وثانيهما اهل الاستظهار على سبيل الوجوب او الاستحباب او الجواز فيه وجوه
والاقوى الاخير وذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة ظهر ان الجميع
حيض ويجب عليها قضاء الصوم عشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف
فيه بعض المتأخرين وهو في محله والمشهور انه اذا تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة
ظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما انه تقضي صيام تلك الايام
وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوة المذكورة والمسئلة محل تامل وما مر حكم ذات
العادة الوقتية والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة العددية وهو غير
بعيد وذكر العلامة وغيره ان المبتدأة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر الى الانقطاع
او انقضاء العشرة وهذا يتجه ان كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال واكثر
الاصحاب لم يذكروا للمبتداة والمضطربة استظهارا ويجب الغسل عند انقطاع
الحيض بلا خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة الاقوى عدم وجوب الوضوء مع
الحيض والاشهر وجوبه واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء
على الغسل او تاخيره عنه وحكموا بافضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول
بوجوب تقديم الوضوء وعلى المشهور مخيرة في صورة التقديم والتاخير بين
نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم تعيين الاستباحة في صورة تقديم
الوضوء ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها الصوم

ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة العزايم ولو قرات السجدة من غيرها فالاقوى جواز السجود لها وقيل يحرم والمشهور ان السجود في الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسألة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب فهل يختص ذلك بصورة الاستماع او يعم السماع ايضا والمسألة محل تردد وهذا الخلاف فيمن عنه يختص بالحايض بل يجري مطلقا ويحرم على زوجها وطيها قبلا ويستحق التعزير وان جهل الحيض او نسيه فلا شي عليه وان جهل الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا شي عليه والتامل فيه مجال ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول عند عدم التهمة ولو ظن كذبها قيل لا يجب القبول وقيل يجب ولا يخرج عن رجحان ولا خلاف في رجحان الكفارة بالنسبة الى الوطي واختلفوا في وجوبها واستحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين و المشهور في تقدير الكفارة انها مثقال في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب ان اختلف الزمان كما اذا كان بعضه في الاول وبعضه في الوسط تكرر والا فلا وذكر جماعة من العلماء ان النفساء حكمها حكم الحايض فيما ذكر وفي تحريم جماع الحايض بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى وقراءة غير العزايم على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ونحو الدبر على الكراهة وقيل يحرم ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء الصوم المنذور والزكوة في ايام الحيض وجهان واذا ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم تصل وجب عليها القضاء ومن ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها القضاء على

الاشهر

اذا تم

الاشهر الاقوى ولو طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ في التهذيب المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها القضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب **النظر الرابع** في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة وايام الاستظهار استحاضة وقيد الاخير في المشهور بما اذا تجاوز العشرة وكذا الزايد عن ايام النفاس ومع الياس وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها بعشرين يوما فليس حيضا وهذا القول قوي والاستحاضة على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ان لا يغمس الدم القطنة اي لا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة والمتوسط ان يغمس الدم القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاول ان تتوضأ لكل صلوة وليس عليها الغسل على المشهور وقيل انه يجب عليها غسل وضوء ايضا وقيل بل يجب عليها غسل واحد ولعل الترجيح للاول و المشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة ايضا ويظهر من الشيخ ان هذا الحكم اجماعي وفيه تامل وقال بعضهم يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا وحكم الثاني على المشهور انها تفعل ما تفعله في القليلة مع غسل لصلوة الصبح وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة بلا فرق بينهما وهو قريب وحكم الثالث انه يجب عليها ثلثة اغسال غسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين وذكر الاصحاب انها تغتسل للظهرين تجمع بينهما

بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضلها والثانية تقدمها الى اول وقت فضلها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل الافضلية واختلف الاصحاب في الوضوء مع الاغسال وتعدد الوضوء بحسب تعدد الصلوة فذهب جمهور المتاخرين الى انها تتوضأ لكل صلوة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالاغسال وهو اقرب وذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون مع استمرار سيلان الدم والا فلا ان حصلت القلة بعد الظهرين فغسل واحد ان حصلت القلة بعد الصبح وهل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مطلقا سواء كان في وقت الصلوة ام لا ام يعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجماعة وفي انتظار الجماعة قولان ولم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اختبار الدم ولا بمقدار القطنة ولعل التعويل في ذلك على المعتاد المتعارف وذكر الاصحاب ان المراة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا والمراة اذا فعلت جميع ما ذكر فهي بحكم الطاهرة ويصح منها جميع ما يصح من الطاهرة والظاهر انه يجوز لها دخول المساجد بدون الامور المذكورة وفي جواز مجامعتها بدونها اقوال اقربها الجواز والظاهر عدم توقف الصوم على غير الغسل واما الغسل فالظاهر من الرواية ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلق كلام بعضهم يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال بشي من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتاخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر بعضهم انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين

بالنسبة

بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم والظاهر عدم توقف قراءة العزايم على ما عدا الغسل والظاهر ان مس كتابة القران غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض في المشهور انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالات تقليلا للحدث اذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو رات الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم بقدر الامكان وبعضهم اوجب الخرقة التي بها يمنع الدم عن التعدي في وقت كل صلوة واما النفاس فهو الدم الذي تراه المراة مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما تراه قبل الولادة فليس بنفاس ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف فقيل انها عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل لذات العادة في الحيض عادتها وللمبتدئة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان تحتاط الى عشرة من باب الاستظهار وفي المبتدئة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات **النظر الخامس** في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي بذلك يحصل في بلاد المسلمين غالبا والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد من مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكى

الجلهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان
يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا الى
القبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار التلقين بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة سورة والصافات عنده وحثه على
التوبة ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلاة فيه او عليه اذا اشتد عليه الموت
واشتد به النزع والتغميض لعينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل
بدفنه الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده و
يجب عند الغسل ستر عورته وازالة النجاسة اولا على المعروف من مذهب الاصحاب
ويجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور
بين الاصحاب انه يجب النية في هذا الغسل كساير الاغسال وخالف فيه السيد المرتضى
فلم يوجب النية والاول احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية
واحدة للجميع فيه قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الاغسال الثلثة
على الاشهر الاقرب وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء
مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى
عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم سبع
ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور ولو فقد السدر
والكافور ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلث قولان ولا يبعد ترجيح الثاني
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يسقط الغسل والمشهور انه يتيمم ويجب المماثلة
بين الغاسل والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل
الاخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب
بل يستحب ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للمالك
تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها يجوز للاجنبي
ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة والمراة الاجنبية ابن ثلث سنين مجردة ومنهم

والظاهر عدم وجوب الترتيب بين الاغسال [illegible]

من جوز في الخنثى ولا يخلو عن قوة ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمراة تغسيل
الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب
اليه الاكثر وذهب ابن ادريس والعلامة الى الجواز اختيارا من فوق الثياب و
الاظهر عندي جوازه اختيارا واهل يعتبر ذلك من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل
لا يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من غيره والاظهر بين الاولى
من غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى
القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض الاصحاب ويستحب تغسيله
تحت الظلال ووقوف الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلين الاولين برفق والذكر لله
تعالى وصب الماء الى الحفيرة تجاه القبلة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه
بماء قد مزج بالحرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يغسل راسه برغوة
السدر اولا قبل الغسل بالسدر لكن المستفاد من الاخبار المتعددة ان تغسيل
الراس برغوة السدر محسوب من الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو
ثلثا وان يوضا قبل الغسل على الاشهر الاقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم والاول اقرب
ويكره ارسال ماء الغسل الى الكنيف واذا كان الميت محرما لم يجز تغسيله بالكافور
وتحنيطه بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب
في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحدة والمشهور انه يتعين ان يكون واحد منها
القميص وذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين و
لعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة الميزر والروايات
التي وصلت الي غير دالة على ذلك ويشترط في كفن الميت ان لا يكون حريرا
والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة الى المراة ايضا واحتمل العلامة في النهاية الجواز
للمراة ويجب التحنيط وهو امساس مساجد السبعة من الميت بشيء من الكافور واضاف
بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط

واصول الافخاذ واختلف الروايات في هذا الباب ويختص في المسح بما قدر على
على المشهور واوجب بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا او ثلثا ولا يجب استيعاب
المساجد بل يكفي المسمى ولو كان الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت بغير كافور
لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على الاشهر الاقرب والاكثر
على ان الغسل لا يشارك الحنوط في المقادير المستحبة ويستحب ان يعمم الرجل ويحنك
لحد به وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها وقناعا بدل العمامة وان يكون
الكفن ابيض قطنا والزيادة وان يوضع الجريدتان مع الميت والمراد بهما خشبتان
رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن شجر رطب والاحسن ان يكون من السدر
وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر رطب ومنهم من الزم هذا الترتيب
وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقدير الجريدة خلاف وقدرت في بعض الروايات
بالذراع وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احديهما من جانبه
الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار
وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب
ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين
ويقر بالائمة عليهم السلام بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود و
الكتان والاكمام المبتداة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المراة على زوجها
وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها
والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه بعض المتاخرين بالدائمة وهو غير
بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب ساير مؤن التجهيز الواجب والحكم
مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان ولا
يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره الاصحاب
ونقل الاتفاق عليه ولو اوصى بالكفن نفذت من الثلث فيسقط من
الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤن

الميت وانه يشهد بالشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان
يكون الكفن اسود والكتان والاكمام المبتداة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المراة على
زوجها وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها
والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه بعض المتاخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من
الاصحاب بالكفن الواجب ساير مؤن التجهيز الواجب والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب
ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه
على المولى على ما ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن نفذت من الثلث فيسقط
من الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه ويجوز
تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وقيل بل يجب واذا خرجت نجاسة من الميت ولاقت بدنه
يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب واذا خرج من الميت شيء فاصاب الكفن
فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب قرضه
المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا
وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلث
وان كان نصفا فيه القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب مطلقا والصدر واليدين
واما الخالي عن العظم فالمشهور بين المتاخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف
وهو موجه والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل يكفن بالخرقة ويحنط واذا كان
له اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه واللف في
الخرقة غير موجود في الرواية النظر السادس في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في وجوب غسل
مس الميت بعد برده بالموت وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى
فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غسلا صحيحا ومن الخليطين هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان
اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت قولان ولو خلت

القطعة المبانة من عظم او كان الميت من غير الناس غسل العضو اللامس خاصة المنهج السابع
فى الاغسال المستحبة منها غسل الجمعة واختلف الاصحاب فى وجوبها واستحبابها والقول بالاستحباب
رجحان ما وا ول وقت غسل الجمعة طلوع الفجر واخره الزوال على المشهور وصلوة الجمعة
عند بعضهم ولعله اقرب واذا فاته غسل الجمعة فى وقته قضاه آخر نهار الجمعة او يوم السبت
على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعذر او نسيان والترجيح للاول
وهل يلحق به ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن المنصوص ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم
الخميس لمن خاف اعواز الماء فى يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء والنص لا يقتضى
التعميم والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة
نصفه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين
وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من
الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية
ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون
منه وبدل عليه رواية سماعة ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا
للطواف وزيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويستحب الغسل لقضاء احد الكسوفين
واوجبه بعض الاصحاب والاقوى ان استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك سواء استوعب
الاحتراق ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق ويستحب غسل المولود حين الولادة على الاشهر
الاقوى وقيل بالوجوب وللسعى الى رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب
ولا فرق بين المصلوب الشرعى وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل المذكورة فى مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلعم فايدة اذا اجتمع على المكلف غسلان
فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا الاول ان يكون

الكل

الكل واجبا فان قصد الجميع فى النية فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين
بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر
الاقوى انه مجز عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه قولان
والاقوى انه مثل الصورة السابق الثانى ان يكون الكل مستحبا والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع
والاولى ان ينوى الاسباب جميعا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة
فان نوى الجميع اجزء غسل واحد وان نوى الجنابة دون الجمعة فالاقوى انه يجزى عن الجميع خلافا لبعض
الاصحاب وان نوى الجمعة دون الجنابة فالمشهور انه لا يجزى عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد
الفصل الثالث فى التيمم وفيه ابحاث الاول انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر شرعا كما
يجى او لعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطوء برءه او عسر علاجه او خاف حدوثه
ان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره فى تسويغ التيمم له عند
التضرر بالماء وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة
يؤيد القول الثانى لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث بعيد ضعيف والمرض
اذا لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمريض المرجع فى معرفة التضرر الى ظنه الحاصل بالتجربة
او اخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذى لا يتحمل مثله عادة
عند جماعة من الاصحاب وربما يمنع من تسويغ التيمم مع البرد الذى لا يخشى عاقبته مطلقا وللتامل فيه
مجال وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع عليه
وصرح العلامة فى النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وقيده فى بعض مواضع المنتهى
بالفاحش ونقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز
التيمم وقال بعض المتأخرين واما الشين فهو ايضا ان وصل الى ان يسمى مرضا وحصل به الضرر الغير المتحمل
كما يتفق فى بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه فى دليله والا اشكل
الحكم به وبانه مرض مطلقا وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء

بسبب ضيق الوقت وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش الحاصل
او المتوقع فى زمان لا يحصل فيه الماء عادة او لقراين الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس او شيء
من الاطراف او حصول مرض او زيادته او خوف ضعف يعجز معه عن التمكن من المشى او التخلف
الرفقة او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها او لو خاف على رفيقه او عطشانا آخر تيمم واستبقى
الماء والحق الفاضلان بذلك الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكله
بعضهم ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او على المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف
اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الآلة المحتاج اليها فى تحصيل الماء كالدلو والرشا
ولو وجد الماء والآلة بقيمة يتمكن منها ولا يضر بها لحاله فى الحال او المال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب
عليه الطلب غلوة سهم فى الارض الحزنة وهى المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من
كل جانب وسهمين فى السهلة من الرامى المعتدل بالآلة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب ولا يخلو عن
قوة وفى المنتهى ينبغى له ان يطلب الماء فى رحله ثم ان راى ما يقتضى العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده
وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقرب قرية طلبها اثر قال والحاصل وجوب الطلب عند
ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء فى جميع الجهات او بعضها سقط
الطلب بحسبه ولا يكفى طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء نعم لو عجز لم يبعد وجوب الاستنابة ولو بالاجرة
ويحتسب لهما وقال العلامة وغيره لا يكفى الطلب قبل الوقت لذا امكن التجدد وجدده وفى اثباته اشكال واستقرب
العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن بوجود الماء قريبا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة
الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يتبعض الطهارة ولو تضرر بعض
اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه
المحتاج اليه فى حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه من الماء ما يكفى لازالتها او للطهارة ازال النجاسة
به وتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء الثانى اختلف العلماء فيما به يتيمم فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه
الارض وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى

لكن

لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه معلق باليد وفى الخزف قولان ولا يجوز التيمم
بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو فقد الارض تيمم بغبار ثوبه
ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب فيها ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب
النفض والتيمم بالغبار الخارج منه والظاهر اشتراط الاحساس بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عند
فقده فلا يكفى الغبار الكامن من غير احساس به فلو فرض عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به لان
العبرة بالغبرة وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا او التراب فى جواز التيمم بها وذكر وظاهر
بعضهم جوازه مع وجود التراب والاول اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار
خلافا لسلار ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه
اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجعله فى مكان تم الضرب
عليه فعل والا تيمم به والمشهور كراهة التيمم بالسبخة والرمل الثالث فى آداب التيمم يجب فيه النية
وفى وجوب نية البدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى انه تقع عند الضرب
وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب
كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب به والظاهر وجوب كون ضرب اليدين دفعة وان يكون
بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وعن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب العالق
باليد وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى
والاحتياط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب
مسح تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البداة بالاعلى ويجب المسح بالكفين معا على الاقرب
الاشهر وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين لمحل المسح ويجب
استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حايل بين اليد والجبهة ثم يمسح ببطن كف اليسرى ظهر
كف اليمنى وحده من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقوى ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى
وللاصحاب اختلاف فى عدد الضربات فقيل ان الواجب فى الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا

حلة
وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدلا للوضوء فضربة والا فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الاولى
واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا تترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر
والموالاة والظاهر ان الموالاة ههنا هي المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في الصدق المواد
العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة دون الماسح والمشهور بين المتاخرين وجوب طهارة
موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت
النجاسة الى التراب وقيل الشهيد وغيره وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب الرابع
في بعض احكام التيمم وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة
منهم الى جوازه في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى آخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل
بانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ولا يجب في السعة بدونه والراجح عندي القول الاول
لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه ولو
تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى فالاظهر انه يجوز له الدخول فيها في اول الوقت على
القول بالتضييق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة جاز له الدخول في صلوات اخرى من غير اعادة التيمم
ومن عليه فائتة فالاوقات كلها يصلح للتيمم وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للصلوة النافلة
في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى لظن ضيق الوقت
ثم ظهر الخطاء فالاقرب على القول بالتضييق عدم وجوب الاعادة الثانية لو اخل بالطلب وتيمم
وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب وضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب ثم تيمم وصلى
فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه
تجب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر حتى لا يمكنه الطلب ثم تيمم
وصلى ودخل الوقت لا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب
وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت
عن الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول الثالثة

ينقض

ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء فان وجد الماء قبل دخوله
في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال اخرى والاول
لا يخلو عن رجحان الرابعة لو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر
على المشهور وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء ح فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ
الخامسة يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات الفصل الحادي عشر
الرابع في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يصح
في ذلك الاطلاق مع الاضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار وغير الجاري
على قسمين بئر وغير بئر وغير البئر على قسمين الكر والناقص عن الكر فصار اقسام المياه خمسة القسم
الاول الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا سواء جرى على وجه الارض ام لا ولا
ينجس بملاقاة النجاسة الا ان تغير طعمه او لونه او رائحته سواء كان كرا ام لا على الاشهر الاقوى
خلافا للعلامة ولا بد في التنجيس من ان يكون التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس
ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان تكون
النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول نجس اجمع وعلى الثاني نجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف
بحسب اختلاف حال الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخلو
اما ان تستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان
يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهنا ست صور الاولى ان تكون السطوح مستوية
ولا تستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير بالتنجيس اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ
فيبنى على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعبت النجاسة عمود
الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما يلي المتغير
الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم
بعدم الانفعال مع العلية وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير

من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان تختلف
السطوح ولم تستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى اذ الظاهر عدم اشتراط
استواء السطوح في الجاري وانما اعتبر في غيره الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة
العمود وكان ما بعده بالغا حد الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوح ما بعده مستويا ام لا وعلى الاول
فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء السطوح معتبرا الكر في الواقف
وعدمه ومن التفصيل الآتي فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية
في الجاري ان كان فوقه والا فيشترط في طهارته الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة
الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر وهو نجس وحكم ما قبل المتغير كما قبلها ولو
نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه ممازجة المطهر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد
في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى تستهلك النجاسة وتزول التغير وان اكتفينا بالاتصال
فقيل لا يكفي ههنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساواة له فالمتجه الحكم بالطهارة
عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين وعن جمع من المتاخرين
حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق تطهير الجاري فيما ذكر بل يكون تطهيره
بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كانت اقل من الكر ولها
مادة يكون المجموع كرا احكم حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح ههنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك
وان لم يكن المجموع كرا كما هو ظاهر كلام المحقق والمشهور ان ماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح
من كلام الشيخ اشتراط الجريان من الميزاب ولا يبعد اعتبار الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان
من الميازيب وان كان ذلك احوط واذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب
ونحوه فلا ريب في تطهيره والا فاشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل
الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من كلام الشيخ من اعتبار الجريان
وعن بعض المتاخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة واذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان

سعده

فسعده نعم بما يصير كالجاري والا فيبنى على الخلاف المذكور ولو اصاب في حال تقاطره
موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة وزالت العين فالظاهر حصول
الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في حكم الواقف القسم الثاني الماء الواقف غير
البئر الناقص عن الكر وللكر تقديران احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور
والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة وثلثون درهما وقيل المراد
المدني وقدره مائة وخمس وتسعون درهما والاول لا يخلو عن رجحان والتقدير الثاني بحسب
المساحة وفيه خلاف وللفقهاء اقوال متعددة واقوى الاقوال قولان اولهما ان يكون مساحته
اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون
مساحته سبعة وعشرون شبرا والترجيح بين القولين لا يخلو عن اشكال والماء الواقف القليل
غير البئر اذا لاقته نجاسة ولم يغيره فالاقرب المشهور بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن
ابي عقيل واذا نجس القليل فطريق تطهيره احد امور منها اتصاله بالجاري او الكر لكن اختلف
الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج ولي فيه تردد والاحوط اعتبار الخ
ومنها ان يصب عليه كر من ماء بحيث لا ينفصل اجزاء الكر بعضها عن بعض ومنها وقوع المطر
عليه بالتفصيل الذي ذكر القسم الثالث الماء الواقف غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه حكم
الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني
تنجس بالملاقاة واذا تغير بعض الماء التابع كرا بالنجاسة فان كان الباقي كرا لم ينجس والاقرب انه
لا يعتبر في الكر استواء السطوح واذا نجس الكر فلتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري
او كر طاهر بحيث يحصل الامتزاج بينهما وفي مجرد الاتصال قولان ومنها القاء كر عليه بحيث لا يحصل
بين اجزائه انفصال والاحوط اعتبار الدفعة عرفا ومنها تقاطر المطر عليه على ما مر ومنها ان ينبع
ماء من تحته ولو وقع في الماء نجاسة وشك في ان وصوله اليه قبل الكرية او بعدها فالوجه الطهارة
القسم الرابع ماء البئر واذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال اقربها انه تطهر بالنزح

يزول التغير وان لاقاها النجاسة من غير تغير فالاكثر على انه ينجس والاقوى انه لا ينجس
والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب والقايلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله بموت
البعير والمشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني والاخبار خالٍ عنه والمشهور عندهم
وجوب نزح الجميع في وقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس والنص خالٍ عنه واوجبوا نزح
الجميع بوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وساير المسكرات
والمشهور عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع واذا تعذر نزح الجميع لغزارته تراوح عليها اربعة
رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت الحمير والبقر وشبههما
كالبغل والفرس والاحسن الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين دلوا في
موت الآدمي والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول
اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة والذايبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير
كذبح الشاة واربعون في موت السنور والكلب والحق الشيخان بها الخنزير والارنب والثعلب
والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم حكموا بشمول الحكم لبول المراة ايضا ومنهم من اوجب
في بول المراة ثلثين ومنهم من ادخله فيما لا نص فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط
بالبول والغايط وخرء الكلاب اذا وقع في البير ينزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه تجب عشرة
في العذرة اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير الدماء
الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمشهور نزح سبع في موت الطير
كالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا تفسخت او انتفخت والانثى وقيل دلو والمشهور في بول
الصبي الذي لم يبلغ والاكل اشتى سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ووقوع
الكلب وخروجه حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلث في موت الحية ودلو
في موت العصفور وشبهه والرضيع الذي لم يغتذ بالطعام واختلف القايلون بالتنجيس في وقوع
نجاسة لم يرد بها نص على اقوال الثلثة نزح الجميع ونزح ثلثين والاربعين والاقوى ان الكل على سبيل

الاستحباب

الاستحباب على المشهور بين القايلين بالتنجيس ان طريق تطهير البير اذا نجس غير منحصر في النزح
بل يمكن تطهيره بما زجته الجاري ونزول الغيث والقاء كر عليه ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر
انحصار طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا لم يكن وقوع النجاسة
فللاصحاب فيه اقوال اقويها التداخل ولا ينجس جوانب البير بما يصيبها من المجرى الماء المنزوح وعليهم
ويحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء والمتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد
بين البير والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البير فوق البالوعة والا فسبع
القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام والمصعد او الممزوج بجسم آخر بحيث يسلبه
الاطلاق والمشهور انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقات النجاسة
بلا فرق بين القليل والكثير الفصل الخامس في بعض الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء
النجس في الطهارة ولا يجوز شربه وادخاله في الماكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء
الطاهر بالنجس وجب الاجتناب عنهما والتيمم وظاهر النص صب المائين واوجب ذلك بعض الاصحاب
وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاتهما الا انايين قولان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم
والشك وفي الظن خلاف فقيل انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحصول السبب
وقيل يعتبر مطلقا وقايله قليل والمشهور ان الظن اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه
والا فلا وفسر السبب الذي كونه باعتبار الشارع سببه كاخبار العدلين واخبار المالك وبعضهم عول
على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول
قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين ههنا والاقوى عندي
عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار العدلين بالنجاسة تردد والاسار والمراد
الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف
في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم
على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم

ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر
ما عدا الخنزير من المسوخات فالاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة ويجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث
النجاسات والاقرب الاشهر ان كل حيوان طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر آكل الجيف
ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يوكل لحمه الا الفارة ومثل
البازي والصقر من الطيور والمشهور كراهة سؤر الجلال وآكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال
والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يوكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحايض المتهمة بعدم التحرز
من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر
كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث عنه ثانيا خلاف
والاقرب الجواز وفي نجاسة الغسالة اذا لم تتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مطلقا
وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي
الطهارة مع ورود الماء النجاسة وان وردت النجاسة على الماء ففيه تردد وعلى القول بالنجاسة
فالاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره مرة واحدة وفي المسئلة اقوال اخرى ونقل الفاضلان
الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرتفع بها الحدث وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء
طاهرة بلا خلاف اذا لم تتغير ولم يرد على نجاسة خارجة ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين
ولم يختلط من غير مخرج البول والغايط نجاسة واشترط جماعة من الاصحاب ان لا يخالط البول والغايط
نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال
وفي الذكرى اذا زاد وزنه اجتنب والظاهر عدم الفرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه
لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء والفرق بين سبق الماء اليه وبين سبقها اياه ونسب الى بعضهم اشتراط
سبقه وهو ضعيف وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبني على طهارته الظاهر الثاني خلافا
للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة
ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الاواني وبما اسخن بالنار في غسل الاموات الفصل السادس في النجاسات

النجاسات

النجاسات عشرة منها البول والغايط ولا خلاف في نجاسة بول الانسان وغايطه وكذا من كل حيوان
لا يوكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن
ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخشاف وذهب اكثر الاصحاب
الى النجاسة والاقرب طهارة رجيع الطير وفي بوله تردد وثانيهما بول الرضيع قبل ان يغتذي بالطعام
والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور ان البول والغايط مما لا نفس له سايلة طاهر
ولا اعلم قايلا بالخلاف وفي المعتبر شعر بطريق تردد فيه وفسرت النفس السايلة بدم يجتمع في العروق
يخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وصرح المحقق بالخروج من العرق والبول والروث من كل حيوان
يوكل لحمه طاهران لا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث علو وانها فالمشهور
طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في بعض والقول بطهارة الاروات
واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط التحرز عنه الثاني ذرق الدجاج والاشهر الاقرب
طهارته ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم مني غير الآدمي مما له نفس حكم مني الآدمي عند
الاصحاب لا نعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب
الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول وهما طاهران عند جمهور
الاصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد ومنها ميتة ذي النفس غير الآدمي وهي نجسة بالاجماع على ما نقله
جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة ويظهر من ابن بابويه المخالفة فيه في بعض الموارد
وميتة الانسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة
والراجح طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول وما لا تحله الحياة من
الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي تفسيرها اختلاف والاشهر الاقوى عدم الفرق في الحكم
بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز والقلع الا انه يحتاج في صورة
القلع الى غسل موضع الاتصال وفيه خلاف للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا

كانت من نجس العين ففي طهارته خلاف والمشهور النجاسة خلافا للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر
ويقع التذكية على كل حيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم على انواع ويجيء تفصيل الحكم فيها والمشهور
ان جلد كل حيوان لم يذك نجس لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد ومنها الدم وهو على
اقسام الاول الدم المسفوح اي الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني
الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا
الثالث الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم
الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنها مما له
نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويتوهم من بعض عباراتهم خلاف ذلك الخامس
دم السمك والظاهر انه طاهر اتفاقا بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب انه حلال
ايضا السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم توهم خلاف
ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاقرب الاشهر ومنها الكافر ولا خلاف
بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور
بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة
محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه
الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى
نجاسة ما عدا المؤمن من الفرق الاسلامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض
الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفي دليله تامل والاقرب طهارة
ولد الكافر اذا سباه المسلم وقيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارتهم لكن الظاهر ان فيه خلافا
والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب
منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط التحرز منه وساير المسكرات المايعة حكمه حكم الخمر وكذا
الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم

في

في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق
الابل الجلالة والاشهر الاقوى طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة والاقرب الاشهر طهارة المسوخ
عدا الخنزير والاشهر الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى طهارة لبن الصبية الفصل السابع في احكام
النجاسات وفيه مسايل الاولى تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثني والمشهور
ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء حكمه والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ادخال النجاسة في
المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتاخرين الى تخصيص التحريم بالمتعدي
وهو اقوى ومذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وقيل يختص الوجوب
بمن ادخل النجاسة اليها الثانية لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح اذا كان في الثوب
او البدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للترخيص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرا
سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم تكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دايما
وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريات على وجه لا يتسع فتراتها لاداء
الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال
الثوب ولا تجفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه
يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا بالرواية الثالثة
عفي في الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو قدر الدرهم خلاف
والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل تجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم سواء كان
مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتاخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على
تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا تجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش
وقيل ما نقص عنه لا تجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى
والدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم بمقدار
اخمص الراحة وذكر بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر

الجروح ودم

لاداء ل

فمن اصحاب العفو فيه قولان والقول بالعدم لا يخلو عن رجحان كما هو مختار التذكرة والبيان
والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا وجماعة من الاصحاب الحق به في عدم العفو دم الاستحاضة
والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في
كونه دما طاهرا او نجسا ففيه قولان القول بالطهارة لا يخلو عن رجحان ولو شك في كونه دما معفوا
عنه ام لا ففيه اشكال الرابعة عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وان
اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة سواء كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره
العلامة وزاد قيدا آخر وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء
القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على
استحباب تطهير النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب بعض الاصحاب
الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القيء الخامسة
قال العلامة في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر
واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وعندي فيه اشكال والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي
ضعيف واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا جبر
عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة واحتمل الشهيد عدم الوجوب
اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الآدمي جاز ولو جبره
بعظم آدمي ففيه اشكال السادسة يعتبر في ازالة نجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء
القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان
هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما

واكتفى

واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب طرد التعدد
المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان مما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام
المشبهة بالثوب والصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض
من ذلك الاناء ويجيء حكمه والاقتصار في التعدد على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض
الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال
حقيقة وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد الكثير فيه قولان
والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب فيه
الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين
مما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين
والاول احوط واكثر المتاخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب
بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط الدلك وشرطه بعضهم في ازالة النجاسة
عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى محل النجاسة
ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل
والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس
تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن
كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء او من
الغذاء في الندرة والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة غير البول اذا وصلت
الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل
قولان السابعة ذكر الشيخ والمتاخرون عنه ان المراة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد تكتفي
بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمم الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا وبعضهم خصوا
بالصبي والظاهر ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب

بعضهم

الثامنة اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى
كل واحد من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول فالمنقول عن ظاهر
جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه
حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما شرط
فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة
النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه اليه فيه قولان اقربهما الاول كما هو مختار
جماعة من المتاخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف
ومثلوا له بالبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق
الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه وربما فسر غير المحصور بما
تعسر عده وحصره ولا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق
ذلك وفي الفاظ الفقهاء في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين والثلثة ولو اشتبه الثوب
التاسعة النجس بالطاهر فالاقرب انه تصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة يابسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي في غير الميتة
وفيها اقوال فقيل انها مؤثرة مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل بموافقة القول
الاول في ميتة الآدمي والثاني في ميتة غيره ورابعها موافقة القول الاول في ميتة الآدمي مطلقا
وايجاب الغسل بملاقاة ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر عندي عدم التاثير
في ميتة غير الآدمي الا مع الرطوبة واما في الآدمي فمتردد وهل القطعة المبانة من الحي ملحق بالآدمي
فيه تردد والظاهر عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس الصوف وشبهه وتنظر فيه العلامة والتنجيس
بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو مؤثر للتنجيس في غيره اذا لاقاه رطبا فيه خلاف والمشهور نعم
العاشرة اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه واختلف الاصحاب في حكم الناسي
فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يجب عليه الاعادة في الوقت خاصة والاحوط

الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم به حتى صلى فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا
واذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة وعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه
يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة
وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة
ونقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس للقول المشهور مستند واضح واتمام الصلوة بغير اعادة ولا نزع
اللباس محتمل نظرا الى بعض الاحاديث وبعضها تتضمن الاعادة والاحوط اعادة الصلوة في سعة
الوقت واذا وجد على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالظاهر انه يجب
طرح النجس او ازالة النجاسة واتمام الصلوة اذا لم تتضمن الفعل المبطل والا استانف ولو صلى ثم رأى
النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان ثوبه نجسا وليس له
غيره فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة
منهم الى التخيير بين ذلك وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه اولى ومع العذر عن
النزع يصلي فيه قولا واحدا والمشهور انه ليس عليه اعادة وقيل عليه الاعادة ولم يثبت الفصل الثاني
في المطهرات فمنها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما تجففه
من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر
وبقي بها رطوبة والماطهر لو كان في الارض او البواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات
وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من
اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا تطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه والاقرب عندي طهارة
الارض والبواري والحصر من نجاسة البول وفي غير ذلك لم يثبت عندي الطهارة ولا النجاسة
ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة تقتضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير الشمس لم يجب عليه
ما تجففه الشمس فالمشهور الطهارة ولي فيه تامل والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا توجب الطهارة
خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر امام الانفصال وجهي الحايط اذا كانت

النجاسة فيهما غير خارقة فتختص الطهارة بما اصابه عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس
اذا احترق وصيرته النار رمادا طهر على المشهور وتردد فيه المحقق ومورد الخبر وكلام كثير من
الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس
ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة
طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في الشرايع وينسب الى الشيخ نجاسة دخان الدهن
النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب
في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا
فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم تطهر على المشهور بين الاصحاب
وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب
الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء
النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر
خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه والموجود
بينهم انه يطهر بطهارة العصير الى ايدي مزاوليه وثيابهم وآلات الطبخ حتى لو اصاب العصير ثيابا
في حال الحكم بنجاسته ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما اصاب حكم بالطهارة وقال
بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس
الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة
والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها
الارض فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او الدلك وسواء كان
على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له ولا اشتراط جفاف النجاسة قبل
الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس
طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم

اعتبارها لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى
واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد الفصل السابع في احكام الاواني وفيه
مسايل الاولى اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا
ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بالمرة مزيلة للعين وهو اقرب الثانية اذا مات
الفارة في الاناء ففيه الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين الثالثة اختلف
الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا وقيل اثنين وقيل مرة
بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب
الغسل ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب
الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب
قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب واكثر الاصحاب على
الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم لم يصرح بحال مزجه بالتراب ومنهم من صرح باجزاء ذلك
ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا احدها بالتراب من غير
تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وصرح بعضهم بتوسط التراب
الخامسة المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا السادسة يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء
ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس فيه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء كفى افراغه عن تحريكه
وانه يكفي في التفريغ مطلقا ولو بالة لكن يشترط اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط
كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه السابعة المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل
اذا وقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته
من ولوغ الكلب فيه ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط
والعمل بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفى فيه بالمرة
به متجه الثامنة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا

وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له توقف العلامة
في التذكرة في طهارة المايع وعن الشيخ في المبسوط المنع عن الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب والاشهر
عدم المنع اذا لم يعلم الملاقات بالرطوبة **التاسعة** يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة وذكرى وفي الخلاف
يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ
اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في المختلف الجواز والاشهر الاقرب
انه لو تطهر من آنية الذهب والفضة بان ياخذ الماء منها ويتطهر لم يبطل وضوءه ولا غسله والظاهر
عدم تحريم اتخاذ اليسير من الفضة كقبيعة السيف ونعله وضبة الاناء والسلسلة وحلقة
القصعة وتحلية المراة بها وربط الاسنان بها واتخاذ الانف منها وما لم يصدق عليه الاناء لم يحرم
استعماله وفي جواز اتخاذ المكحلة وظروف الغالية تردد واستقرب العلامة والشهيد التحريم وفي تزيين
المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز زخرفة الحيطان والسقوف
بالذهب قولان وفي بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن عليه السلام عن السرج واللجام وفيه الفضة
ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس به والا فلا تركب به ولا يشترط في تحريم الحرام استعماله
عليها بل يكفي مجرد وضع الشيء فيها والاشهر الاقرب كراهية المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب موضع الفضة
وجوبا على المشهور واستحبابا على قول قوي **كتاب الصلوة** وفيه فصول **الاول** في اقسامه وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف
والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها
اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة
بعد العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في
السفر وفي سقوط الوتيرة تردد **الفصل الثاني** في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم

ادا
بزيادة الظل بعد نقصه او عدمه والاقرب ان وقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء
العصر للمختار والمضطر ووقت الفضيلة الى ان تصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب تاخير الظهر
الى ان يصير الظل قدمين واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء الصلوة العصر
الى غروب الشمس ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس والمشهور انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف على ذلك
بل يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية ويمتد وقت الاجزاء الى ان يبقى الى نصف
الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل وللمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة
الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت العشاء
اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة
المشرقية واول وقت العشاء المغربية والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف
الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير واول
وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء
يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انها
تمتد الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور انها تمتد الى ان
يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى زوال الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء
وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه والمعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس
وغروبها او بما يعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل
واول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان تطلع الحمرة ويجوز
تقديم نوافل الليل على الانتصاف لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه عن القيام
اليها في وقتها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل من التقديم وتقضى الفرائض كل وقت ما لم تتضيق
الحاضرة ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء ما لا ريب واما في وقت فضيلة الفريضة

فالافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة فيه ايضا على الاقرب وقضاء النوافل ايضا كذلك
وكذا باقي النوافل ويجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب والمشهور كراهية ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند ذهاب الحمرة وعند ميلها الى الغروب وقيامها الى ان تزول الا
يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا كراهية في ذي السبب
واول الوقت افضل الا في مواضع فصلناها في الذخيرة ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها
ولا تقديمها عليه والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفيه تردد
وهل يجوز التعويل على اذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر
والمشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن الذي وعدم وجوب الصبر الى
حصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما وللاول رجحان ما فان انكشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ عند الشيخ
وجماعة من الاصحاب واوجب عليه الاعادة عند السيد وجمع منهم ولو صلى قبل الوقت عامدا
او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته **الفصل الثالث** في القبلة يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن
هو في حكمه والجهة للبعيد ويستحب للنوافل والاقرب جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا
مع القدرة والاختيار وكذا ماشيا وكذا الى غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك
في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات وعلامة اهل العراق ومن كان
على سمتهم كاهل خراسان جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين
والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد والفصول
فمن كان عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها والا اكتفى بالظن الحاصل له ولو تعذر الرجوع الى العلامات
لمانع فالاقوى انه يحصل الظن باي نحو كان ثم يعمل عليه ومنهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات
والاقوى انه يصح صلوة المتحير واحدة الى اي جهة شاء والقضاء عليه ان علم الاستدبار والاعمى
يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا وثق بقوله

ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد
في التيامن والتياسر فالاظهر الجواز والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل
صلوته استقبلها بتكبيرة الافتتاح حسب على قول وقيل يجب الاستقبال بحسب الممكن وكذا الحكم
في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة لكن كثير من الاخبار يدل على الاستقبال بقدر
الامكان ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا قيل
يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا او مغربا يعيد في الوقت
خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان لم يصل الانحراف الى
حد التشريق والتغريب والا اعاد **الفصل الرابع** في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة
وهي القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى ومنهم من اوجب ستر
ما بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف
والاقوى جسد المراة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي اثبات وجوب ستر
العنق للمراة اشكال ولم يذكر في اكثر عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر واوجبه الشهيد رحمه الله
وفيه تامل ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلوة والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا
غير ضار ويجب ان يكون الستر بثوب طاهر عدا ما استثني مملوك للمصلي عينا او منفعة
او ماذون فيه في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال
اشكال ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما نبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش
ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وصوفه وشعره وريشه ووبره
وان كان ميتة لكن شرط بعضهم غسل موضع الاتصال وكذا يجوز الخز الخالص لكن فيما اشتهر في
زماننا بالخز اشكال وفي السنجاب تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض
على الرجال والاقرب في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه والافتراش له وفي الكف به
تردد ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخلو عن رجحان ويحرم

الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة
من الاصحاب خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا تحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء ذكي ام لا وان
دبغ وكذا في صوفه وشعره وريشه ووبره الا ما يستثنى والاشبه عدم جواز الصلوة في قلنسوة
او تكة متخذتين من جلد غير الماكول وكلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر
وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان
واختلفت الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب والمنع اشهر واختلفت الروايات
في السمور ايضا والمنع اشهر وتحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة
عند جماعة من وذهب الاكثر الى الكراهة والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما
اعتيد انكشافه وتستحب للمرأة ثلثة درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص
ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء وتتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر
والاحمر ويستحب لبس البيض البياض والقطن والكتان ويكره الصلوة في الواحد الرقيق واشتمال الصماء
والامامة في القميص وحده بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة
في الخاتم **الفصل الخامس** في مكان المصلي تجوز الصلوة في كل مكان مملوكا او في حكمه كالماذون
فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وظاهر بعضهم انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضا المالك
وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عنده جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر به المالك بالكون فيه
وجرت العادة المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو قامت قرائن الكراهة للمالك لامارية
لم تجز الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى والبساتين
اذا لم تكن مغصوبة وان لم يستأذن وفي حكم الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف
به المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء المولى عليه بشهادة
الحال بالرضا ولو من الولي ولا تجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية على المشهور وجوز
المرتضى الصلوة في الصحارى المغصوبة استصحابا بالكائن عليه قبل الغصب وهو غير بعيد ويشترط

طهاره

ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء على الاشهر الاقرب ولا يجوز السجود على ما ليس بارض
ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويجوز السجود
على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل
او لبس عادة بلا خلاف الا في القطن والكتان اذ فيه خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب الاشهر
المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية والمعتبر المسمى ولا يصح السجود على
الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب المشتبه بالنجس في المحصور
وجبهة غير واضحة والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى جانبه او قدامه امرأة تصلي وتزول الكراهة
مع الحايل او تباعد عشرة اذرع او الصلوة خلفه والاقرب حصول الاكتفاء بالشبر وتكره الصلوة
في الحمام ولا كراهية في المسلخ على الاقرب ويكره في بيت يبال فيه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى
المياه والارض السبخة والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حايل
او بعد عشرة اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهية الصلوة في جواد الطرق
وقيل بالتحريم ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها وتكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال
او الى نار مضرمة على الاقرب وقيل بالتحريم والى تصاوير والى مصحف مفتوح والى حائط ينز من البالوعة
ولا كراهية في البيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت فيه يهودي او نصراني **تتمة** صلوة الفريضة
في المسجد افضل والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعن الشهيد في بعض فوايده رجحان فعلها
ايضا في المسجد وهو حسن ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل الميضاة على ابوابها والدعاء
عند الدخول والخروج وتعاهد النعال عند ابوابها واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ليلا
ويكره الشرف والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال عنها
وانشاد الشعر واقامة الحد ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد وعمل الصنايع ودخول من في فيه
رايحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروايح الموذية وتتاكد الكراهة في الثوم ويكره التنخم والرمي

الحصى خذفا على الاقرب وحرمه الشيخ والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف واطلق
جماعة النقش من غير تقييده بالزخرف ووجه التحريم غير واضح والاشهر تحريم نقش الصور ووجهه
غير واضح والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي
الدروس كره الجميع ويحرم اتخاذ بعضها في ملك او طريق وتملكها بعد زوال آثارها وادخال
النجاسة اليها والاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث **الفصل السادس** في الاذان
والاقامة والاقرب استحبابهما في الفرايض اليومية والجمعة خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
للرجل والمرأة اذا لم يسمع الرجال الاجانب ويتاكد الاذان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب والمشهور
سقوط اذان العصر يوم الجمعة خلافا لجمع من الاصحاب ولا دليل على السقوط الا في صورة الجمع
ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية عند الاصحاب وذكر الشهيد
ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان
في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية وليس في الروايات
هذا التفصيل ويسقط اذان العصر في عرفة واذان العشاء لمن يصلي العشائين في المزدلفة
وهل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهية او التحريم قيل بالتحريم في عصر الجمعة وفي
عصر عرفة وعشاء مزدلفة وقال الشهيد الثاني لا قايل بالتحريم في غير الصور الثلثة وقيل بالكراهية
في مواضع استحباب الجمع دون غيرها وقيل بالترخيص ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب
الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التاكيد
في استحبابه كما في غيره واما تفسير الجمع فلم اجده الا في كلام ابن ادريس حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي
بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فمستحب ذلك وليس بمانع للجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد
في الذكرى ايضا والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ويشعر بعض عبارات الاصحاب بان
مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل لا بد من
اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ويسقط الاذان

في

في القاضي المؤذن في اول ورده ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى
والحكم في الرواية المعتبرة معلق على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين وفي كلام بعض
الاصحاب انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا ويدل عليه بعض الروايات الضعيفة
والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن والاقرب اختصاص الحكم بالمسجد
والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد ايضا وكيفية الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد
ثم يتشهد بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين
مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر حرفا والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول
مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها
سبعة عشر ولا اعتبار باذان الكافر والاقرب اشتراط الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز وغير المرتب
ويجوز من المميز ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول
ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح
ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة وذكر الاصحاب السجدة والخطوة ايضا ولم اطلع
على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد ره ولا اعتبار السجدة وفي رواية عمار الساباطي
افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وفي رواية اخرى بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا ويستحب رفع الصوت في الاذان والحكاية لسامع الاذان واختلف الاصحاب
في التثويب فقيل انه حرام وقيل يكره وكذا في الترجيع لغير الاشعار ولعل التحريم اقرب ويكره الكلام
لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا
ويجوز ان يؤذنوا دفعة ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ويؤذن المصلي
خلف غير المرضي ويقيم لنفسه فان خاف الفوات فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز تقديم الاذان والاقامة على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه

مع استحباب اعادته بعده وخالف فيه جماعة من الاصحاب فجعلوا من المقدمة الفصل السابع
فيما يعتبر في ماهية الصلوة وفيه مقاصد الاول في الصلوة اليومية وفيه اطراف الاول
يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على
وجه الامتثال ولا بد من ان يكون تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا
للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما يتحقق في الاصول ولا يكفي
تقليد غير المجتهد بلا خلاف ولا تقليد الاموات ويجب في الصلوة امور الاول النية وتحقيقها
وتحقيقها ان ههنا امورا الاول ملاحظة الذات على الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور
المعتبرة في ماهية صلوة معينة كالظهر مثلا بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا للعلم الثاني
الثاني القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال به الثالث ملاحظة انها
الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا وكونه واجبا
او ندبا او كونه اداء او قضاء الى غير ذلك الرابع ارادة التقرب بالفعل المذكور والامتثال غاية جعل القربة ٤
للفعل الخامس اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما فصل السادس الاستدامة
الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب ... كونه وجوب اعتبار التعيين ٤
او عصرا وادعى في التذكرة اجماع اصحابنا عليه والقول به قريب والمشهور بينهم وجوب نية
الوجه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما الرابع
فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب واما في الصحة بمعنى
سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب وخالف فيه السيد المرتضى واما
الخامس فالاحوط مقارنتها لاول التكبير وهل يشترط بقاء النية فعلا الى آخر التكبير الظاهر العدم واما السادس
فلا يجب الاستمرار الفعلي الى آخر الصلوة لا اعرف خلافا فيه بل يجب الاستمرار الحكمي الى آخرها بان لا ينوي
نية تنافي النية الاولى وفي المقام تفاصيل ذكرناها في الذخيرة الثاني القيام فلا خلاف في وجوبه
وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا مع القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على الحا

فالقيام

فالقيام في حال التكبير تابع له في الركنية والقيام في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل
بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب
ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن
القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه فيجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كان مستقلا
او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا
وهو مستند الى علمه بنفسه وعن المفيد ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة ولو عجز
عن القعود اصلا اضطجع ويومئ بالركوع والسجود والاقرب الترتيب بين الاضطجاع على اليمين واليسار
فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى ولو قدر المريض على رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب
وهل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء فيه نظر وذكر الفاضلان ومن تأخر عنهما ان الايماء
بالراس مقدم على الايماء بالعينين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به احوط ولو تجددت قدرة
العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثالث من واجبات الصلوة
التكبير وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وصورته الله اكبر فلو عكس او اتى بالترجمة مع
القدرة عليه او اتى بها قاعدا مع القدرة على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا ويتخير في السبع ايها شاء وجعلها تكبيرة الافتتاح ويستحب رفع
اليدين بها على الاشهر وذهب السيد الى الوجوب وليس بذلك البعيد وفي عبارات الاصحاب نوع
اختلاف في بيان حد الرفع فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما
حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز
بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان تكونا مبسوطتين وتستقبل بباطن كفيه القبلة والمشهور
انه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك
لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ويستحب
اسماع الامام من خلفه ويستحب للمأموم الاسرار الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف ولا ريب

في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها وتجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد والاقرب
استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة
كالخوف والمرض وضيق الوقت ولا واحد او تخيير المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين في الرباعية
بين الحمد وحدها او تسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلاث مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فتكون اثنتي عشرة تسبيحة وذهب ابن بابويه الى انها تسع بحذف
التكبير في الثلث وقيل انها عشر بحذف التكبير في الاولتين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة
المذكورة مرة واحدة واختاره جماعة من المتأخرين وقيل ثلث وعبارة المنتهى تشعر بوجود القول
بوجوب الاستغفار والاقرب الاجتزاء بكل واحد ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات كان احسن واختلف
الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وفي اشتراط الترتيب في التسبيحات قولان اقربهما العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها
ولو شك في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم
يجب عليه الايتمام ان امكنه او القراءة من مصحف ان احسنه والاقرب جواز القراءة من المصحف للمتمكن
من الحفظ ايضا والظاهر ان تتبع القارئ كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه شيء من ذلك قرأ ما يحسن
ولا تجزي القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب والبناء
وادعى المحقق الاتفاق عليه وعن المرتضى يجوز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به واوجب بعضهم
في القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل ومراعاة الصفات المعتبرة عند القراء وليست واجبة شرعا
الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ويجب الترتيب بين الآيات والموالاة بحيث لا يفصل
بين الآيتين فصلا يوجب ان لا يعد قارئا ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة
عند آيتها والاستعاذة من العذاب عند آيته والمشهور تحريم قراءة العزيمة في الفريضة ويحرم قول
آمين واوجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهية القران بين
السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في

البواقي

البواقي وانه تبطل الصلوة بتركه عامدا وعن المرتضى وابن الجنيد المخالفة في ذلك والمسألة محل اشكال
وترجيح الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر غير واجب على النساء ولو جهرت حيث لا يسمع
الاجنبي جاز وان اسمعت الاجنبي فالمشهور بين المتاخرين بطلان قراءتها وفيه تامل
والاقرب الرجوع في تفسير الجهر والاخفات الى العرف وجاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات
والجهر والاخفات على القول بوجوبها يختصان بالقراءة ولا يجبان في شيء من اذكار الصلوة
نعم يستحب للامام الاجهار وتجب البسملة في اول الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
والترتيل والوقوف على مواضعه وفي الصحيح عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها
وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم فاما الظهر
وعشاء الآخرة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء
نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات ان افضل ما يقرأ في الفرائض
انا انزلناه وقل هو الله ويستحب قراءة هل اتى في صبح الاثنين والخميس وفي العشائين ليلة
الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك وفي صبح الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله وفي الظهرين
يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ويستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة الى غيرها
الا التوحيد والجحد لكن الاصحاب قيدوا جواز العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم
بلوغ النصف والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول عن التوحيد والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد
من الروايات جواز العدول عن سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده
الاصحاب بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه والحق الجحد بالتوحيد الخامس من واجبات الصلوة

الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدًا او سهوا والواجب فى كل ركعة مرة الا الكسوف وما فى حكمه والركوع عبارة عن الانحناء الى حد خاص وبراءة الذمة يقينا انما تحصل بان ينحنى الى حد يمكن ان يصل شىء من باطن الكفين الى محاذاة الركبتين وظاهر بعض الاخبار والروايات ان الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة كاف ووضع اليد على الركبة غير واجب بل مستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويجب فى الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة من الاصحاب التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحسن ان يقول سبحان ربى العظيم وبحمده وان يقوله ثلثا ويجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس من الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب الطمانينة عند الرفع ولا حد لها بل يكفى مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الراكع اتى بالممكن ولو عجز اصلا اومأ براسه ويستحب التكبير للركوع قايما واوجبه بعض الاصحاب والاول لا يخلو عن رجحان والاقرب استحباب رفع اليدين فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما كان او ماموما او منفردا ويستحب الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما **السادس** السجود يجب فى كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه لا فرق فى ذلك بين الاولتين والاخيرتين وتجب فى كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم على الاشهر الاقرب وحدده ابن بابويه بقدر الدرهم ولا يكون موضع الجبهة ارفع عن الموقف بقدر لبنة والاولى المساواة وبعضهم اجرى حكم الارتفاع فى الانخفاض وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب فى السجود الذكر مطلقا على الاقرب والامر فيه كما فى الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربى الاعلى وبحمده وان يقوله ثلثا ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين ونقل عن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين ووافقه ابن ادريس والاول اقرب والاحوط استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما

وحب

وتجب الطمانينة فى السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يومى ولو احتاج الى رفع شىء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها حفيرة ليقع السليم على الارض ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه والخلاف فيه كما فى الركوع ويستحب السبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء فيه للدين والدنيا والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والمشهور وجوب الطمانينة فيه ويستحب التورك بين السجدتين وتفسيره على الاقرب الاشهر ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضى بمقعدته الى الارض ويستحب الدعاء عنده والتكبير عند الرفع من السجدة الاولى رافعا يديه وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها واوجب بعضهم التكبيرات وتستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية على الاقرب وان يقول عند الاخذ فى القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه والاقرب كراهية الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويقول بين السجدتين استغفر الله ربى واتوب اليه **السابع** التشهد ويجب عقيب كل ثنائية ورباعية تشهدان ولا خلاف فيه بين الاصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبى وآله ايضا والمشهور ان اقل الواجب من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلى على النبى وآله والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحسن ان يصلى كلما ذكر اسم النبى ص وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان فى المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفى وجوب التسليم خلاف والاقرب عندى الاستحباب والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن ان يقول قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله

وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة من غير ايماء وذكر بعضهم استحباب الايماء بمؤخر عينه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومى بصفحة وجهه الى اليمين والماموم يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والامام المامومين ايضا والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل يجب ان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام ومن مندوبات الصلوة التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير المصلى ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح قالوا والافضل جعلها الاخيرة والمشهور استحباب ذلك فى جميع الصلوات من الفرايض والنوافل وخصها المرتضى بالفرايض وبعضهم بالمنفرد وبعضهم بالسبع والاصح الاول ومنها القنوت وهو بحسب الاصطلاح الدعاء فى اثناء الصلوة فى محل معين وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد والاصح الاشهر استحبابه فى جميع الصلوات ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه فى الصلوات الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع على الاشهر الاقرب الا الجمعة ويستحب بالمنقول وافضله كلمات الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء فى القنوت بما سنح للدين والدنيا وفى بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف الاصحاب فى جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار والصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم وهو اقرب وتستحب اطالة القنوت ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه خلافا للمفيد ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض ويستحب الجهر به فى الجهرية والاخفاتية وعن المرتضى والجعفى انه تابع للصلوة فى الجهر والاخفات وفى الجمعة قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما فى الثانية بعده على الاشهر الاقرب ولو نسيه اتى به بعد الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قايما الى مسجده وفى حال الركوع مخير بين النظر الى

مابين

مابين رجليه او التغميض على الاقرب ومنها وضع اليدين قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وينبغى تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه **فايدة** المرأة حكمها فى الصلوة حكم الرجل الا فى الجهر والاخفات وفى مواضع اخر مذكورة فى صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها التعقيب واستحبابه وفضله متفق عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية وفى المنتهى افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع بها يديه الى شحمتى اذنيه قبل ان يثنى رجليه ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد الصلوة واذكارها كثيرة وفى الذكرى روى الاصحاب ادنى ما يجزى منها ان يقول شكرا ثلثا **فايدة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب فى ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلث فى المفصل وهى والنجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة فى باقى القرآن وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه آل عمران والواجب منها اربع وهى فى الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ ولا خلاف فى وجوب السجود على القارى والمستمع وانما اختلفوا فى السامع من غير اصغاء ولعل عدم الوجوب اقرب وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفى اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر وكذا فى السجود على ما يصح السجود عليه فى الصلوة

ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيهما ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء
سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها المقصد الثاني في صلوة الجمعة وهي ركعتان
بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين انما الخلاف في زمان غيبة الامام عم والاقرب
وجوبها عينا بلا اشتراط الفقيه لكن الاحوط انه اذا وجد الفقيه في بلد لا يجمع غيره وكذا الامام
وان لا يام الجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في صحة الجمعة شروط الاول الجماعة فلا تصح فرادى
ويشترط في امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوز الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط الاول ويشترط
فيه العقل وفي المجنون ادوارا خلاف ويشترط فيه الايمان والعدالة وطهارة المولد يعني عدم العلم
بكونه ولد زنا والذكورة وفي العبد خلاف والاقرب الجواز وفي المبروص والمجذوم قولان والاقرب
الجواز وفي المبروص والمجذوم قولان والاقرب جواز امامة الاعمى الثاني العدد والاقرب عند الوجوب
الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام والتخيير مع الخمسة الثالث الخطبتان من قيام ويجب
تقديمهما على الصلوة الرابع عدالة الامام الخامس عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف
من مذهب الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر السادس الوقت
واول وقت الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور ان آخر
وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه اقوال اخر والمسئلة محل اشكال ويعتبر في وجوب الجمعة
التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا تجب على المراة والحرية فلا تجب على العبد
والحضر فلا تجب على المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر او المشقة
الشديدة في رخصة المرض وعدم الكبر وقيد في بعض عباراتهم بالمزمن وفي بعضها
بالبالغ حد العجز وقيده جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن التقييد
وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي راس الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على
الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من المعذورين تصح الجمعة منه والمشهور بينهم ان
المكلف منهم اذا حضر وجب عليه الجمعة الا المراة وفي المراة خلاف فقيل بوجوبها عليها وفي المسافر

والعبد فقيل بعدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط عنه بل عليه
ان يحضر فان ادرك صلى الجمعة والا اعاد الظهر وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد
الزوال قبل الجمعة والبيع بعد الاذان والاقرب عدم التحريم بعد الزوال قبل الاذان وفي
تحريم شبه البيع من ساير العقود والايقاعات خلاف والاقرب صحة البيع ان وقع وصحة
البيع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثاني في يوم الجمعة قولان واختلف كلامهم
في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن
واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع
ثانيا في الزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا
الى الاذان الاول الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب
الانصات والاكثر على الوجوب وفي اشتراط طهارة الخطيب من الحدث قولان ومقتضى بعض
ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على المأموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم يقف على قائل
بوجوبها على المأموم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم
في الخطيب والمستمعين ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في
المعتبر الى الكراهية وهو اقرب والظاهر تحريم الكلام فيما ذهب الاكثر او كراهيته فيما بين الخطبتين
ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات
الى المسجد وقص الاظفار والشارب وتطيب وتسريح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليفعل الخير ما استطاع ويستحب التعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا عند الاكثر
الاصحاب وبه رواية ويستحب الجهر في صلوة الجمعة والاقرب استحباب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل
يوم الجمعة بعشرين ركعة بزيادة عن كل يوم باربع ركعات وفي وقتها اداؤها خلاف بين الاصحاب وفي
الروايات ايضا كذلك اختلاف والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا

قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وفي رواية اخرى صحيحة
عن الرضا عم ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
ثنتان وعشرون ركعة المقصد الثالث في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب عليه الجمعة
والظاهر وجوبها في زمان غيبة الامام بشروط وجوب الجمعة جماعة ويعتبر في وجوبها
العدد والظاهر ان الخمس يكفي ههنا وقيل بالسبع والاقوى الاشهر استحباب الخطبتين في
صلوة العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة العيد وظاهر كثير من الاصحاب
وجوب الصلوة في الفرض حيث اطلقوا القول بمساواتها للجمعة في الشرايط ونقل التصريح
به عن بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مطلقا
وصلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من يسقط عنه الجمعة والمشهور
استحبابها لهم ولم اطلع على نص عام لكن يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمراة
والاشهر الاقرب استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب الاتيان بها
جماعة وفرادى ضحى مع اختلال بعض الشرايط وكيفية صلوة العيدين على القول
الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة
مستحبا فيركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت كذا اربعا ثم
يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وفي التذكرة نقل الاتفاق على
وجوب السورة مع الجهر في هذه الصلوة ولا يتعين سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل
فقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية وبعض
الروايات الصحيحة يناسب الاول وبعض الروايات يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزايدة
قولان احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان والقول
بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيت فيه والمشهور ان مع كل تكبيرة من التكبيرات

الزايدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقيل انه في الاولى
اربعا وفي الثانية ثلثا وتشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي
التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء عليه وفي قضائه بعد الصلوة قولان ولو شك
في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر والامام لا يتحمل
التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت ووقت صلوة العيد
من طلوع الشمس على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ومقتضى الرواية
ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان آخر وقتها الزوال ويستحب تاخير الصلوة
العيد في الفطر بالنسبة الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويحرم السفر
بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان آخر وقتها الزوال ويستحب تاخير صلوة العيد قبل الصلوة
ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعلى الامام
ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل
الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب انه يستحب الافطار
يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية غير دالة عليه وفي الذكرى افضله السكر وسنده
غير واضح وروي من تربة الحسين عم وتحريم الا بقصد الاستشفاء اقرب وعمل به من
طين والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد وقال
بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد
الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في رواية سعيد النقاش وهو الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفية التكبير في الاضحى بما في
حسنة عمار ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ونحوه في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس

فی آخرها الحمد لله علی ما ابلانا والعمل بالجمیع متجه ویکره التنفل بعدها الی الزوال وقبلها الا بمسجد النبی صلی الله علیه وآله
فانه یصلی رکعتین قبل خروجه **المقصد الرابع** فی صلوة الکسوف ویجب عند کسوف
الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والریح المظلمة وباقی اخاویف السماء والایات
المخوفة علی الاشهر الاقرب صلوة رکعتین فی کل رکعة خمس رکوعات وکیفیتها ان یکبر للاحرام
ثم یقرأ الحمد وسورة ثم یرکع ثم یقوم فیقرأ الحمد وسورة ثم یرکع هکذا خمسا ثم یسجد بعد القیام
من الرکوع الخامس سجدتین ثم یقوم فیصلی الرکعة الثانیة کذلک ثم یتشهد ویسلم وان
شاء وزع السورة علی الرکعات فی الاولی وکذلک السورة فی الثانیة ویجوز ان یقرأ بعض
السورة فیقوم من الرکوع ویتم من غیر ان یقرأ الحمد والمشهور انه اذا اکمل سورة وجب
علیه قرأة الحمد فیما یلیه واستحب ذلک بعضهم والاول اقرب ویستفاد من اطلاق بعض
الاخبار جواز التفریق بان تبعض سورة فی احدی الرکعتین ویقرأ فی الاخری خمسا والجمع
فی الرکعة الواحدة بین الاتمام والتبعیض ووقت هذه الصلوة من حین ابتداء الکسوف
واختلف الاصحاب فی آخره فالاکثر علی انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الی انه
تمام الانجلاء وهو الراجح فلو قصر عنها سقطت علی المشهور وفیه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر
والمشهور ان من علم بحصول الایة المخوفة وترک الصلوة یجب علیه القضاء وان احترق
بعض القرص سواء کان عامدا او ناسیا وهو احوط والقول بترجیح وجوب القضاء فیما عدا
الکسوفین غیر بعید ولو جهلها حتی خرج وقتها فلا قضاء الا فی الکسوفین بشرط
احتراق القرص اجمع علی الاشهر الاقرب ویستحب فیها الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم
ینجل بعد الفراغ من الصلوة علی الاشهر الاقوی وقیل بالوجوب وقرأة الطوال ومساواة الرکوع
والسجود للقرأة والتکبیر عند الرفع من کل رکوع الا فی الخامس والعاشر فیقول سمع الله لمن حمده
والقنوت خمسا واذا حصل الکسوف فی وقت فریضة حاضرة فان تضیق وقت احدیهما تعینت
للاداء ثم یصلی بعدها ما اتسع وقتها وان تضیقا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان کان مخیرا

فی

المقصد الخامس فی تقدیم ایهما شاء علی الاشهر الاقرب وتقدم علی النافلة وان خرج وقتها
فی الصلوة علی الاموات تجب علی الکفایة الصلوة علی کل مؤمن وعلی غیر المؤمن من
المسلمین علی الاشهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف فی وجوب الصلوة علی مرتکب الکبایر
اذا کان معتقدا للحق وکذا تجب علی من هو بحکم المسلم ممن بلغ ست سنین ذکرا کان
او انثی حرا او عبدا علی الاقرب والمشهور خصوصا بین المتاخرین انه یستحب علی من
لم یبلغ الست وظاهر المفید والکلینی والصدوق نفی الاستحباب وهو احوط وکیفیتها
ان ینوی مستدامة الحکم ثم یکبر تکبیرة الاحرام مقارنة للنیة ثم یتشهد عقیبها الشهادتین
ثم یکبر ثانیة ویصلی علی النبی صلی الله علیه وآله ثم یکبر ثالثة ویدعو للمؤمنین والمؤمنات ثم یکبر
رابعة ویدعو للمیت ان کان مؤمنا ثم یکبر الخامسة وینصرف ویدعو علی المیت ان کان
من المخالفین ویدعو بدعاء المستضعفین ان کان المیت منهم وان یحشره مع من کان یتولاه ان
جهل حاله والظاهر ان معرفة حال المیت الذی یعرف ایمان اهله کاف فی الحاقه بهم ویدعو بان
یجعل المیت فرطا لابویه ان کان طفلا واختلف الاصحاب فی وجوب الدعاء بین التکبیرات
فالمشهور بین الاصحاب خصوصا المتاخرین منهم وجوبه بل وجوب الاذکار الاربعة وقیل
بعدم الوجوب والیه ذهب المحقق والبرأة الیقینیة من التکلیف یقتضی المصیر الی الوجوب
لکن الایجاب علی التفصیل المذکور خلاف ما یفهم من الاخبار الکثیرة ثم علی القول بوجوب الاذکار
الاربعة لا یتعین فیها لفظ مخصوص ویجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة علی یمین المصلی
بالنسبة الی الامام وکون المیت مستلقیا بحیث لو اضطجع علی یمینه کان مستقبلا للقبلة ولا قرأة
فیها ولا تسلیم ویستحب الطهارة من الحدث وهل یشترط الطهارة من الخبث فیه وجهان فی المساجد
والمشهور انه یکره فیها الا بمکة ویستحب الوقوف حتی ترفع الجنازة ولو کان ماموما علی الاقرب ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة علی الاشهر الاقرب ونزع النعلین ویستحب رفع الیدین فی
التکبیرة الاولی والمشهور عدم استحباب الرفع فی البواقی وذهب جماعة الی الاستحباب ولعله الاقرب

فائدة
ولا یصلی علیه الا بعد غسله وتکفینه والاقرب عندی جواز الصلوة علی القبر لمن فاتته
الصلوة وانه تجب الصلوة علیه اذا دفن بغیر صلوة واولی الناس بها اولاهم بالمیراث والاب
اولی من الابن والزوج اولی من کل احد فان لم یکن الولی بالشرایط استناب من یرید ولیس
لاحد التقدم بدون اذنه ولو فات من الماموم بعض التکبیرات اتم ما بقی منها بعد فراغ
الامام ولو ان رفعت الجنازة ویستحب تشییع الجنازة وان یکون ماشیا واخذ اسر الجنازة
او احد جانبیها افضل علی الاشهر والعمل به اولی ویستحب تربیع الجنازة وهو حمل الجنازة من
جوانبها الاربعة والافضل ان یربع الشخص الواحد وهو یحصل بحمل جوانب السریر الاربعة
علی ای وجه کان وافضل هیاته المستحبة ان یاخذ الحامل جانب السریر الذی علی الید الیمنی
للمیت ثم یمر الی الجانب الذی یلی الرجل الیمنی ثم یمر الی الجانب الذی یلی الرجل الیسری ثم یمر الی الجانب
الذی یلی الید الیسری وهذه وان کانت غیر مشهورة بین المتاخرین لکنها مستفادة من
الاخبار ووقع التصریح بها فی کلام العلامة فی المنتهی ویستحب للمشیع ان یحضر قلبه التفکر فی مآله
والتخشع والاتعاظ بالموت ویکره له الضحک والسرور ویکره له الجلوس قبل ان یوضع المیت فی لحده
ویستحب اعلام المؤمنین والدعاء عند المشاهدة ویستحب وضع المیت دون القبر هنیئة ثم دفنه
کما هو المستفاد من الاخبار ولا یستفاد منها ما اشتهر بین الاصحاب من انه ینقل فی ثلث دفعات
وبمضمون الاخبار افتی ابن الجنید والمحقق فی المعتبر وتوضع المرأة مما یلی القبلة ویترل عرضا
والواجب دفنه فی حفیرة یستر رائحته ویحرسه عن هوام السباع علی الکفایة واضجاعه علی جانبه
الایمن مستقبل القبلة علی المشهور وذهب ابن حمزة الی الاستحباب والاول احوط ویستحب حفر القبر
قدر قامة او الی الترقوة واللحد مما یلی القبلة قدر الجلوس وکشف الراس المنازل وحل العقد
الکاینة فی الکفن من قبل راسه ورجلیه وجعل التربة معه ویستحب تلقین المیت ان یلقنه
الشهادتین واسماء الائمة علیهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلین واهالة الحاضرین بظهور
الاکف ورفع القبر اربع اصابع وتربیعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع الید علیه والترحم

وللمس

وتلقین الولی او من یامره بعد الانصراف باعلی صوته والتعزیة لاهل المصیبة جمیعا ویجوز قبل
الدفن وبعده وتکفی المشاهدة ویکره ان ینزل الوالد قبر ولده ویستحب نزول ذی الرحم
للمرأة ویکره اهالة التراب علی الرحم ویکره الصعود علی القبر والبناء علیه وتجصیصه وتطیینه
ودفن میتین فی قبر واحد ونقل المیت الا الی احد المشاهد المشرفة والمعروف تحریم نبش القبر
لا اعرف خلافا فیه ویستثنی منه مواضع فصلناها فی الذخیرة والمشهور تحریم نقل المیت
بعد دفنه وقیل بالجواز والمشهور تحریم شق الثوب علی غیر الاب والاخ مطلقا وقیل بجوازه
للنساء والمشهور جوازه علی الاب والاخ وذهب ابن ادریس الی عموم المنع ولا خلاف فی
تحریم دفن غیر المسلمین فی مقابرهم الا الذمیة الحامل من مسلم **المقصد السابع** فی النذر
اذا نذر صلوة مطلقا لم یعتبر فیها مکانا معینا ولا زمانا ولو قیده بهیئة معلومة کصلوة
جعفر مثلا تعین ولو نذر العید المندوب فی وقته تعین ولو نذر هیئته فی غیر وقتها
لم یجب ولو قیدها بزمان او مکان تعین ولو قیده بزمان لا مزیة تعین ولو لم یکن للمقید
مزیة فقیل اجزاه این شاء والاقرب مراعاة اعتبار القید وحکم الیمین والعهد فی الامور المذکورة
حکم النذر **المقصد الثامن** فی النوافل تستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار
وغور الانهار وهی رکعتان کالعید الا انه یقنت بالاستعطاف وسؤال توفیر الامطار ان یصوم
الناس ثلثة ایام ویخرج بهم الامام فی الثالث ولیکن الجمعة او الاثنین الی الصحراء بالسکینة
والوقار ویستحب ان یخرج المؤذنون بین یدی الامام بایدیهم العنزة ویستحب ان یخرج معهم الشیوخ
والاطفال والعجایز علی المشهور وان یفرق بین الاطفال وامهاتهم علی المشهور ویستحب تحویل
الرداء ثم یستقبل القبلة ویکبر الله مائة عالیا صوته ویسبح مائة عن یمینه ویهلل مائة عن یساره ویحمد الله
مائة تلقاء الناس ثم یخطب ویبالغ فی السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج ومن النوافل
المستحبة نوافل شهر رمضان وهی الف رکعة والمشهور استحبابه وقیل لم یشرع لرمضان نافلة زائدة
علی غیره والاول اقرب ومنها صلوة علی ع اربع رکعات فی کل رکعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسین

مرة ومنها صلوة فاطمة عليها السلم وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب وتسمى صلوة الحبا وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد والمشهور ان التسبيح في هذه الصلوة بعد القرأة وقيل قبله والتخيير غير بعيد ويجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر في المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وتستحب صلوة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وتستحب صلوات الشكر والحاجة والاستخارة على الموسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثني وقياما افضل مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا قولان اظهرهما العدم **الفصل الثامن** في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة المشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات الالتفات يمينا وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة وسيجي الكلام فيه ومنها التثاوب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية والراس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق ودفع الحصى ومدافعة الاخبثين والريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا متناعسا والمعروف من مذهب الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي تخافها على نفس محترمة

واحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث بامساكه الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال **فايدة** لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلم ففي وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلم وسلام وسلام عليك وامثالها والاولى ان يقول في رد السلم سلام عليكم كما يستفاد من الرواية وفي التذكرة ان صيغة الجواب وعليكم السلم ورد السلم واجب كفاية فلو رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب فوري والظاهر ان الفورية المعتبرة فيه تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طايفة من الجمع بالسلم ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقايم على الجالس والطايفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال يسلمون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يسلمون اصحاب البغال وقيل يحرم سلام المراة على الاجنبي وتوقف فيه بعض الاصحاب وهو في محله وتستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النسا وهل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجنبي ثلثة اوجه الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفيا وحيث لم يثبت تحريم سماع صوت الاجنبية واسماعه مطلقا كان القول بالوجوب عاما ولا يسلم على اهل الذمة ابتدا ولو سلم عليه ذمي قال في الرد عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة لم اجد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد رخص في السلم عليهم والدعا لهم في بعض الاحيان ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عم ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاك وفي بعض الروايات انه يقول له بارك الله لك في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب الرد عليه لفظا والمشهور انه اذا سلم عليه في الصلوة

ادريس

بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بقوله عليكم السلم خلافا لابن ادريس والاحوط الاول ولو قال السلم عليكم فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعا وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الوجوب تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حياه او سلم عليه بغير ما ذكر من الالفاظ فعندي انه ان قصد الدعا فهو جايز والاقوى جواز الرد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل به الصلوة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلم غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي او استحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعا ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله **الفصل التاسع** في الخلل الواقع في الصلوة وفيه طرفان **الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل يتطهر ويبني وان احدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته وقال ابن بابويه انه يتوضا ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا وتصح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر في الكلام المبطل الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتاوه بهما بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة ولو تاوه كذلك خوفا من النار فوجهان ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لمصلحة الصلوة ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية انه غير مبطل ولعل الاقرب الاول ويجوز التنبيه بتلاوة

القران والدعا والذكر والاشارة باليد ولا تبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر الاقرب ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق او التغريب وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار والى اليمين واليسار تردد وترجيح عدم البطلان غير بعيد واذا كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان وكذا لو اتى ببعض افعال الصلوة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقرأة ولو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اعتبار انه مثل العمد في البطلان فتجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة لا تخلو عن تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان لم يات بشي من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظاهر انه غير مبطل اللهم الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان ح وان اتى بشي من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتمال وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس عليه شي ولو ظن الخروج عن الصلوة فانحرف لم يبعد ان يقال الحكم حكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر وهو جيد وفي تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال وقيده بعضهم بحال القرأة وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فرق في الكراهية او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا بين ان يكون حايل ام لا ولا بين ان يكون الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية

الاخير ومن المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت سهوا فجماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع
على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
فاستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه ويظهر من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل التبسم
ومنها البكاء للامور الدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب فسر البكاء بما فيه الصوت
والظاهر العموم ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديد حد الكثرة اشكال والعمل بالاحتياط انسب
ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومس الجبهة لازالة
التراب ونفخ موضع السجود لازالة الغبار وادخال الاصبع في الانف ورمي الدم اليابس لو خرج
من الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعده بيده ورمي الحصاة يقصد
اقبال رجل وغسل الرعاف وقطع الثالول ولو نتف بعض اللحم من الجرح ورميه ومسح موضع الدم المتنجس
ثم مسح اليد على الجدار وضم الجارية اليه ودفن القملة في الحصى وحمل المراة صبيها وارضاع الولد
وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البق والبرغوث والقملة والذباب ورفع العصا
واعطاؤها بشيء والانصراف لحفظ الطفل يحبو الى النار والشاة تدخل البيت ليفسد الشيء ثم البناء
والتقدم بخطوة والايماء والاشارة وضرب المراة بيدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها لذلك وان
شك في الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحركة وحك ما يرى في ثوبه من خرء الطير وغيره ولو كان
الفعل الكثير سهوا فمذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واستشكل بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي
يوجب محو صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب
عدم البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه
لم تفسد صلوته عندنا قال فيه لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد
صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها في الصلوة ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة
الوتر جاز ان يسعى الى ماء يشرب ومنها الاخلال بركن وقد مر حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع
فالمشهور بين الاصحاب انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه الخلاف

سعض

لبعض الاصحاب والمشهور ان من ترك السجدتين مطلقا حتى ركع بطلت صلوته سواء كان
في الاولتين او في الاخيرتين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثني
ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا وان كانت سهوا فان لم
يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فصلوته باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان جلس
بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسئلة تردد وتحصيل البراءة اليقينية تقتضي الاعادة ولو
ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف
الى الخامسة ركعة اخرى وتكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو
ذكرها بعد الركوع وقبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه واحتمل
بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية او الثلاثية فان تشهد فالظاهر
الصحة على اشكال وبدون التشهد فالظاهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو ترك ركعة
سهوا وذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية ولو
ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالاشهر الاقرب عدم وجوب الاعادة ولو ذكر
النقص بعد فعل المنافي عمدا او سهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل تتم الصلوة ولا اعادة عليه
ولا يخلو عن قوة ومنها ما لو تيقن ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين
على المشهور وفي دليله تامل ومنها ما لو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل رفعه من الركعة
الرابعة او خامسة عند جماعة من الاصحاب وعند جماعة من الاصحاب عدم البطلان والبناء على الاربع
والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر
وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها
الشك في عدد الاولتين مطلقا رباعية كانت او غيرها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن
بابويه الى جواز البناء على الاقل واكثر الاخبار تدل على الامر بالاعادة وبعضها تدل على البناء بالجزم
وسجدتي السهو والتشهد الخفيف والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة الطرف الثاني في السهو والشك

وفيه مسايل الاولى المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن باحد الطرفين
بل يبني على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
بين ان يكون الظن متعلقا بعدد الركعات او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تامل
وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا
التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وطن في جريان الحكم في غير الاخيرتين
نوع تردد والمراد من البناء على الظن تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة
او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى على الثلث من غير احتياط ولو شك
بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة
فيبني على ما ذكر في زيادة الركعة الثانية لا حكم لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة
حتى ركع واذا تذكر قبل الركوع ترك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب واما
الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه
وان كان في اثناء القراءة ولا حكم لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا حكم لناسي الرفع من
الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ~~ولا حكم لناسي الرفع من الركوع او~~ الذكر في السجود او الذكر في السجدتين
وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال بها في السجدتين اخلال بالركن فيكون
مبطلا ويكون الاخلال بها في احدهما تركا للسجدة الواحدة ويكون محتاجا الى التدارك وكذا الا حكم
لناسي الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما وكذا لو نسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا
الثالث اذا شك الامام او الماموم وحفظ الآخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال
والركعات ولا بين كون الماموم عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تامل نعم ان افاد قوله الظن كان التعويل
عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والظاهر
انه لا يجوز التعويل على غير الامام والماموم وان كان عادلا الا اذا افاد قوله الظن فيبني عليه
من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى في غير وقته

قال

قال يعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير واذا فعل الماموم ما يوجب سجدتي السهو فقال
جمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انهما لا تجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب
القضاء لم يجب عليه القضاء والمسئلة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا تجب
السجدة على الماموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه الرابعة لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يمضي
على الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم
تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني
على وقوع المصحح والظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاهما الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم
ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو
في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص
الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد احدا
من الاصحاب صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق
بينه وبين القضاء محل نظر وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك
اما في محله او غير محله وفيه نظر ولو التي بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب
بطلان صلوته وفيه اشكال ولو تذكر بعد الشك اتيانه بما يلزمه والاقرب الاشهر في تحقيق الكثرة الرجوع الى
العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة يستمر اعتبار سقوط حكم الشك والسهو الى ان يخلو من السهو والشك
فرايض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق بها حكم السهو الطاري الخامسة لو نسي
قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرا ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع واتى بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة
قبل ان يركع رجع اليها وبما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتاخرين انه كنسيان السجدة الواحدة
في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه توجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي
احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل او لا بنيته لم يجب الرجوع الى الجلوس مثل السجدة
وان لم يجلس او جلس ولم يطمان فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح القول الاول

ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على
النبي وآله قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى
ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في
الاولتين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة وقيل لا تجب
ولا يخلو من قوة ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على المشهور بين
الاصحاب وقيل بعدم بعدم وجوبها وللاول رجحان ما وهو احوط وفي وجوب القضا ايضا خلاف
والاحوط القضا ولا خلاف في ان محل قضا التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجدة خلاف والاشهر انه
بعد التسليم ايضا واذا نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالظاهر
على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول باستحبابه وجهان الاول الرجوع اليها سواء كانت
واحدة او ثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي السجدتين وقضا السجدة الواحدة ان كان
المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث
ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها
الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو لها او سجود السهو لها على
سجود السهو لغيرها وان كان سببا لغير متقدما على الاخر السادسة لو شك في شيء من الافعال
وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر
الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان
ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه
بطلت صلوته على قول اختاره اكثر المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه
للسجود ولا تبطل صلوته والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك بعد
انتقاله الى واجب اخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل يبني على وقوع المشكوك فيه على
الاشهر الاقوى ولا فرق فيه وفي وجوب الاتيان به في موضعه بين ان يكون الشك في الاولتين او غيرهما

على الاشهر الاقرب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من
فرايضه فعليه الاعادة واطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن
او غيره واستقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن في الاولتين ولو شك
في قراءة الفاتحة وهو في السورة ففيه قولان اصحهما انه يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه
وهو الاقرب وكذا الحكم في ابعاض الحمد والسورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الاخر
ولو شك في القراءة وهو قانت فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك في الركوع وقد هوى الى
السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو
يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام
ولو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود السابعة لو شك في الرباعية بين
الاثنتين والثلاث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث ويتم ثم ياتي بصلوة الاحتياط وفي
المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء
على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا او ركعة قايما ومن
الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم تعين الركعة
من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنتين يشترط في عدم وجوب الاعادة
اكمال السجدتين قاله الشهيد في الذكرى ووجهه محافظة سلامة الاولتين فبدون ذلك
تجب الاعادة وعن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال في الذكرى
نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة
وفيه ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة
ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط
وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول اقرب لكن الاول
احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا

وركعة قايما والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن ابي عقيل تعين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك
بين الاثنتين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه
وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير غير بعيد والتخيير
بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن
بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز
ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى القول المشهور
فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قايما فيه اقوال ثلثة والاقرب عدم الجواز وهل
يجب تقديم الركعتين من قيام فيه اقوال والوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يعيد لو ذكر ما فعل
وان كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يفعل منافيا فالظاهر انه
يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا فغير اوجه
ولو كان مخالفا ففيه ايضا اوجه الثامنة يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان
والاجزاء والشرايط وتتعين فيها الفاتحة على الاشهر الاقوى وجوز ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح
وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى صلوة الاحتياط قبل الفعل المنافي وهل تبطل الصلوة
بتخلل المنافي فيه وجهان اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية
في الاجزاء المنسية ولو فصل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يبعد ترجيح العدم وفي
الذكرى يترتب الاحتياط بترتيب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية يترتب والاحتياط فيما ذكره
ولو شك في عدد النافلة فالاحوط البناء على الاقل التاسعة لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين
الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابني بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول
وان كان الثاني لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا تجب عليه
سجدتا السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابني بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك

بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب
واعلم ان للشك بين الاربع والخمس صورا لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين
او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين
او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد
الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها او قبل القراءة بعد اكمال
القيام او قبل اكماله فهذه ثلث عشرة صورة ففي الاولى ليس عليه الا سجدتا السهو والظاهر الحاق
الثانية بالاولى وفي الثالثة والرابعة تردد وللاصحاب فيهما قولان والخامسة والسادسة يجري
فيهما التردد المذكور ويجوز البناء على الاقل في هذه الصور الاربعة غير بعيد وقد مر احكام باقي
الصور في فصل المبطلات ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب سجدتا السهو عند
فرقة من الاصحاب وخالف في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه وذهب بعض
العلماء الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة سهوا والاشهر الاقوى عدم الوجوب وذهب بعضهم
الى وجوب سجود السهو للشك في زيادة او نقيصة سهوا والاشهر الاقوى عدم الوجوب وسجود السهو
سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا
للنقيصة فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان يفصل بينهما جلسة وفي وجوب الذكر
فيهما خلاف والمشهور الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب ففي وجوب القول
المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما على ما في صحيحة الحلبي بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في الكافي وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل وفي بعض نسخ الفقيه
ورواية الشيخ والسلام بحذف باضافة الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين
وذهب العلامة في المختلف الى الاستحباب وهو اقرب واراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وقيل يجب التشهد المعهود في الصلوة والظاهر من التسليم المعهود

في الصلوة وقيل ينصرف بالتسليم عليهم صلوات الله عليهم واستحب جماعة ويجب فيهما [النية] على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يجهر فيهما ويتعين السبب واوجبه الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان تعدد السبب على القول بتعددهما بتعدده ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر قولان واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير وتجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر ولو اهملهما عمدا فالاكثر الاصحاب على انه لا تبطل الصلوة وذهب بعضهم الى انه يعيد الصلوة بها وهو احوط ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب التداخل وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس والا فلا الفصل العاشر في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل الاولى من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى انكار النبي صلى الله عليه وآله ولو ادعى الشبهة المحتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك في حقه كالساكن في بادية نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تاويل الصلوة النافلة ونحو ذلك لم يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف هيهنا فقيل يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء في التارك مطلقا الثانية من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها اليوم او نسيان يلزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب شرب مسكر او مرقد واستثنى جماعة من متاخري الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب عالما به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع اندراجه تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء ما فات في زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار اذا فاتتهم واما اذا اوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه الثالثة يقضي في السفر

ما فات

والرواية مختصة بالامام ع

ما فات في الحضر تماما ويقضي في الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة صلى ثلثا ينوي بها المغرب واثنتين ينوي بها الصبح واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تحصل اليقين بقضائه واستوجهه بعض المتاخرين وهو حسن وعلى هذا فلو نسي الكمية والتعيين صلى للكمية بقدر ما تيقن فواته وللتعيين لكل صلوة ثلثا والمشهور وجوب الترتيب بين الفوايت اذا علم الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد ره عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب والمتوقف في المسئلة طريق ولو جهل ترتيب الفوايت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته لكن فاتت بالمرض وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لطلب الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي تجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل الرابعة الظاهر جواز الصلوة عن الميت بان تصلى صلوة مندوبة بالنسبة اليه ويجعل ثوابها للميت وهل يستحب

هذا الحكم في كل صلوة حتى جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينويها عن الميت وان لم يكن عليه قضاء فيه اشكال نعم لو كان على الميت قضاء وجاز ان يقضيها عنه وان لم يكن وليا وهل يجوز ان يقضي عنه باحتمال ان عليه قضاء فيه نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء عن الميت على الولي الاحوط الاشهر ذلك وفيه اختلافات بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب وفي الذكرى القول بعموم كل ولي ذكر اولى وفي الذكرى ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق موذن بالقضاء عن المراة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الفوت وعموم الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوايت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب هيهنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم الترتيب فالظاهر عدم وجوب مراعاته والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما في ذمته والاقرب انه ليس له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او استندها الى احد اوليائه او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط الفصل الحادي عشر في احكام الجماعة والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها ذما تاما كثيرة وتجب في الجمعة والعيدين بالشرائط وفي باقي الفرائض خصوصا اليومية سنة والمشهور انه لا يصح في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسئلة عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجي وعن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا ولا تصح امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز قولان والراجح بحسب الروايات الجواز ومن اعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته ويشترط في الامام الايمان والعدالة والاقرب الاشهر

في

في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكباير ولا مصرا على الصغاير وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل عليه العقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية يؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكباير سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات العامية اكل الربوا وعن علي عم زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلثة عشر اخر اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد اربعة عشر اخر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد عد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكباير هي الى السبعماية اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا القول الاول من هذه الاقوال ولم اجد في كلامهم اختيار قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت عليهم السلام وقد وردت اخبار متعددة بتعديد الكباير فمنها رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الكباير سبع قتل المؤمن متعمدا او قذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال

باسه

اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليها النار وقال ان اكبر الكباير الشرك
ومنها حسنة عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عم عن الكباير فقال هن في كتاب علي
سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال
اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل
درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة
في الكباير فقال اي شي اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة
وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله عم يقول الكباير القنوط من رحمة الله
والاياس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين
واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف
الحديث وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وهو مرضي ممدوح قال
حدثني ابو جعفر الثاني عم قال سمعت ابي عم يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عم يقول دخل عمرو بن
عبيد على ابي عبد الله عم فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش
ثم امسك فقال له ابو عبد الله عم ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال
نعم يا عمرو اكبر الكباير الاشراك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
وبعده الاياس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا يايس من روح الله انه لا ييايس من
روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية وقذف المحصنة
لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل
يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم

ونش

وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له
في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول
ومن يغلل يات بما غل به يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله
وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء
الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل
والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عم للمامون ان الكباير هي قتل
النفس التي حرم الله تعم والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا
بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط
وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة
الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على
الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كباير كالغناء والحيف في الوصية
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وغيرها والمراد من الاصرار على الصغاير الاكثار منها
سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المراد به على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا بان

المراد به عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام
على نوع واحد من الصغاير والعزم على المعاودة اليهما بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة
والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا مما ارتضاه جماعة من المتاخرين والنص
خال عن بيان ذلك لكن المداومة على نوع واحد من الصغاير والعزم على المعاودة اليها لا يخلو
عن مناسبة للمعنى اللغوي واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه
للذنب اكثر من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في
ذلك بينهم وفي كون العزم على معاودة الذنب قادحا فيه تامل والمشهور اعتبار المروة في الامامة
والشهادة ولا اشاهد لذلك من جهة النصوص وفي ضبط معناها عبارات متقاربة وحاصلها
مجانبة ما يوذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير المحرمات
التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة
وكشف الراس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار
من المضحكات والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص
والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت خلاف
ولا حاجة الى التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تجوز شهادته
لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
وتعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات
الخمس اذا حافظ عليهن مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في
مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك لم يكن لاحد

واظب عليهن وصـ

ان شهد

ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان
الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال
رسول الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع
الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم واورد الصدوق هذا الحديث
باسناد صحيح عن عبد الله بن يعفور بتفاوت ما في المتن حيث قال بعد قوله
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان
لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند
حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا
خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ
مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح
لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه
وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين

بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله باحراق في
جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة
التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا
واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها تعود بالتوبة لا اعلم فيه خلافا بين
الاصحاب ولا ريب فيه وكذا من حد في معصية ثم تاب رجعت عدالته وقبلت
شهادته وجماعة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر ستة اشهر والمشهور
انه لا يكفي في الحكم بعدالة التوبة مجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار مدة يغلب
الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى الا
كتفاء في قبول الشهادة بذلك وانما اطلنا الكلام في هذه المسألة مع خروجه عن
اسلوب الكتاب لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة المولد
لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا يضر التهم
وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا بقائم وفي جواز امامة
المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان وان لا يكون اميا بقارى والمراد بالامي
من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل حرفا بغيره بالمتقن
لقراءته على المشهور بين الاصحاب والحق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته
احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم يقدر على الاصلاح ونقل عن ابن
ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسألة محل اشكال ولا يجوز ان تؤم المرأة بالرجل
والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره و
صاحب الامارة والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد وما علل به غير تام و
ذكر بعض العلماء في مراتب الترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة عليه وقد جزم الشهيد
بانتفاء كراهة تقدم الغير باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل لهم الاذن للاكمل

منهم

منهم او المباشرة بنفسه فيه وجهان وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة
انه ان اتفق المأمومون على امامة واحد فهو اولى وفيه اشكال وان كرهوا جميعا امامة
واحد لم يؤم بهم وان اختلف الاكثر فالاول اقرب والاكثر على ترجيح الاقرأ على الافقه و
الاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد بالاقرأ على ما فسره جماعة من الاصحاب
هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وضم بعضهم اليه الامور المذكورة
الا عرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء او يفسر ايضا بالاعرف بها القراءة لفظا و
معنى ويجوز ان يكون المراد الاكثر قرآنا وفيه في البيان اليه وانه يحتمل ان يكون المراد
الاكثر قراءة للقرآن ويحتمل ان يكون المراد الاكثر حفظا للقرآن ويجوز ان يكون المراد الا
حسب لطلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في
كلام الاصحاب والفقهاء ذكروا بعد مرتبة الافقه والاقرأ مراتب الاورع
ولهم في تقديم بعض المراتب وتاخر بعضها اختلافات والمشهور جواز امامة
المرأة بالنساء وعن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد انه منع في الفرائض
وجوز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والاقرب في الجمع
بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائزة لكن الافضل تركها و
واذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم بهم
الصلوة ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز لهم
الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء من ذلك بل يجوز للمأمومين
ان يتموا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الائتمام بعض
وبعضهم الائتمام بغيره وقوله عليه السلام في بعض الروايات في الصورة ما احدث
الامام وانصرف ولم يقدم احدا لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمول على شدة الاستحباب ويكره ائتمام
المسافر بالحاضر وبالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من

خص الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا المتساوي ويكره استنابة المسبوق
ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من الاصحاب وقيل يحرم و
محل تردد ويكره امامة من يكرهه المأمومون والاعرابي بالمهاجرين
على الاشهر وقيل يحرم ويكره امامة المتيمم بالمتوضين على المشهور ولو
علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على الاشهر
الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو علم في اثنائها عدل الى
الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على الاشهر الاقرب
وذهب الشيخ الى انه انما يدرك الركعة بادراك تكبير الركوع ولا يصح
الائتمام مع وجود حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك
التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم
المنع هناك خلافا للشيخ في الخلاف ولي في المسألة تردد والظاهر انه
لا باس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من
المشاهدة في بعض الاحوال دون بعض والاقرب انه ليس بمانع
ولو لم يشاهد المأموم الامام وشاهد بعض المأمومين صحت
صلوته وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو
مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من يسنده شماله
وراءه ولم اجد من حكم بخلافه وفيه اشكال ولو وقف بين يدي هذا الصف
صف آخر عن يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت
صلوتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأموم في مثل
الابنية دون الارض المنحدرة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد
فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه القدر يعتد به وقيل
ما لا يتخطاه الانسان وفي التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو المأموم

على الامام

على الامام لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف واختلف الاصحاب
في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العرف وفي الخلاف
حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر من المبسوط جواز البعد
بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين
ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد على مسقط جسد الانسان ولا يجوز
تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم والمشهور
جواز المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع والاول اقرب ويستحب للمأموم
الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب
وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاول اقرب ولو كان المأموم
امرأة تاخرت والجماعة تقف خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل
والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى الى الامام وميامن الصفوف
افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تدخل الصف ويستحب
اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او مأموما ولو صلى
الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والا
عدم الاعادة ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة
وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعرض للوجه في
النية نوى الاستحباب ويكره الوقوف للمأموم وحده مع سعة الصفوف على
الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد قد قامت الصلوة
على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا
كثيرا والتحقيق عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين
او في الاخريين وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه
يستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب

تسبح المأموم خلف الامام في الاخفاتية والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف
غير المرضي يقرأ لنفسه سرا ويجزيه قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة و
وان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل يقرأ في ركوعه
وقيل يسقط القراءة والاتمام والاعادة منه عدم التمكن من القراءة طريق
الاحتياط ويجب المتابعة في الافعال وفسرت بعدم تقدم المأموم على الامام فلو
قدم بطلب صلوته على تفصيل يأتي وفي المساوقة تردد والاقرب الجواز و
اما الاقوال فالاكثر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام و
هل يجوز المقارنة فيه قولان اقربهما العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب
المتابعة فيها قولان اجودهما العدم ثم تقديم المأموم لا يخلو اما ان
يكون في رفع الرأس من الركوع او السجود او في نفس الركوع او السجود
فان كان التقديم في رفع الرأس من الركوع او السجود فلا يخلو اما ان
يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين
الاصحاب انه يستمر والظاهر بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعود الى
الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير غير بعيد والاحسن ان يعود
نظرا الى الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلثة
والاقرب عندي ههنا انه يعود الى السجود وان كان التقدم في رفع
الرأس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب
العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع
على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان والظاهر وجوب
اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضا اشكال وان كان تقديم
المأموم في الركوع او السجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالاظهر
بطلان صلوته وان كان بعد قراءته اثم وفي بطلان الصلوة قولان

فقال

فقال المتأخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وظاهر الشيخ في المبسوط البطلان
والمسئلة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء اشكال
ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان احدهما انه يرجع وهو المشهور بين
المتأخرين والوجه الاخر انه يستمر وبعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع
لكن الرواية مختصة بالركوع ومن ظن ركوع الامام لا الناسي والمأموم المحدث
يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر واذا كان في الصلوة اظهر جاز ان يجعل
الاولى الظهر والاخرى العصر ويجب نية الائتمام للمعين ولا بد من التعيين
بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان
عمرو ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع اجتماع الحاضر شرائط
الامامة ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال
الشهيد ان نعم وقيل لا يجب ولعله الاجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكمية على الاجود المعروف
بين الاصحاب وعن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان
يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكم منه الكف اشتراط
اتحاد الكمية ولا يجوز مع تغير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل كاقتداء من لم يصل بمعيد الصلوة والمتنفل بالمفترض كاقتداء معيد صلوته
بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان يكبر الداخل
الخائف فوت الركوع ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي راكعا
حتى يلحق بالصف المسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته فاذا سلم
الامام اتم ولم يتعرض اكثر الاصحاب لقراءة المأموم اذا ادرك الامام
في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل
عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين الاصحاب

ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار
الامام التسبيح فيهما ولم يقرأ هو ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة في
ركعة والمسبوق يقنت ويتشهد لنفسه في محلهما وان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا
ينبغي المتابعة في التشهد الاول القيام الى ادراك الفائت بعد تسليم الامام
ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد
ايضا ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على
القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال ومع تقديره الجواز هل يجب نية الانفراد
فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في الصلوة او اقيمت الصلوة
والمأموم في نافلة قطعها ان خشي الفوات والاظهر انه لا فرق بين فوات كل الصلوة
وفوات الركعة ولو دخل المأموم في الفريضة نقل الى النفل واتمها نافلة ويدخل
معه وبعض الاصحاب جوز قطع الفريضة من غير حاجة الى النفل اذا خاف الفوات
مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم فوات
الجماعة والا لم يبعد الحكم بقطعها والتنفل مع الامام ولو ادرك الامام بعد
رفع رأسه من الركوع الاخير فقد فاتته الصلوة والمشهور انه يكبر ويتابعه
في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بها تحصيلا لفضيلة الجماعة وقد توقف
فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه يستوفي ويعيد التكبير بعد التشهد وجوبا
ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو
ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة فمذهب الفاضلين وغيرهما انه
يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف
التكبير وصرح المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفي الروايات
اختلاف ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد بغير عذر
عند الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته من الامام لعذر اما بدون العذر

سح نية الانفراد

المسئلة

سح نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته
محل تردد وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة
فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يخرج الامام من مكانه
حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا
في صلوة القصر وفيه بحثان الاول في صلوة الخوف لا خلاف بينهم
في وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر
فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا او حضرا جماعة وفرادى وقيل انما تقصر في السفر
خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشرطها اربعة
كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن
القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب ان يكون الخصم ذا قوة يخاف
هجومه ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما
العدو عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا في الثنائية واضح وفي الثلاثية
قولان وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية تنفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويطول
الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة
الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى
ويطيل الامام تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على
المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة حسب والنجاسة على السلاح
غير مانعة واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون ان
امكنهم والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن فيها
الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا
مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار وما ذكر

من كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات لكن الاحتياط بما ذكر والاولى ان يضاف اليها
شيء من الدعاء وصرح جماعة من المتأخرين بانه لا بد من التسبيحات من النية وتكبيرة
الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب غير النية من الامور المذكورة محل اشكال والخائف
السبع او السيل يصلي صلوة الشدة على المشهور والاشهر ان صلوة مقصورة وقيل لا يقصر
العصر منه الا في الكيفية وهو قوي والمذكور في الرواية العدو واللص والسبع وفي
الحاق غيرها بها تامل والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة
بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف
في صلوة السفر يجب التقصير في السفر في الرباعية خاصة بشروط ستة المسافة
ولا خلاف بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب
علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ
اربعة وعشرون ميلا واختلف الاصحاب في مسيرة اربع فراسخ والذي عندي يوافق
الاحتياط نظرا الى الاحاديث الواردة في هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان
من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر والا كان الاحتياط في الاتمام والاتفاق واقع على
ان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع في تحديده في روايات الاصحاب سوى ما رواه
ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب
وفي الكافي وروى انه ثلثة الاف ذراع وخمسمائة وفي المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل
البيت عليهم السلام وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة
دلالة عليه وقدر الميل بمد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للبصر
المتوسط في الارض المستوية وتعلم المسافة بالامرين الاذرع وسير اليوم والمراد با
لذراع الشرعي وقدر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تامل واعتبر الفاضلان
سير الابل السير العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدأ التقدير من اخر
خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون
مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم على ما قطع به الاصحاب
وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه المساحة للعلم بالمقدار القصد الى المسافة
في مبدأ السير فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان ذاد سفرهما على المسافة ويقصران
في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة ويجتمع على ذلك

غير واضحة عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم
ولو توقع رفقة علق سفره عليهم فان كان التوقع في محل دون بلوغ الحد او وسماع الاذان اتم
وان كان بعد التجاوز عن ذلك الحد قبل بلوغ المسافة اتم الا مع الجزم على المسير وان كان
بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي ثلثون ولو رجع المسافر عن التردد
الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة تأمل وتردد واستقرب الشهيد
في البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون ان علموا عزم
المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع بعد زوال اليد
عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك لا يخلو مطلقا
عن اشكال اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط
في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسفر في ضرر
والفساد في الارض والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية
كقطع الطريق او قتل مسلم وكالنشوز والاباق للمرأة والعبد او كان نفس سفره معصية
وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق
يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم
الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر
قصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح ~~قصر ان كان~~
انقطع ترخصه لا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي
مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو صاد للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته وصومه
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت وطالب
الاسواق والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب والظاهر ان المرجع الامر صدق المكاري
والملاح وامثالهم عرفا والظاهر ان صدق ان نعلم السفر كاف في وجوب الاتمام ولو وجد
في كلام جمع من الاصحاب تحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ وجمع
ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر ولا يبعد وجوب الاتمام
عليه ما صدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسألة عندي مشكلة

لكن في صحيحة عبد الله بن سنان فانه كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى
هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتأخرين باقامة العشرة في بلده اقامة
المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلثين واختلفوا
في الثلثين مع التردد والاقرب عدم زوال حكم الاتمام بذلك ولو نوى اقل من عشرة
في بلده فالمشهور بين المتأخرين انه يتم الصلوات الليلية والنهارية
وخالف بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان من اقام في منزله خمسة
لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا حد الترخص واختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة على ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران
ويستفاد من صحيحة محمد ابن مسلم ان حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا
فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهور بعد الخفاء بالحائل لا يضر ويستفاد من صحيحة
عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظاهر جواز العمل بكل واحد من
الصحيحين وقالوا المراد جدران اخر البلد الصغير والقرية والا فالمحلة وكذا
اذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد وظاهر الرواية
خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته
وكذا اذانها وذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واشباح العود
فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقصر الى انه يبلغ حدا يظهر
احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان هيهنا وذهب جماعة الى
ان المسافر يجب عليه التقصير في العود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا
الى ادلة العمل به صرح العلامة وغيره بان من شرط وجوب القصر ان
ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع
الاستيطان في الاثناء ولو نوى مسافة قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم
على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير لا في موضع الاقامة ولا
في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم ايضا حجة واضحة عليه

ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلده
او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر انه يعتبر
اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه
زوال اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشر غير يومي الدخول والخروج فيه
وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى
في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط
في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان
والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في
اكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح في بعض
احيانا فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة طويلة
في رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة
في واحدة منها لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة ثم رجع
حكم السفر يحتاج الى حدوث سبب مسوغ للتقصير فلو قصد المسافة
وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى محل الاقامة
بقاء نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع
وان تردد في الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو
المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام
يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه
مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام لا فيه
وجوه ثالثها اقرب الوجوه والاقرب ان الصلوة النافلة غير ملحقة
بالفريضة في حكم المذكور واذا رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة رجع حكم

القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين المتأخرين ان المسافر
اذا وصل الى بلدة له فيها ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام
ومن الاصحاب من اعتبر المسكن ومنهم من اعتبر الاستيطان من غير
ذكر الملك وستة اشهر وفي المسألة اقوال اخرى والروايات مختلفة وطريق
الجمع بينها غير منحصر في جهة واحدة فالمسألة مشكلة وكيف كان
فالظاهر انه اذا وصل الى بلده او قريته منزل يكون وطنه بحيث يصدق
الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا الى
الاحاديث القصر ومع اجتماع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله
تعالى ورسوله ومسجد الكوفة والحائر فانه مخير بين القصر والاتمام
فيها والاتمام بينها افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام
في مكة والمدينة وان في موضع خارج من المسجدين وهو قول اكثر
الاصحاب وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم
على مسجد الكوفة والحائر لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا
يعم الصوم والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصورة سفرا
في هذه المواضع ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه
وناسيا يعيد في الوقت خاصة على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا
بحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب وهل الحكم
مختص بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يشمل الجاهل ببعض احكام
السفر والمواضع التي يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان
والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى من فريضة الا التمام قصرا ففي

الصحة

الصحة وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال
اذا اتيت بلدا او ازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا
فليس عليه الاعادة والرواية دالة على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام
والعمل بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن المنصوص فالحكم بالبطلان
في غيرها متجه ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه
يقصر وذهب جماعة على انه يتم وجماعة الى التخيير والمسألة محل
تردد ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فا
لاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق
بين السعة والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم ببراءة الذمة
بدونه شك واذا فات عنه هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف
والحكم فيه تردد ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم اذا
صلى صلوة واحدة تماما فلو خرج الى اقل من مسافة عازما للعود والاقامة
لم يقصر وان عزم العود دون الاقامة عشرا قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل
يقصر عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما يصح
اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة فلو عاد غافلا عن السفر
او مترددا في السفر والاقامة فحكمه التمام ذاهبا وعائدا وذكر
جماعة من الاصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع
اذا كان من نية قطع المسافة ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول
فواضح واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع المذكور

كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل وبدونه لا يتجه الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير
في الذهاب ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين
وهي من اعظم الفرايض قال الله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وقال الله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما
من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا
من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب
وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا
به من الزكوة وعن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه
السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت
الارض بركاتها وعن ابي عبد الله عليه السلم ما من عبد يمنع حقا
من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر ههنا في مقاصد
ثلثة في شرايط الوجوب ووقته انما يجب على البالغ
العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل

خلافا

خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وفي ذي الادوار اذا
وظاهر المتأخرين ان البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه ولو
تم الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغمى عليه خلاف والظاهر
الاغماء كالنوم في تحقق التكليف بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور
بين المتأخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمتجه القول با
ستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتأخرين واكثر
المتأخرين على استحبابها في مواشيهم ولم اقف على مستند لهم واختلف الاصحاب
في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم با
لاستحباب ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا وهو اقرب والاشهر الاقرب
استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل او المجنون بولاية لهما ولو
اتجر في مالهما لنفسه بان ينقله اليه بناقل شرعي كالقرض ثم يقصد
البيع والشراء له وكان وليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر
الاصحاب ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين الاول
الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقفت مصلحة الطفل على التصرف المذكور
لم يبعد جوازه للاية الثاني الملاءة واستثنى المتأخرون الاب والجد فجوزوا
لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب ولو فقد احد الامرين
كان ضامنا والربح لهما وفي المسألة تفصيل مذكور في الاخبار والاصح
انه لا زكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب
ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرق ان عجز عن اداء مال
الكتابة ولا على المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر
منه شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض
على القول بكون القبض في الهبة شرط صحته لا اللزوم ومما لا يعتبر فيه الحول كالغلات
يشترط في وجوب زكوته على المذهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب واعتبار الحول

في موصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين القبض على الاشهر الاقرب وفي
ذي الخيار من حين البيع على الاشهر الاقرب ولا زكوة في مال المغصوب على المالك ولا على
الغاصب ولا في الغايب من المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف واطلاق
كلام كثير من عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال الغايب ان
يكون في يد الوكيل وظاهر بعضها يدل على وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف
وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق في النافع والعلامة في النهاية والتحرير
كالصريح في ذلك ويظهر من الخلاف عدم الخلاف فيه وفي كلام ابن ادريس
نوع تشويش وفي بعض عباراتهم اجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو
عن اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف واستفادة رجحان عدم وجوب
الزكوة في المال الغايب مطلقا من الروايات غير بعيد فلو قيل به لم يكن بعيدا
واذا اخلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان
كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غايبا فليس عليه فيه زكوة وفيه
خلاف لابن ادريس ولا زكوة في الوقف بلا خلاف ولو نتج الوقف وجبت الزكوة
في نتاجه اذا كان لمعين عند حصول الشرايط قال الشيخ لو ولدت الغنم وبلغ الاولاد
نصابا وتمت قال بعض المتاخرين هو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل
نظر ولي في هذه المسئلة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة وظاهر بعض عباراتهم
ان استحباب التزكية انما يكون اذا كانت مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا
وقال بعضهم انها محمولة على السنتين فصاعدا كما نبه عليه الشهيد وغيره واطلق
العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة
وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه
ويحول عليه الحول اذا لم يقدر على اخذه ويكون التاخير من قبله ففي وجوب الزكوة
عليه قولان اقربهما العدم وان ترك المقترض القرض بحاله فالزكوة
عليه والا سقطت والمشهور ان الكافر لا يضمن الزكوة بعد اسلامه
وان وجبت عليه في حال كفره وتردد الفاضلان ومن تبعهما في ان الزكوة تسقط

عن الكافر

عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة في بعض كتبه
انه يستانف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد
كالصريح فيه وكلام العلامة في النهاية مشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام
ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على
السقوط ولهذا توقف غير واحد من المتاخرين والضمان
مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلفت بعد الوجوب والامكان
الاداء فهو ضامن وان لم يفرط وفي التذكرة قول علمائنا
اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع
النصاب ولو تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك
ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع
الضمان وحكي قول بكون التالف من مال المالك
خاصة ومنه بعد ولو تلف قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة
والامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي شخصين والتباعد
لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين
لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب ولا الشركة مع
البلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات
بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد

الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل عند
الشيخ ونسبه العلامة وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق
في المعتبر ويتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالتمر
والعنب اذا صار تمرا او زبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور
قال وفايدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا
وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب
ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب
الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد
التشميس والجفاف وهذا القول يسند الى
ابن الجنيد وبعض العلماء ولعل قول المحقق

لا يخلو عن ترجيح

لا يخلو عن ترجيح ووقت الوجوب في غير الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر
كمال الثاني عشر وهل يحسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب
مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله ظاهر الاصحاب الاول واختاره
غير واحد من المتاخرين وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التاخير مع المكنة ونقل عن الشيخين جواز
التاخير شهرين بشرط العزل وجوز في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم والاقرب جواز
تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك
والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف فلو دفع قرضا جاز الاحتساب
من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرايط المعتبرة في المال والقابض وحينئذ جاز اخذها واعطاء غيره وللفقير
دفع عوضها مع بقائها على القول بكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت
عينه باقية او تالفة بناء على ان القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض ويعتبر التصرف بناء على ما نقل
من الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا يتم بالقرض مطلقا اذا
تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قولا آخر بالوجوب مع بقاء العين
والمشهور انه لو استغنى الفقير بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس ولي في المسئلة اشكال نعم
لو كانت امواله قاصرة عن ديونه جاز الاحتساب من سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز
الاحتساب المقصد الثاني فيما تجب فيه الزكوة تجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاشهر الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال
تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس
وسلت وساير الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وفي هذا المقام فصول الاول تجب الزكوة
في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها
بجنسها او بغيره في الاثناء على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر
خلافا للشيخ والمرتضى وقالوا الوارثة في الاثناء فطرة استانف ورثته الحول ولو كان عن غير فطرة استانف

لاينقطع الحول الثاني السوم فلو اعتلفت او اعلفها مالكها طول الحول لم يجب واختلفوا فيما اذا
اعلفها بعض الحول فقيل يعتبر الاغلب وتسقط عند التساوي وقيل تسقط مطلقا وقيل تسقط
بعلفها اليوم دون اللحظة والاقرب ما ذهب اليه العلامة في التحرير والتذكرة من اعتبار الاسم عرفا
ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من مال المالك او من مال غيره خلافا للتذكرة ولو منعها
الثلج او غيره عن الرعي لم تجب ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعتبر السخال الا بعد استغنائها بالرعي عند
جماعة من الاصحاب والاكثر على ان حولها من حين النتاج ولو تجددت السخال في ملكه في اثناء
الحول فان كانت نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون
من الغنم اربعين وجبت في الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه لم يجب في السخال شيء لان الزائد
عن الاربعين الى ان تصل الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او
متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني
بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول
واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع
بعد انتهاء حول الاول ولعل الاخير اقرب الثالث ان لا يكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار استمرار
السوم وعدمه جار ههنا الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون
وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى
وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب والخلاف في اعتبار
هذه النصب الا في مواضع فمنها النصاب الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنها النصاب
السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين
ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف لم تضره والاكثر على انه لم يوجبوا في احد وثمانين شيئا سوى نصاب

لانه لو اخرج ما يجب في الاول بقى واحد واربعون وهو النصاب الثاني

ست

ست وسبعين وعن ابن بابويه اذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة الى ان
يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني والاول
اقرب وذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير
بما يحصل به الاستيعاب فان امكن تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع مراعاة الحق
الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقديرا وهذا النصاب وهو المائة واحدى
وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي
الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما او لكل واحد منهما وذهب بعض ضابطي القواعد الى التخيير في التقدير
لكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط
والمشهور في البقر نصابين ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزائد
شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة
ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي
بن بابويه فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها مسنة والاول اقرب في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا
التبيعة والرواية ساعدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه يوافق المشهور وفي
الغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها
شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث
شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما هذا الاشهر الاقرب
وذهب جماعة من الاصحاب الى انه اذا بلغت الشياه ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث
شياه ولا تتغير الفريضة من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة والمشهور انه تظهر الفائدة في الوجوب
والضمان وفيه نظر ذكرته في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه تذنيب قد جرت عادة الفقهاء
بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض في الابل والتبيع
والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت

ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب ان الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ومستندهم
ضعيف ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله عم فاذا كانت خمسا ففيها شاة
وفي خمس قلاص شاة وفي اربعين شاة شاة وقد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين عنه بان
الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وفيه مخالفة لكلام كثير من اهل اللغة
في تفسير الجذع واما المعز فمقتضى كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والتذكرة ان الثني من المعز
ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار اذا كان في النصاب فتي او سليم من العوار والرواية الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ الوالي
وعبره جماعة بالربي وعيناه العلامة لخمسة عشر ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين يوما في النهاية
الضابط استغناء الولد وفي الكافي في حديث معتبر عن ابي عبد الله عم انه قال ليس في الاكيلة ولا في
الربي والربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربي بالتي
تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا في الربي التي تربي اثنين ولعله
اقرب الى الصحة لان تفسير الربي بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وهل تعد الاكولة وفحل الضراب فيه خلاف والاكثر
ذلك وذهب جماعة منهم الى العدم والاول احوط ويجزي الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ في الخلاف
من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى
وجوز العلامة في المختلف اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة لا مطلقا واذا تعدد السن الواجب
في المال كان الخيار في التعيين للمالك على الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح
ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح ايضا واذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده
وكان عنده ابن لبون اجزأ عنها وظاهر بعضهم اجزاءه عنها مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو
ضعيف ولو لم يوجد اعني تخير في ابتياع ايهما شاء وظاهر الفاضلين انه موضع وفاق ويظهر من كلام بعضهم
وجود القول بتعيين شراء بنت المخاض ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى من دفعها

واستعاد

واستعاد شاتين او عشرين درهما او بالعكس اذا وجب عليه سن ولم يوجد عنده الا الادون
بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما ومقتضى الرواية انحصار الجبران في الشاتين
او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه تعدي
عن المنصوص من غير حجة والخيار في دفع الاعلى او الادون وفي الجبر بالشاتين او الدراهم
الى المالك سواء كانت قيمة السوقية اقل او اكثر لاطلاق الرواية ولو كان التفاوت باكثر من سن
فالاشهر الاقرب القيمة وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى او الادون مع تضاعف الجبران
وكذا تعتبر القيمة فيما على الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل ويتخير في مثل مائتين بين
اخراج الحقاق وبنات اللبون ولعل الاقرب ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ في الخلاف الى
ان الاختيار للساعي الفصل الثاني في زكوة النقدين تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط
ثلثة الاول الحول على ما تقدم الثاني كونه منقوشة بسكة المعاملة بالفعل او سابقا فلو جرت المعاملة
بالسبايك فليس فيها زكوة الثالث النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وفيه
دينار ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما على الاشهر الاقرب وفيه
خلاف لعلي بن بابويه والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم
وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق على ما حكم به جماعة
من الاصحاب ثمان حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ومقتضى
بعض الروايات الضعيفة ان دانق الدانق اثنا عشرة حبة ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض
بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعله حليا سقطت وان كان فرارا وفيه خلاف
كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبايك ولا النقار ولا التبر على الاشهر الاقرب وذهب جماعة من الاصحاب
الى وجوب الزكوة في سبايك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا تخرج المغشوشة عن الصافية
ولا زكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما نصابا

وجب عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى والوجه بلوغ الصافي نصابا لم يجب عليه التصفية
وان جهل القدر ولم يتطوع المالك وماكس قال الشيخ الزم تصفيتها واستوجبه المحقق في المعتبر والعلامة
في عدة من كتبه الاكتفا باخراج القدر المتيقن وهو غير بعيد الفصل الثالث في زكوة الغلات
وانما تجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما تجب اذا ملكت بالزراعة
اذا كان حصولها قبل الوقت الذي تتعلق الزكوة فيه لا بالابتياع والهبة والارث ونحوها اذا بلغت
النصاب وهو خمسة اوسق كل واحد منها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر ان المد رطل وربع واختلف الاصحاب في مقدار
الرطل العراقي فذهب الاكثر الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في
التحرير ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والاول اقرب وفيه
العشران سقي سيحا اي بالماء الجاري او بعلا والبعل النخل الذي يشرب بعروقه او عذيا قال الجوهري العذي
بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء المطر ونصف العشر ان سقي بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي ومناط الفرق
من وجوب العشر ونصفه على ما يستفاد من الروايات احتياج الماء في ترقيه الى الارض الى الترمس دون
ومثله وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها ولو سقي بهما
اعتبر الاغلب وهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا فيه اوجه وان تساويا قسط ولو لم يعلم
الاغلب فيحتمل الحاقه بالمتساوي ويحتمل العشر ولعل الترجيح للاول واختلف الاصحاب في استثناء
المؤن فقال الشيخ في المبسوط والخلاف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى جميع
الفقهاء الا عطاء ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا
فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره جماعة من
المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوايد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة
وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول كثير
من الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب والاول اقرب والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة

في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فالتعويل عليه وعلى القول باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد
النصاب فيزكي الباقي منه بعد اخراج المؤنة وقبله فلا تجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة
نصابا ام يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده
فيه اوجه ذهب العلامة في التذكرة الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجبه الشهيد الثاني
الثالث ولعل الاقرب الاول ثم تجب في الزايد عن النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار نصاب
ولا تجب بعد اخراج الزكوة مرة زكوة اخرى وان بقي احوالا بلا خلاف ويضم الثمار في
البلاد المختلفة وان اختلفت في الادراك ويضم الطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة على
الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري وبعده على
البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات المديون
بعد تعلق الوجوب اما بيه او اصلاح كما هو احد القولين او بصدق الاسم كما هو القول الاخر وجب
اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من
اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص
بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل تتعلق بالعين على سبيل
الشركة او تتعلق بالذمة فعلى الاول اتجه القول بتقديمها مع التقييد المذكور وعلى الثاني التالي مع تامل
فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرناها في الذخيرة ولو بلغت حصة عامل المزارعة
والمساقاة نصابا وجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل
الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل
ولا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورده بحصول الملك قبل بدو الصلاح فتجب عليه كباقي
الصور وهو جيد ولو آجر الارض بغلة فالزكوة على المستاجر عند تحقق شرايط الوجوب دون الموجر لعدم
التملك بالزراعة واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا موذنا بدعوى اتفاقهم عليه ويجوز الخرص
في التمر والزبيب بشرط السلامة واختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب ونفاه

آخرون ويمكن استقراب القول الاول فروع الاول قال في المعتبر والمنتهى وقت الخرص بدو الصلاح
لانه وقت الامن من الجائحة وذهاب الثمار الثاني قالوا يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة
فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صم اقتصر على الواحد الثالث قال العلامة يعتبر كون الخارص
امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل الفصل الرابع في بعض اللواحق المشهور
بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى
انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل
في البيان ان يكون تعلقها في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب ليس من عين جنس العين
بخلاف البواقي قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه تعلق
ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة لا يخلو عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب على جواز اعطاء الفريضة
من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى الشاذ والمشهور
جواز اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات حتى قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع
والاصل فيه صحيحتا علي بن جعفر والبرقي والمستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم
بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير بالقيمة والمستفاد من الخبر الثاني جواز اعطاء الدراهم
بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا يدلان على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب كما هو
المستفاد من كلام الاصحاب والوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة في زكوة الانعام
فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد فانه حكم بعدم الجواز الا ان يعدم الاسنان
المخصوصة في الزكوة ويفهم من المعتبر الميل اليه وهو المتجه وكل موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر
ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو تم على كل حال على النصاب احوال وكان يخرج من
غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة عن غيره اخرج عن سنة لا غير بنا على القول بان الزكوة
متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة

في الذمة يحكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب تعددت ويجبر
من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز
والبخاتي والعراب ويخرج المالك من ايهما شاء سواء تساوت قيمتهما او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر
الشهيد ان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زاد مع الانضمام الفصل الخامس
فيما تستحب فيه الزكوة وهو اقسام الاول مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما
ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر نية الاكتساب طول الحول وهل تعتبر مقارنة
هذه النية للملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بال القنية التجارة يدور في الحول
بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان وعندي فيه تردد والاعرف
خلافا بينهم في انه انما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال
ويعتبر وجود النصاب طول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغ النصاب الثاني فيه قولان
ويشترط في الاستحباب ايضا الطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص براس ماله في اثناء الحول او طلب
بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى بالقنية في الاثناء ولو كان راس المال اقل من نصاب
استانف عند البلوغ ولو عين الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف
الحول للمالية الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل الكيال والميزان غير الاربعة التي تجب فيها الزكوة
تستحب فيه الزكوة اذا حصلت فيه الشرايط المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب الثالث
الخيل الاناث السايمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران
وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار الرابع الحلي المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده
غير واضح الخامس المال الغايب والمدفون اذا عاد بعد احوال تستحب فيه زكوة سنة السادس العقار
المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط الحول
والنصاب فيه قولان المقصد الثالث في اصناف المستحقين تستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
والحد الشامل للفقير والمسكين عدم الغنا فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب

فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغنى من ملك نصابا مما تجب فيه الزكوة او قيمته
وقيل من ملك عشرين ذهبا وقيل من ملك قوت السنة له ولعياله او قدر على التكسب على قدر
الكفاية له ولهم طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح
او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال وان
كان كافيا لمؤنة سنته وكذا لا يكلف الانفاق من راس المال وان كان كافيا لمؤنة سنته وكذا لا يكلف
الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر المعتبر في الفقر قصور امواله وكسبه عن مؤنة
السنة له ولعياله والصنف الثالث من المستحقين للزكوة العاملون عليها اى الساعون في جبايتها
وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك الرابع المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب
في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب الى الثاني
ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق وفي المسئلة قول باختصاصه بالكافر المقاتل واختلفوا
في سهم المؤلفة بعد النبي ص فقيل يسقط وقيل لا وقيل يسقط في زمان غيبة الامام عم دون حضوره سقوط اه
الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق واختلفوا
في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين وشراء الاب منها
والاقرب الجواز ومن وجب عليه كفارة العتق ولم يوجد فهل يجوز ان يعتق عنه من الزكوة
فيه قولان السادس الغارمون وفسرهم الاصحاب بالمدينون في غير معصية ولا ريب في كون المراد
بالمديون الغارم واما التقييد بكون الدين في غير معصية فهو مذهب الاصحاب استدلالا الى روايتين
لا يبعد الاكتفاء بهما لاعتضادهما بالشهرة لكن يعارضها اطلاق الاية وقال المحقق في المعتبر لو تاب
فلعطى من سهم الغارمين لم امنع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان
فقيرا واخذ من حصة الفقراء وصرفها في دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى
والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد ان انه يعتبر
في الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون

وان

الاية
وان كان عنده ما يفي به دينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم
ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين الغرم من جهل انه اعطى في الطاعة او المعصية
واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم
لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول الفقر دون الثاني ولم اعرف دليلا واضحا عليه السابع
في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء في ان سبيل الله سهما من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل
فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح
وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك الثامن ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب
في تفسير ابن السبيل فعن المفيد انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف
يراد بهم من اضيف لحاجته الى غير ذلك وان كان له في موضع آخر غنا ويسار ونحوه
قال ابن زهرة والشيخ في النهاية لكنه اسند امر الضيف الى القيل وقال الشيخ في المبسوط ابن
السبيل هو المجتاز المنقطع به وروي ان الضيف داخل فيه وقد قيل في المسئلة غير ذلك
والخلاف في موضعين الاول هل يدخل في ابن السبيل المنشي للسفر من بلده يعني مريد السفر منه
المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد الثاني ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى
الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم غير ذلك والمشهور اعتبار الحاجة والسفر في
الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض تصويره عدم اشتراط الفقر والغربة فيه وقال العلامة
ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل
تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده
بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل لا وفي اعتبار العجز عن
الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره بلا خلاف بينهم عندهم لا اعلم فيه خلافا
بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لا بد
من كون السفر واجبا او مندوبا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر انه لا يمنع نية

اقامة العشرة كما قاله العلامة وابن ادريس لعموم زوال صدق الاسم لغة وعرفا خلافا
للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة ولو لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه
اسم المسافر عرفا وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده وقال العلامة في التحرير يعطى ما يكفيه
لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان يقال ان
اراد قضاء الحاجة التي قصدها في سفره ببلد آخر ثم العود الى بلده يعطى مؤنة ذلك في قوة الرد الى
بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب
علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويشترط
في المستحقين الايمان الا المؤلفة وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد مستحق من اهل الولاية
فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين والاقرب انه لا يشترط العدالة كما هو راي جمهور
المتاخرين وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة
واشترط المفيد كونه عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب
الخمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر دون الصغائر ويعطى اطفال المؤمنين دون
غيرهم من الكفار والمخالفين ويدفع الى وليه فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم
بامره ويعنى بحاله كما صرح به العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون
حكم الطفل وفسق آبائهم غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف مثله اعاد عند
الاستبصار ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء فروع الاول استقرب الشهيد في الدروس
جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر نعم ان كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز
صرفها فيها الثاني الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن وجبت نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة
من غير من وجبت نفقته عليه كما في المنتهى والدروس وقطع في التذكرة بعدم الجواز واما الزوجة
فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك ففي جواز

اخذه

اخذه تردد وقطع الشهيد في الدروس والبيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم اعطائه على القول
بملكه اشكال وكذا على القول بعدم ملكه اذا كان فقيرا واذن له في الاخذ الثالث لو امتنع
من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ عنه ولو بالحاكم جاز الاعطاء
في الجميع بلا خلاف الرابع يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها
وربما قيل بالمنع وهو ضعيف الخامس العيلولة من دون القرابة غير مانعة من اعطاء
الزكوة فلا اعرف فيه خلافا بين علمائنا السادس يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورة
من الاقارب وارثا كان ام لا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات
وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير
المسلمين السابع المنع مختص بالاعطاء بسهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غارما او
مكاتبا او ابن سبيل جاز الدفع اليهم على ما قطع به الاصحاب ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب
ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان المعطي هاشميا جاز اخذ
الهاشمي منه وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة
مختص باولاد هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو قصر
الخمس عن كفايتهم جاز اعطائهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي
جاز لهم اخذه في حال الاضطرار فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الاكثر وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة واستقربه العلامة والشهيد في المنتهى والدروس واختاره غير واحد من المتاخرين
وهو اقرب ويجوز اعطائهم من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز
اخذها فيه وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاؤها لمواليهم وقطع الاصحاب بانه يشترط العدالة
في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطاؤه
ما يراه والاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير ولو قصر تكسبه جاز له اخذ
الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد

اوغارما

علی غناه وحکی عن بعض الاصحاب قولا بان ذا الکسب القاصر لا یاخذ ما یزید علی کفایته وفهم
جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف ذو الکسب القاصر وظاهر المنتهی فی موضع غیره ایضا
والاقرب انه لا یتقدر بقدر ویعطی صاحب الدار والخادم ولا یبعد الحاق فرس الرکوب وثیاب
التجمل بهما ولو کانت دار السکنی یزید عن حاجته بحیث تبلغ قیمة الزیادة مؤنته وعیاله حولا
وامکنه بیع الزیادة منفردة فهل یخرج بذلک عن حد الفقر فیه اشکال ولو کانت حاجته یندفع
باقل منها قیمة فهل تکلف بیعها وشراء الادون فیه نظر وقطع العلامة فی التذکرة بالعدم وهو حسن
لعموم النص وفی جواز اعطاء الفقیر بدون البینة او الحلف اشکال ناش من عدم دلیل دال علیه
من نص او اجماع فلا یحصل الیقین بالبراءة بدونه ومن انه لم یعهد عنهم علیهم السلام شیء من ذلک
والظاهر انه لو کان لنقل وشاع والعلامة فی المنتهی ادعی الاجماع علی جواز اعطاء العاجز اذا
ادعی العجز عن الکسب اذا لم یعرف له اصل مال من غیر بینة ولا یمین ولا اعرف خلافا فی الجواز اذا
کان المدعی عدلا لکن التعویل علی مجرد ذلک لا یخلو عن اشکال واما اذا کان فاسقا ففیه الخلاف
من جهة اخری وهی منع الفاسق من الزکوة والتعویل علی الجواز مشکل لآیة التثبت والتحقیق ان
تحصیل العلم بالفقر غیر معتبر والا لزم حرمان اکثر الفقراء وانتفاء ذلک معلوم من عادة النبی والائمة
علیهم السلام وکذا السلف وهل یکفی الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا او یختص ذلک
بصورة یکون عدلا او اسا مطلقا او عند تعذر البینة ام لا بل یحتاج الی البینة او الحلف مطلقا
اذ فی تعیین صور المسئلة لی فیه توقف والمشهور بین المتاخرین انه یصدق مدعی الفقر فی ادعاء
تلف ماله اذا عرف له اصل مال وذهب الشیخ فی المبسوط الی انه یکلف بینة ونقل المحقق فی الشرایع
قولا بانه یحلف وقیل ان هذا القول منقول عن الشیخ ره والمشهور انه یصدق فی ادعاء الغرم
اذا لم یکذبه الغریم وفیه خلاف وقیل موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة
ذات البین فلا یقبل دعواه الا ببینة ولا یجب اعلام المستحق انها زکوة عند اجتماع الشرایط ولو ظهر
عدم الاستحقاق ارتجعت مع المکنة اذا علم الآخذ انها زکوة ولو لم یعلم ففیه خلاف بین الاصحاب

ولو

ولو تعذر الارتجاع اجزأت اذا کان الدافع الامام او نایبه وان کان المالک فقیل لا ضمان علیه وقیل
یجب علیه الاعادة وقال الفاضلان فی المعتبر والمنتهی بسقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه
والمسئلة محل تردد ویجوز مقاصة الفقیر بما علیه من الدین للمزکی والمراد بالمقاصة هنا اسقاط
ما فی ذمة الفقیر للمزکی من الدین علی وجه الزکوة وقیل ان معنی المقاصة احتساب الزکوة علی الفقیر
ثم اخذها مقاصة من دینه ویجوز ان یقضی عن الفقیر ما علیه من الدین حیا ومیتا وان کان
واجب النفقة وهل یشترط قصور ترکة المیت من الدین کالحی فیه قولان ولا یشترط الفقر فی الغازی
والعامل والمؤلفة ویسقط فی الغیبة سهم الغازی الا ان یجب الغزو وذکر جماعة من الاصحاب
انه یسقط فی الغیبة سهم العامل وجزم الشهید فی الدروس ببقائه مع تمکن الحاکم من نصبه
وهو حسن لعموم الآیة **المقصد الرابع** فی کیفیة الاخراج المشهور بین الاصحاب خصوصا المتاخرین
منهم انه یجوز ان یتولاه المالک بنفسه او وکیله وذهب جماعة من الاصحاب الی وجوب حملها الی الامام
او نایبه وعلی هذا القول فی الاجزاء بدون ذلک وجهان والمشهور جواز التولی بنفسه او وکیله فی
زمان غیبة الامام وذهب المفید وابو الصلاح الی وجوب حملها الی الفقیه المامون وهو احوط
وعلی المشهور فالحمل الی الفقیه مستحب ولو طلبها الامام وجب حملها الیه ولو فرقها حینئذ اثم
وفی الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم الاجزاء ولا یبعد انسحاب الحکم فی الفقیه ولا یجب البسط علی
الاصناف بل یجوز تخصیص جماعة من کل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف
وان کثرت لا اعرف فی ذلک خلافا بین اصحابنا وذکر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها علی الاصناف
واعطاء جماعة من کل صنف وهو غیر واضح الدلیل ویستحب تخصیص اهل الفضل علی غیرهم وتفضیل
من لا یسأل علی الذی یسأل وتفضیل الاقارب ویستحب صرف صدقة المواشی الی المتجملین وغیرها الی
الفقراء المدقعین ویجوز ان یعطی غناه دفعة وفی تحریم حملها الی غیر بلدها مع وجود المستحق فیه قولان
والاقرب الجواز مطلقا ویستحب صرفها فی بلد المال ویجوز دفع العوض فی بلده ویدعو الامام او الساعی
اذا قبضها والاصح عدم الوجوب علی الساعی او الفقیه والظاهر عدم وجوب الدعاء علی المستحق ویستحب الدعاء

للجمیع ویجوز بلفظ الصلوة وغیره والقول بتعیین لفظ الصلوة ضعیف وقال فی التذکرة انه
ینبغی ان یقال فی الدعاء آجرک الله فیما اعطیت وجعله لک طهورا وبارک الله لک فیما ابقیت واختلف
الاصحاب فی اقل ما یعطی الفقیر فعن المفید والمرتضی انه خمسة دراهم فصاعدا وعنه ایضا
خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العین وقال الشیخ فی النهایة والمبسوط اقل ما یعطی
الفقیر من الزکوة خمسة دراهم او نصف دینار وهو اقل ما یجب فی النصاب الاول فاما ما زاد
علی ذلک فلا باس ان یعطی کل واحد فی نصاب نصاب وقیل اقل ما یجزی من الزکوة درهم وعن
سلار اقل ما یجب فی نصاب وقیل بجواز القلیل والکثیر ولا حد بحد وهو المشهور بین المتاخرین
وهو اقرب والظاهر من کلام الاصحاب ان هذه التقدیرات علی سبیل الوجوب وبعض عباراتهم
کالصریح فی ذلک لکن العلامة ذکر ان ذلک علی سبیل الاستحباب حتی نقل الاجماع علیه ولو فقد المستحق
وجبت الوصیة بها عند حضور الوفاة والخلاف بین الاصحاب فی صحة عزلها عند عدم المستحق
واختلفوا فی ذلک مع وجوده علی قولین ولعل الصحة اقرب والمراد بالعزل تعیینها فی مال خاص
ومقتضی ذلک کونها امانة فی یده لا یضمن عند التلف الا مع التفریط او تاخیر الدفع مع التمکن من
ایصالها الی المستحق وذکر الشهید انه لیس له ابدالها بعد العزل فی وجه وبه قطع الاصحاب ولا اعلم
حجة علیه مع ان بعض الروایات تدل علی جواز التبدیل والنماء المتصل تابع له وفی المنفصل خلاف
ولی فیه تردد ویجب النیة عند الدفع الی المستحق او الامام او الساعی وهی شرط فی الصحة ویشترط فیها
التعیین والقربة ولا یعتبر اکثر من ذلک علی الاقوی والاحوط ان ینوی المالک عند الدفع الی الوکیل
او الساعی او الحاکم واحد الثلثة عند الدفع الی المستحق ویکفی نیة المالک عند الدفع الی الساعی او
الحاکم علی ما صرح به الفاضلان وغیرهما ولو نوی الحاکم او الساعی عند الدفع الی المستحق ولم ینو المالک
فقیل ان اخذت کرها اجزأت بخلاف ما اذا اخذت طوعا وقیل بالاجزاء فی الصورتین ولو نوی المالک
عند الدفع الی الوکیل ولم ینو الوکیل عند الدفع الی المستحق قال الشیخ والفاضلان انه لم یجزیه وکلام العلامة
فی التذکرة مشعر بالاتفاق واذا نوی الوکیل عند الدفع الی المستحق ولم ینو الموکل قال الشیخ والمحقق

لم یجزیه

لم یجزیه وقال العلامة ومن تاخر عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزکوة ولا وارث له فالاکثر
علی ان میراثه لارباب الزکوة وقیل ان میراثه للامام واختاره العلامة فی القواعد
وولده فی الشرح والاول اقرب لموثقة عبید بن زرارة لکن الروایة تدل علی اختصاص
الفقراء بذلک وقال بعض اصحابنا المتاخرین الاحوط صرف ذلک فی الفقراء خاصة لانهم من ارباب
الزکوة فی حال الغیبة یستحقون ما یرثه الامام ممن لا وارث له غیره فیکون الصرف الیهم
مجزیا علی القولین وهو حسن واجرة الکیل والوزن علی المالک علی الاشهر الاقرب خلافا للشیخ
فی موضع من المبسوط والمعروف من الاصحاب انه یکره التملک بما یتصدق به اختیارا ولا کراهة
فی المیراث وشبهه ولو احتاج الی شرائها زالت الکراهة

فی زکوة الفطرة

یجب عند هلال شوال اخراج صاع واختلف الاصحاب فیما یجب اخراجه فی الفطرة فعن جماعة منهم
ابنا بابویه انها صاع من احد الاجناس الاربعة وقال المرتضی هی فضلة اقوات اهل الامصار
علی اختلاف اقواتهم من التمر والزبیب والحنطة والشعیر والاقط واللبن وزاد المفید الارز ونقل
فی الخلاف الاجماع علی اجزاء صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان یخرج اغلب الاقوات حنطة او شعیر
او تمر او زبیب او سلت او ذرة وجعل بعض المتاخرین المعتمد الاقتصار علی الاجناس الخمسة یعنی الاجناس
الاربعة والاقط ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والذی یحصل من الاخبار الصحیحة اجزاء الاجناس
الستة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والاقط والذرة والاقرب الاشهر انه لا یجوز اخراج صاع واحد
من جنسین والاشهر وجوب اخراجها الی مستحق زکوة المال وظاهر المفید فی المقنعة اختصاصها
بالفقراء وفی جواز دفعها الی المستضعفین قولان ویشترط فی الوجوب التکلیف فلا یجب علی الصبی والمجنون
والحریة فلا یجب علی المملوک ولو ملک المملوک عبدا علی القول بملکه ففی وجوب فطرته علی مولی العبد او سقوطها
عنهما وجهان وفی التذکرة العبد لا یجب علیه ان یؤدی عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه یملک
او احلناه وهو حسن ان عالهما المولی او کان العبد فقیرا واما مع عدم الامرین فالحکم لا یخلو من اشکال
ولو تحرر بعض المملوک ففی وجوب الفطرة علیه بالنسبة او سقوطها عنه وعن المولی قولان وفی الحجة

من الجانبين نظرا على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شيء
فالوجوب هنا اولى ولو قيل تجب عليه الفطرة ان ملك ما تجب به الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة
وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط وقال ابن الجنيد يجب على من
فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقل الشيخ في الخلاف عن اكثر اصحابنا واختلفوا
في معنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال والصحيح ان الغني من ملك قوت السنة له ولعياله
فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة
الفطرة زيادة على قوت السنة فيه قولان ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا
مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمشهور ان المعتبر صدق العيلولة عند هلال
العيد وكلام الفاضلين دال على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان
وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فعلى ظاهر هذا القول فالظاهر اعتبار صدق العيلولة
في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعن
المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس
بليلتين من آخره واليه ذهب العلامة في المختلف وفي التذكرة المعتبر آخر ليلة من الشهر بحيث
يهل هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر والاشهر بين المتاخرين
الاكتفاء بآخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته والمسئلة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار
صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب لاناطة الحكم بها في الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخلو
عن اشكال وهل يشترط الاكل عند المضيف فيه قولان قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه
ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه حكاه في المختلف ثم قال بعد كلام والتحقيق ان نقول ان كان المضيف
موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه حينئذ سواء اخرج المضيف
عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم السقوط ههنا مطلقا
لاعسار المضيف وعيلولة الضيف والترجيح للقول بوجوبه على الضيف ههنا ويجب الاخراج عن المولود

اذا ادرك غروب الشمس ليلة العيد والمتجدد في ملكه كذلك ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو بلغ
قبل الهلال اعني قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب الاخراج
واستحب بعده ما لم يصل العيد والظاهر اتفاق العلماء على وجوب اخراجها عن الزوجة في الجملة
وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة
وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاشهر الاقرب عدم الوجوب الا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن
ادريس الى الوجوب مطلقا حتى في المنقطعة وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه
فظاهر الاكثر الوجوب وقيل لا تجب الا مع العيلولة واختاره بعض المتاخرين وهو جيد والاكثر على وجوب
فطرة العبد غير المكاتب على المولى مطلقا وقيل لا تجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه واختلفوا في العبد
الغايب الذي لا يعلم حيوته هل تجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان
في الخلاف والمعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله احوط وتسقط الفطرة عن
الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب
الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط واختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا
هل تجب الفطرة عليها وفيه اقوال والمتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء
سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف اعالة الزوجة الموسرة ام لا والظاهر ان القريب لا تجب فطرته
على قريبه الا مع العيلولة ونقل الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت
نفقتهم وفطرتهم عليه وزكوة المملوك المشترك عليهما اذا لم يعله احد عند اكثر الاصحاب ونقل في الدروس قولا
بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام استنادا الى ما رواه عن
زرارة باسناد ضعيف عن ابي عبد الله عم قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا
زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم ولا يبعد
المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض والافضل التبرع على الاقرب

ويجوز اخراج القيمة السوقية وظاهر الاكثر وصرح بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم
وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط فقال يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها
سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولم يذكر ابن
ادريس سوى النقدين فظاهره التخصيص بهما والاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز
فهل يجوز اخراج نصف صاع يساوي قيمته صاعا من جنس آخر او دون قيمته منه فيه قولان اقربهما
عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو باع على المستحق بثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمن قيمة
عن جنس من الاجناس اجزأ ان اجزنا احتساب الدين هنا كالمالية والمشهور انه لا تقدير في عوض
الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وقدره قوم
بدرهم وآخرون باربعة دوانيق ويجوز تقديمها قرضا في رمضان واحتسابها عن الفطرة في وقت
وجوبها والاقرب جواز تقديم اخراج الفطرة في شهر رمضان في اوله كما قاله الشيخ وابنا بابويه وغيرهم
واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر وقال آخرون انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وتاخيرها الى قبل
صلوة العيد افضل على الاشهر الاقرب واختلفوا في آخر وقتها فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها
صلوة العيد وقيل آخر وقتها زوال الشمس واستقرب العلامة في المنتهى جواز تاخيرها عن الصلوة
وتحريم التاخير عن يوم العيد وهو اقرب واذا عزل الفطرة اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها
والمراد بالعزل تعيينها في مال مخصوص والاقرب انه مع العزل يخرجها اداء بعد خروج الوقت كما هو
ظاهر الاصحاب وعن بعض المتاخرين المنازعة فيه وان لم يعزلها وخرج وقتها فقيل يسقط وقيل
يجب قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة والاحتياط في الاتيان بها بعد وقتها من غير تعرض للاداء
والقضاء قالوا ويضمن لو عزلها ولم يكن دفعها ولا يضمن مع عدم المكنة قالوا ولا يجوز حملها الى بلد آخر
مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نائبه او الفقيه
والمشهور انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غناه

دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ‏ ‏ ‏ في الخمس وهو واجب في
غنائم دار الحرب حواها العسكر ام لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة
والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة واختلف
الاصحاب في اعتبار النصاب فذهب جماعة كثيرة من الاصحاب الى عدم اعتبار النصاب حتى نقل
ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه
في المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا
بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة واختاره جمهور المتاخرين وهو اقرب والظاهر من
اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضه
الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال العلامة
في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج
دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ
احدهما نصابا وجب اخرج خمسه ولا شيء عليه في الآخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة
مثلا او لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج
من الزايد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج من المعدن تراب او شبهه ولا
اعلم دليلا صالحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج
المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا ويجب الخمس ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب
مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له والمراد
بالكنز المال المذخور تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل
عليه النص الصحيح وصرح العلامة في المنتهى بان عشرين مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها
مائتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من الرواية وجماعة من
الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح في المنتهى

بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتاخرين
واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد قطع الاصحاب بانه لواجده وعليه الخمس سواء كان عليه
اثر الاسلام ام لا وهو متجه فان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما حرم اذا ثبت
كونه ملكا لمحترم ولم يتعلق به نهي فيكون باقيا على الاباحة الاصلية وان وجد في دار
الاسلام في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو
مثل الاول حكما وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام فاختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم
الى ان حكمه كالسابق وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لقطة واختاره اكثر المتاخرين والاول اقرب
ولو كان الكنز في مبيع فالمشهور انه يجب تعريفه البائع القريب او البعيد ولا اعرف حجة عليه
اذا احتمل عدم جريان يده عليه قالوا وحيث يعرف به البائع يدفع اليه من غير بينة ولا
وصف وفي حكم البائع من انتقل عنه بغيره لغير البيع من اسباب الملك وان لم يعرف به البائع
فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا يجب تعريف البائع فان عرفه فهو له وان جهله
فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره
والمستفاد من الرواية انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك قالوا ويجب فيه الخمس
ولا اعرف حجة عليه ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا اخذه فهو للواجد من غير تعريف
قالوا ويجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ويجب الخمس ايضا في الغوص كالجوهر والدرر
ويعتبر فيه النصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه دينار واحد وقيل انه عشرون دينارا
والاول اقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص
فله حكمه بخلاف ما اخذ من وجه الماء والظاهر اتفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في
مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان
اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابه

عشرون

عشرون دينارا وظاهر الشيخ في النهاية عدم اعتبار النصاب فيه ولعله الاقرب والمشهور
بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع والاخبار
الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة لكن المستفاد من اخبار متعددة انه مختص بالامام
والمستفاد من كثير منها انهم عليهم السلام اباحوه لشيعتهم والقول بكونه مخصوصا بالامام
غير معروف بين المتاخرين لكن لا يبعد ان يقال كلام ابن الجنيد ناظر اليه وانه مذهب القدماء
والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في حال
الغيبة ناظرا اليه وحيث لم يثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده
بمجرد اشتهار خلافه بين المتاخرين والاخبار الدالة على انهم عليهم السلام اباحوا الخمس مطلقا او النوع المذكور
منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من صناعة
وتجارة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة والظاهر ان نماءها يلحق بالارباح كما صرح
به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب في الهبة والميراث والهدية ايضا وكثير من الاخبار الدالة
على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل ومذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوائد
اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس
بعد مؤنة الرجل لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فقد ادعى اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة
ولم اعرف خبرا يدل عليه صريحا وظاهر التذكرة حيث نسب اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكفي
بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وهو مستوجب الشهيد في الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب
ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية
والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او صانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر
او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله
عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته

من المؤن وصرح في الدروس بان الدين السابق والمقارن لحول الحاجة من المؤن وظاهرهم
ان ما يستثنى انما يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم فلو استقر الوجوب في مال ببعض الحول
لم يستثن ما تجدد من المؤن واذا ترك الحج اختيارا فهل يستثنى مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم
الاستثناء والحق بعضهم بنذر الطاعة كالزيارات الحج المندوب بالواجب ولو كان له مال آخر لا خمس فيه
ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها الثاني والاحتياط في
الاول والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي الدروس
لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد وادخل في المنتهى
في الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه فاوجب فيها بخلاف ما لو زادت قيمته السوقية
من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب في زيادة القيمة ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة
ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني اقرب وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس
في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكره كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس
فيه ومال اليه بعض المتاخرين وفي المسالك تردد وقال في المعتبر الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة
لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الارض وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يجب الخمس
في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره فيحل الباقي بعد اخراج
الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند الاول روايتان ضعيفتان غير دالتين على خصوص
المقصود بل احديهما مشعرة بان مصرفه مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد في البيان نوع
تردد فيه وقال بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن صاحبه
الى ان يحصل الياس عن العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك
وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل
فلا باس بالعمل بها ان شاء الله ولو عرف المالك بخاصة صالحه وان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان
هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه والاحوط ان

اليه

اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم يجد له وارثا فمصرفه مصرف
ميراث من لا وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك قيل يتصدق به على ارباب الزكوة مع الياس
من المالك سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة الزيادة
واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه زائد على الخمس فالاحوط
ان يخرج ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو لم
يعلم التعيين لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة
ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان ولا فرق فيما ذكرنا بين
كون المختلط من كسبه او ميراث كما صرح به العلامة والشهيد والظاهر ان حكم الصلة والهدية
ايضا كذلك ولا يعتبر الحول في الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم واما الارباح فالمشهور
بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤنة السنة وجوبا
موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهور الربح الى
تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهور الربح ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم
والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد او مملوك
او زوجة او حصول غرامة او خسارة او غير ذلك وظاهر ابن ادريس عدم مشروعية الاخراج قبل
تمام الحول وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب فيضم بعضه الى بعض ويستثنى
من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام الشهيد مشعر به وكلام الشهيد الثاني وغيره دال
على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه يعتبر من حين الشروع في التكسب والاستفادة
هذه التفاصيل من النصوص مشكل
في قسمة الخمس والبحث في موضعين احدهما في كيفية
القسمة والمشهور بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام عم وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ونسبه الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين
ومحمد بن علي الباقر ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام

سهم الله لرسوله ع وسهم لذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل
ولعل الاقرب الاول وثانيهما في المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب ان المراد به الامام ع
فله النصف من الخمس سهمان وراثة عن النبي ع وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى عن بعض
اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة الرسول ص من بني هاشم
قال العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد
واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب الحكم
بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى والتذكرة ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي
يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام ع واما المعادن والكنز
والغوص فللتامل والنظر فيها مجال ولعل الاقرب القول بكون جميع المذكورات له ع وهذا
يناسب القول بكون مطلق المعادن والجواهر له ع والمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف
الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي ص وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى
والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين
اذا استغنى ذوو القربى ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج الى غيرهم والاول
اقرب واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس وفيه خلاف لابن الجنيد والمفيد في الرسالة
الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه
هاشمية وابوه من غير الهاشميين منع منه وخالف في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاءه منه
والمسئلة محل تردد واشترط العلامة في مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو في موضعه
واختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي لا يستحقه الامام لطائفة من الطوائف الثلث
فالمشهور بين المتاخرين الجواز وظاهر الشيخ في المبسوط المنع وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج شطر
الخمس للامام والشطر الاخر للطوائف الثلثة لكل صنف منهم ثلث الشطر وقول الشيخ لا يخلو عن قوة
والمشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه

وخالف

وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص
لهم وتوقف فيه العلامة في المختلف وهو في موقعه ويعتبر الفقر في اليتيم عند جماعة من الاصحاب وذهب
الشيخ وابن ادريس الى عدم اعتبار ذلك وهو اقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عنده لا في بلده
وقد مر الكلام فيه سابقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة الى انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود
المستحق فيضمن وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي **تتمة**
الانفال تختص بالامام ع بالانتقال من النبي ص اليه وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك
ام لا ولعل المرجع في معرفة الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع وكل ارض اخذت من الكفار
من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وظاهر
كلام الاصحاب اختصاص هذه الثلثة بالامام ع من غير تقييد وقال ابن ادريس ورؤس الجبال
وبطون الاودية والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن
التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين
ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية
مما هي له ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه ع بهذين
النوعين ويظهر من المحقق الميل الى قول ابن ادريس والمسئلة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى
تكثر الروايات الواردة به وانه لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح القول الاخر قصرا في الحكم المخالف
للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وفسر الصفايا بما ينقل
من المال والقطايع بالارض قال في المعتبر ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان
يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ص ومثله في المنتهى ويظهر من
التذكرة اشعار بالاختصاص بالارضين ومرسلة حماد بن عيسى ومضمرة سماعة تقتضيان التعميم
ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها وعن جماعة من الاصحاب

كالشيخين والمرتضى واتباعهم من الانفال غنيمة من قاتل بغير اذن الامام ع وادعى ابن ادريس
الاجماع عليه وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ومن الانفال
ميراث من لا وارث له ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه بعض الروايات الصحيحة وغيرها
وعد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابرهيم بن هاشم
وسلار واستوجه المحقق عدم الاختصاص بما يكون في ارض لا يختص بالامام ع ويدل على قول الشيخين
موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتبرة قد عمل بها جماعة من الفقهاء وحكي عن الفقيه
انه عد البحار ايضا من الانفال وهو قول الكليني ولم اعرف لذلك مستندا ثم ان كان للامام ع ان
يتصرف فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه واذا تصرف
احد في شيء من ذلك باذن الامام ع بمقاطعته اياه على حصة معلومة كان عليه اداء ما قاطع عليه وحل
له الباقي وان كان الامام غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن
والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت بجملتها
للامام ع اذا غنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي الدروس ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك
الحصة او الجميع من الامام ع وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع
الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح ويظهر من الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب
فيه الخمس وعلى هذا فلا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال
ظهور الامام وغيبته لكن حكينا خلافا في ذلك في الذخيرة وفسرت المساكن بما يتخذه منها فيما يختص
بالامام ع من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ومرجع الاول
الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد
بها ثمن المسكن مما فيه الخمس مطلقا وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن
لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض

والاشجار

والاشجار المختصة به ع وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب
مختلفة والكلام هيهنا في مواضع الاول المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخيص
فيها للشيعة في زمن الغيبة وهو الصحيح الثاني المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح
وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص هذا الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون
غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر بالمتخذة من ارض الانفال فانه خلاف
ما صرحوا به من ان المحيي يملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين
اطباق الاصحاب عليه وان فسر المساكن والمتاجر بتفسير آخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط
بحجة صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم
للشيعة كما يظهر من احتجاجاتهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص الثالث
ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة في
زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط بالدليل الرابع ساير الانفال غير الارض والاظهر اباحته للشيعة
في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة وللاصحاب اختلاف كثير
في امر الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته فيه مطلقا لا يخلو عن قوة لكن الاحوط عندي
صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرايط الافتاء وينبغي ان يراعي
في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي بمقدار الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة ويراعي الاعجز والاحوج
والارامل والضعفاء والاولى ان يقسم النصف اقساما ثلثة تصرف كل ثلث في صنف من الاصناف
الثلثة ونقل الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف على انه لو فرق
غير الحاكم يعني الفقيه العدل الامامي ضمن ويلوح من كلام المفيد في الغرية جواز تولي المالك لذلك
والاول احوط **كتاب الصوم** وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات روى زرارة في الحسن
عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال
رسول الله ص الصوم جنة من النار والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام صوم

شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان
ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار
الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله
عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن عالما بها اعلموا
ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب
على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال
ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد والنظر في هذا الكتاب في ماهية الصوم واقسامه
ولواحقه فهيهنا مباحث **الاول** الصوم هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ويتحقق
بذهاب الحمرة المشرقية على المشهور بين المتاخرين والاقرب عندي انه يتحقق باستتار القرص كما هو
مذهب جماعة من الاصحاب ويجب الامساك في الزمان المذكور عن الاكل والشرب المعتاد بلا خلاف
في ذلك واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد
فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله
ونقل عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا
وقيل انه يوجب القضاء خاصة واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن
في ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال ويجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف في ذلك واما الوطي
في الدبر فان كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافا فيه
وان كان بدون الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ويظهر من كلامه
في المبسوط تردد في هذا الحكم والمسئلة محل تردد وان كان للمشهور رجحان ما والمشهور بين
الاصحاب ان وطي دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام بعض الاصحاب حيث
قيد بتمام الحشفة يقتضي فيه عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا

المحقق

المحقق بها الا ان يثبت المساواة بين افساد الصوم ووجوب الغسل وللتامل فيه مجال وكثير
من عبارات الاصحاب خال عن هذا التقييد والمشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة
متعمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع
الفرقة على انه مفسد للصوم وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق
في المقنع انه قال سال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل
ويوخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل وعادته
انه يفتي بما ينقل في ذلك الكتاب والمسئلة عندي محل تردد وهل يختص الحكم المذكور
برمضان فيه تردد ولا يبعد ان يقال قضاء رمضان يلحق باداءه بل انه لا ينعقد ممن اصبح جنبا
كما قاله الفاضلان وغيرهما واطلاق المنع وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين من اصبح في النومة
الاولى او الثانية ولا في القضائين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء
المضيق لمن لم يعلم الجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فالاشكال
فيه ثابت والظاهر عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا وهل حكم الحيض كالجنابة
فيه تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال لكن لا يلزم من ذلك القضاء
والكفارة وقيل يجب التيمم على الجنب وذات الدم عند تعذر الغسل وقوى ان احوطها ذلك
وعلى تقدير وجوب التيمم هل يجب البقاء عليه وعدم النوم الى ان يطلع الفجر فيه نظر وقيل لا ولعل
الترجيح للاول والمشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس محظورا
ولا موجب للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا يترك
الاحتياط في المسئلة والمشهور انه اذا نام غير ناو للغسل فعليه القضاء والكفارة وذهب المحقق
وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة في معاودة النوم بعد انتباهتين وذهب جماعة من
الاصحاب منهم العلامة في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة وهو اقرب وفي وجوب الامساك

والمحقق
عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم
في الشرايع لم يقيد الغبار بكونه غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد ونص الحكم
على موضع الوفاق والمشهور ان الوقوف في الغمر مجال الا يوجب القضاء خلافا لابي
الصلاح والاول اقرب واكثر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه
اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك
ايضا عن الاستمناء وفسر الاستمناء بانه طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء
مطلقا فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم
قال في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى
والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في
شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويعضدها اخبار اخرى والرواية
لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب الاخبار
الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت الملامسة محللة ولم
يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن
اذ لا اختصاص لها بالاستمناء واختلفوا فيما اذا كرر النظر فامنى فذهب جماعة منهم الى انه لا يجب
عليه قضاء ولا كفارة وقيل ان نظر الى ما لا يحل شهوة فامنى فعليه القضاء واستقرب العلامة في المختلف
وجوب القضاء والكفارة مطلقا ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصده
واختلفوا في تعمد القي فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه لا يوجب
قضاء ولا كفارة الا انه محرم وقيل انه موجب للقضاء والكفارة والمسئلة محل اشكال والمشهور انه
لو ذرعه القي فلا شي عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه وفيه خلاف لابن الجنيد بعض الاخبار
واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها تفسد الصوم واطلق ومنهم من قال انها لا تحل للصائم
واطلق ومنهم من قال انها توجب القضاء والكفارة ومنهم من قال انها تنقض الصوم ولا تبطله

ومنهم

ومنهم من كره الحقنة بالجامدات وحرم بالمايعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كره بالجامد
واوجب القضاء بالمايع ومنهم من اوجب بها القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها
مكروهة غير موجبة للقضاء ولو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وفي المبسوط
انه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه فالاكثر على عدم الافطار واستقرب العلامة في المختلف الافطار
تعويلا على حجة ضعيفة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب ان تقطير الدواء في الاذن غير مفطر خلافا لابي الصلاح
واذا اجنب ثم نام وانتبه ثم نام ثانيا ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء سواء نام بنية
الغسل ام لا وبعضهم حكم بتحريم النومة الثانية والعلامة في المنتهى لم يحرم النومة الثانية والثالثة
واوجب بها القضاء واختاره بعض المتاخرين تتمة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن الحاصل
ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل
بل مع الشك في طلوع الفجر وان لم يثبت الاجماع المذكور كان للتامل فيه مجال اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر
في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه
القضاء عند الاصحاب ومستنده روايات دلالتهما على الوجوب غير واضحة ولا يبعد استخراج ذلك منهما
بمعونة الشهرة وعمل الاصحاب والروايتان مختصتان بالاكل والشرب وفي كثير من عبارات الاصحاب ورد الحكم
المذكور في صورة الظن لعدم طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم تشمل
صورة الشك ايضا والروايتان مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت
القضاء وعدم ثبوت الكفارة وفي الاباحة تامل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على
المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء والعاجز ان الامر كذلك ويستفاد من كلام العلامة وغيره من
الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد الظن المستند الى المراعاة وبدل عليه الاخبار واستقربه
بعض المتاخرين الحاق الواجب المعين مطلقا بصوم رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضا بالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة عند طلوعه ولا فرق بين المخبر الواحد والمتعدد واستقرب
بعض المتاخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن بل اثبات وجوب القضاء في صورة اخبار

العدول الواحد ايضا محل تامل ويجب ايضا بالافطار مع الاخبار بطلوع الفجر لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه واستقرب العلامة والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين والمتامل فيه مجال قال ويجب ايضا بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم فان مقتضى الامر بالصيام الى الليل وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر واحدا او متعددا ولا بين كونه فاسقا او عادلا وقطع المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكل ذلك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن الا ان في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تاملا لدلالة صحيحة زرارة على الاكتفاء بالظن ومع الظاهر التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن بشهادتهما ويجب القضاء ايضا بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل وقال بعض اصحابنا المتاخرين لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خال عن التصريح بذلك وقال العلامة في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه متجه لظاهر صحيحة زرارة واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المفروضة ثم انكشف فساد ظنه فذهب الشيخ والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس الاستدلال بين مراتب الظن وهو ضعيف والاقرب الاول وكل موضع تعلق له حكم القضاء او الكفارة او الاثم بالواطي يستحب في الموطوءة ايضا لجريان العلة بلا خلاف في ذلك وفي وجوب القضاء والكفارة بمجرد الانزال بغير جماع خلاف قال ان عليه القضاء والكفارة مع الانزال والقضاء احسب مع عدمه ومطلق الكذب غير مفسد للصوم وان كان حراما واختلفوا في الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فذهب

الشيخان

الشيخان والمرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يفسد الصوم ولي في المسئلة تردد واختلفوا في الارتماس فقيل انه يوجب القضاء والكفارة وقيل انه لا يوجب شيئا منهما وعن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب جماعة الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار رجحان ترك الارتماس للصايم ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات ونظر في الدروس في الحاق غمس الراس دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم وفيه تامل نعم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا آخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم ولعل هذا مقصود من نفى التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن لمن تحرك اللمس ونحوه شهوته على الاقرب ومنهم من اطلق والظاهر كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق او كان فيه مسك ويكره اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط بالا يتعدى الحلق على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصايم ان يتسعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ومنهم من اوجب القضاء خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والريحان كل نبت طيب الريح ويكره لبس الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء على الاشهر الاقرب وعن ابي الصلاح اذا دخلت المراة الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا ومجرد التمضمض غير مفطر بلا خلاف ولو دخل الماء حلقه فان كان متعمدا لزمه القضاء والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختياره فقيل ان كان للصلوة فلا قضاء عليه

ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص القضاء بصورة قصد التبرد وعن طائفة منهم الميل الى انه ان توضا لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى يدل على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والاقرب نظرا الى الاخبار عدم الباس بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء فيما اذا كان للتبرد او للعبث وهو في العبث خلاف ما صرح به في غيره وان كان وضوء لصلوة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة في التذكرة الحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل الطعام بالمضمضة ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء قصر في التخليل ام لا وقيل ان المقصر في التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره واختلفوا فيما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصائم فحرمه الشيخ في النهاية وذهب جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز مضغ الطعام للصبي وزق الطير ولو مضغ الصائم شيئا فسبق شيء منه الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف للمنتهى والكراهة في استنقاع الرجل في الماء ولا يفسد واختلفوا في ابتلاع النخامة والمسترسل من الفضلات من الدماغ ففيه اقوال ثلثة الاول جواز ابتلاع ما لم يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل الى الفم الثاني جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع اذا وصل اليه الثالث جواز اجتلاب النخامة من الراس والصدر وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم والظاهر عندي عدم الافساد اذا لم يصلا الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شيء منهما الى الفم فابتلعه ففي الافساد توقف للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب تحصيلا للبراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة والقضاء ولا يفسد الصوم بفعل المفطر سهوا واطلاق النصوص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر وان كان غير معين وفي الجاهل بالحكم خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه القضاء دون الكفارة والمسئلة محل تردد وجوز المفطر في حلق الاكراه

ليس

ليس بمفطر وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بل بالتوعد بالضرر مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار والاكثر على العدم خلافا للشيخ والاول اقرب وفي معنى الاكراه الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان ناشيا من الجبن وان لم يحصل الظن بل بمجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس وما يجري مجراها وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى آخره يقضي الصلوة والصوم على الاشهر وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم عليه تجب الكفارة في افساد صوم رمضان وقضائه بعد الزوال على المشهور وعن الشيخ وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه وهو قوي واعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض الاخبار تدل على خلافه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز وعن ظاهر ابن ابي عقيل المنع والاول اقرب ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا تجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والمشهور انه تجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة والمشهور انه تجب الكفارة في الاعتكاف الواجب وعن ابن ابي عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان واختلفوا في الكفارة في رمضان فذهب جماعة من الاصحاب انها التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلث في الافطار بالمحرم وواحدة في المحلل وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بمحلل فالواجب احد الثلث على سبيل التخيير وان كان بمحرم ففي المسئلة اشكال والمشهور ان مقدار ما يعطى لكل فقير مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق بين الحنطة والشعير والتخيير في الحكم المذكور والقائلون بوجوب الكفارة بافطار

قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز
فصيام ثلثة ايام وقيل انها كفارة يمين وقيل انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه
انها كفارة رمضان والاقرب على القول بوجوب الكفارة القول الاول المنفرد برؤية الهلال كغيره اذا
افطر وان ردت شهادته ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا واختلفوا في تكررها
بتكرر الموجب في يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر وعن المرتضى يتكرر بتكرر
الوطء وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة وذهب العلامة في القواعد والمختلف
الى انها انما يتكرر مع تغاير الجنس او تخلل التكفير حسب وذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد السبب
مطلقا والاقرب عندي مختار الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار اما بفعل اختياري كالسفر ام لا
كالحيض فاختلف الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل تسقط واختاره العلامة ولو انكشف
بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته بالجماع يتحمل
عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على
الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشهور حتى ان الفاضلين
ذكرا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وقد تجتمع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم
موجب ثبوت مقتضاهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها نظرا الى اطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية
المكرهة قولان اقربهما العدم وتبرع الحي بالتكفير عن الميت على الاصح وفي جواز التبرع عن الحي اقوال اقربها العدم
في بعض الامور المتعلقة بالنية وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في رمضان
نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق الى انها يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب
بعضهم الى خلافه والاحتياط فيه واختلفوا ايضا في اشتراط قصد التعيين في نية صوم النذر المعين والاقرب
عدم الفرق بين كون النذر معينا ابتداء او بين كونه مطلقا ابتداء ثم تعين بتضيقه وقيل بالفرق بينهما تعويلا على فرق
ضعيف وهل يعتبر في النية الوجه من الوجوب او الندب فيه قولان ولا بد في غير المتعين كالقضاء والنذر والكفارة
من نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمتعين لتعين الصوم شرعا في جميع

١٨١

صلاحية
ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن الثانية لا اعلم خلافا واضحا بين الاصحاب في
كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن السيد المرتضى انه قال ووقت النية في الصيام الواجب
من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضييق والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه
يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند اول جزء من النهار بحيث يقع في آخر
جزء من الليل وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية وعن المفيد يجب لمكلف الصيام ان
يعقده قبل دخول وقته ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختيارا عن اول طلوع
الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى وبعض ما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان الناسي يجدد النية الى الزوال
فان زالت فات وقت النية وقضى الصوم بل ظاهر المرتضى المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق
وعن ابن ابي عقيل انه يساوي بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسئلة
عندي محل اشكال والاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق
يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء
والنذر المطلق زوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية
ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وان كان قول ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر
على انه يمتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى امتداد وقتها الى الغروب
قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء
النهار والاقرب القول الثاني والظاهر انه لا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء
كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان في الجماع وما يبطل الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية لبلاق المعين
فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما العدم الثالثة المشهور انه
لا بد في كل يوم من رمضان من نية وعن السيد المرتضى والشيخين وغيرهما ان شهر رمضان يكفي فيه نية
واحدة من اوله ونقل السيد الاجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم من رمضان مع نية
والمشهور انه لا يكفي النية المتقدمة على شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى جواز

الاكتفاء بها وليس في الكتابين تعيين لمدة التقديم وصرح في الخلاف بجواز تقديمها بيوم او ايام والمسئلة
محل نظر الرابعة المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير الصوم الواجب فيه بالاصالة فلا يجوز
للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوزنا له الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد
بالسفر والحضر ونقل عن الشيخ في ط انه جوز الصيام من المسافر في رمضان ولو نوى غير رمضان
فيه فعن جماعة من الاصحاب انه لم يجز عن احدهما وذهب المرتضى والشيخ والمحقق الى انه يجزي عن
رمضان دون غيره ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على
القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف الى انه يجزي عن رمضان
والمسئلة محل اشكال ولا يجوز صوم الشك بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن كذلك لو الاجزاء
عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ والمحقق والعلامة وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب
جماعة منهم الشيخ الى انه يجزي ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف خلافا فيه بل
ظاهر الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين قالوا ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان
قبل الغروب وهذا على القول باشتراط الوجه في النية متجه وبدونه محل تامل ولو اصبح في يوم الشك بنية
الافطار ثم ظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ لا اعرف خلافا فيه بينهم ولو زالت
الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزأ بالنية فيما بعد الزوال اذا بقي جزء من
النهار والمسئلة محل تردد الخامسة لا بد من استمرار النية بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولو
طرأت في اثناء النهار نية الافساد فعند الاكثر انه يصح الصوم وعن ابي الصلاح انه حكم بفساد الصوم ووجوب
القضاء والكفارة وذهب العلامة في المختلف الى وجوب القضاء دون الكفارة والقول الاول لا يخلو عن رجحان
ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال فالمشهور انه لا يجزيه بل كلام المنتهى يشعر بانه لا خلاف فيه
خلافا وربما حكي ان القول بالانعقاد مفهوم من كلام الشيخ ره والمسئلة لا تخلو عن اشكال
في اقسام الصوم وفيه مطالب الاول الصوم على اربعة اقسام الاول الواجب وهو رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب القسم الثاني المندوب وهو ايام

السنة

السنة كلها الا ما استثني ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر واكده اول خميس من
كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وهذا الصيام على هذا الوجه هو المشهور
وتدل عليه اخبار وعن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من
العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابي الصلاح وهو خميس في اوله واربعاء في وسطه
وخميس في آخره ويستحب قضاء هذه الايام لمن اخرها ولا يتاكد استحباب قضائها اذا فاتت في
السفر واذا اخرها من الصيف واتى بها في الشتاء كان مؤديا للسنة وان عجز يستحب له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكد صوم ايام البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض
وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعائين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من
العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرائع كلاما يدل على ان صوم
الايام الثلثة المذكورة منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء في بعض الروايات اشعار بذلك ومن الصيام
المؤكد صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
او الخامس والعشرون منه ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب
وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد
وبعض الاخبار تدل عليه على الاول وبعث النبي وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة واختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها تدل على
الاستحباب وبعضها تدل على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي
على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه
من الدعاء والمسئلة فالاولى ترك الصوم واستدل عليه ببعض الروايات وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر
في استحباب صومه تحقق الهلال ايضا كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلفت الروايات
في صوم يوم عاشوراء فبعضها تدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها تدل على المنع وان من صامه

كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار
بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته فقد اثم
واخطأ ونقله عن شيخه المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات وليكن افطارك بعد العصر بساعة
على شربة من ماء ومن الصيام المؤكدة اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعد في الدروس
من المؤكد اول ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه قال وروي عشره وكله
وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة خصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى قال
العلامة في التذكرة ويتأكد استحباب اول رجب وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر عم
يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عم وقيل الخامس منه ويوم
العاشر ولد ابي جعفر الثاني عم ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عم في الكعبة قبل النبوة
باثني عشر سنة ذكره الشيخ عن ابن عياش من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله صم من
الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صم لامير المؤمنين عم على ابنته فاطمة عم
عقدة النكاح وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وقال عن ايام شعبان
وفي الثالث منه ولد الحسين عم وليلة النصف منه ولد القائم وهي احد الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة
الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى **القسم الثالث** المكروه ومنه صوم
المدعو الى طعام لصحيحة جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال من دخل على اخيه وهو
صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وفي بعض الروايات عنه عم
لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفه
مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال واختلف الاصحاب في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل
يجوز على كراهية والاقرب عندي عدم شرعية الصوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام الحاجة في المدينة
القسم الرابع المحرم وهو العيدان ونقل في المعتبر والتذكرة اجماع علماء الاسلام عليه لكن روى الشيخ

في التهذ

في التهذيب باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل قتل رجلا
خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق
قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ ليس بمناف لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين
لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على
حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك قال في التذكرة
وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف انه قاصر عن افادة
المطلوب اذ ليس فيه انه يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على
صوم العيد وايام التشريق لجواز صومه في غير منى وفيه نظر وقد اوردنا في الذخيرة تفصيل
الكلام في هذا المقام ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن
وقع الخلاف في مواضع الاول في تقييد الحكم لمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ واكثر
الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده التقييد والمعتمد التقييد لصحيحة معوية بن عمار الثاني
تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات هذا التقييد فلعل النظر في التقييد على حمل الروايات
على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان
دخل فيها العيد وايام التشريق والمشهور خلافه وقول الشيخ لا يخلو عن قوة الرابع قال الشهيد
في الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق عم صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والمشهور
المنع ومن الحرام صوم يوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت وهو ان ينوي الصوم
ساكتا وظاهر الاصحاب بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك
عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال
ولا اعرف خلافا في تحريمه واختلفوا في تفسيره فذهب الاكثر الى انه تاخير الافطار الى السحر وقيل هو ان
يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس وجعله المحقق اولى

الصوم
والاول اقرب واعلم انه قطع الاصحاب بان تحريم العشا الى السحر انما يحرم اذا نوى به كونه جزءا من
اما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب الاجتناب عنه مطلقا والظاهر
عدم بطلان الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا واختلفوا
في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا
الا ما استثني وحكي عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وجوز علي
بن بابويه جزاء الصيد في السفر والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر
مواضع الاول صوم ثلثة ايام بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل الثاني صوم ثمانية عشر يوما
لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس الثالث من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه
حضرا او سفرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه في السفر وتوقف فيه المحقق والاوجه لزومه
والسيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع من السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق
بوقت معين فاتفق في السفر ~~وتوقف فيه المحقق~~ ونقل عليه رواية ضعيفة معارضة باقوى
منها الرابع من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة
عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا في الاقامة والاختلاف في هذا الحكم ويدل عليه النص
الصحيح ومن الحرام الصوم في المرض مع التضرر به ولا فرق في خوف المرض المسوغ للافطار بين
ان يكون الخوف من زيادة المرض او حدوثه او عدم برئه او بطوء برئه او الانتقال الى مرض
اخر او حصول مشقة شديدة عادة والمرجع في ذلك كله الى ظنه سواء استند الى امارة او تجربة او قول
عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسر فيكتفي فيه بالظن ويعضده
الاية وبعض الاخبار وفي جواز الافطار لمجرد الخوف من غير ظن بحصول الضرر اشكال والصحيح
الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه العلامة في المنتهى واحتمل بعضهم ترجيح
الاباحة   لا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه بلا خلاف فيه واطلاق النص
والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او غايبا ولا بين ان يضعفه العبد عن الصيام

المستثناة ل

او لم

بوظيفة خدمة المولى وعدمه واختلفوا في صوم الولد تطوعا بدون اذن والده فالمشهور
الكراهة وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره العلامة واستقربه الشهيد
ويدل عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين
وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج ولا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب
واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلبت التعجيل واختلفوا في انعقاد صوم
الضيف تطوعا بدون اذن المضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في النافع
والمعتبر الى انه غير صحيح واليه ذهب العلامة في الارشاد واستظهر في الشرايع انه لا ينعقد مع النهي
والمسئلة لا تخلو عن اشكال يستحب الامساك في سبعة مواضع على الاصح الاشهر للمسافر اذا قدم
بعد افطاره او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برأ والحايض والنفساء اذا طهرتا في
الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه وحكي عن المفيد انه قال
اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه
الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب
اما مضيق ليس له بدل تخييري كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير في الاتيان بالصوم
وشيء آخر كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل
الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان   في شرايط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل
السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقد نص العلامة وغيره
على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة بطل صوم ذلك اليوم وعن ظاهر الشيخ في الخلاف
الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم المغمى عليه لحصول الاغماء في جزء من النهار
وفيه خلاف للمفيد والشيخ في الخلاف والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به
ولا الحايض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر فلو صام عالما
بالحكم لم يجزه ولو جهل الحكم اجزأه وفي الحاق ناسي الحكم بجاهله قولان والالحاق اقرب ولو قدم المسافر

قبل الزوال ولم يفطر اتم واجزاه عند الاصحاب لا اعرف خلافا في ذلك بينهم ونقل عليه بعض
الاخبار لكن يعارضه اقوى منه فتدل اخبار متعددة على انه ان دخل ارضا بعد طلوع الفجر فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر والمشهور بينهم اذا دخل بعد الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه خلاف للشيخ
في النهاية والمسئلة لا تخلو عن اشكال ومذهب الاصحاب ان حكم المريض حكم المسافر في انه اذا
برأ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا برأ بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صوم
ونقل بعضهم اجماع الاصحاب على ذلك والمسئلة عندي محل اشكال لفقد النص الدال على الحكم
وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية وتردد وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء
ما فات من الصبي والمجنون وفي المغمى عليه خلاف فعن جماعة منهم وجوب القضاء اذا اغمي عليه
قبل الاستهلال وعن مر اذا كان بعده وهو بعقد الصيام وعزم عليه وعن جماعة من الاصحاب
لا قضاء عليه مطلقا وهو مذهب المتاخرين وقيل فيها غير ذلك والاقرب انه لا قضاء عليه مطلقا
ولا قضاء على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات سوى الزكوة
ويجب القضاء على المرتد ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء قولان ويجب
القضاء على الحائض والنفساء والنائم والساهي مع عدم سبق النية منهما ولو اسلم الكافر او افاق المجنون
او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان شيء من ذلك بعد الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم
خلافا للشيخ حيث حكم في احد قوليه بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال ولو فاته رمضان او بعضه
بمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واستحسنه العلامة في المنتهى الى الاصحاب
واستحسن محتجا عليه بحجة ضعيفة فللتامل فيه مجال ولو استمر مرضه الى رمضان اخر فالاقرب الاشهر
انه يسقط الاول عنه ويكفر عن كل يوم منه بمد وعن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة
وحكاه العلامة عن غيره من الاصحاب وقواه في المنتهى والتحرير وعن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع
بين القضاء والصدقة وقال انه مروي واختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق
به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ في النهاية انه يتصدق عن كل يوم بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب

الاول لو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل يستحب فيه الحكم بسقوط القضاء
ولزوم الكفارة قيل نعم وقيل لا والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء
غيره كالسفر الضروري ففي انسحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم ولا تتكرر الفدية بتكرر
السنين كما هو مختار المنتهى خلافا للتذكرة والظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر وهو المشهور
ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض والمستفاد من
رواية محمد بن مسلم اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بان المسكين اسوأ حالا من
الفقير اعتبر ذلك ههنا والمشهور بين المتاخرين ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة
ولو برأ بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن
ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة واختلف الاصحاب في معنى التهاون المقتضي لاجتماع القضاء
والكفارة فظاهر كلام الفاضلين في الشرايع والقواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه
لم يكن متهاونا وان لم يحصل الفعل المقتضي للتاخير والمصرح به في الدروس ان المقتضي لوجوب
الكفارة عدم العزم على الصوم او العزم على العدم او الافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم
على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفارة بل القضاء
حسب ونسب بعض الاصحاب هذا التفسير للتهاون وعدمه الى تفسير الاصحاب والاصح ما اطلقه
الصدوقان ونسب اختياره الى المحقق في المعتبر والشهيدين من وجوب القضاء والفدية على من
برأ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل الرمضان الثاني سواء عزم على الصيام
ام لا والمعروف في مذهب الاصحاب انه لو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء
والاصل فيه اخبار غير واضحة الدلالة على الوجوب معارضة ببعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب
على الولي وظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المقضي سواء كان فاته لعذر ام لا فلو قلنا بدلالتها
على الوجوب فالظاهر تعين المصير اليه وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في مسائل
البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين حاتم المشغري الذي ظهر لي ان الولي يلزمه قضاء

ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته
عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فلان الروايات
تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل على موضع الاتفاق ان ثبت لما عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب والقول
بوجوب قضاء الصوم عن الميت مشهور بين الاصحاب وفيه خلاف لابن ابي عقيل والمشهور
ايضا قضاء الصوم على الولي سواء خلف الميت ما يمكن التصدق عنه ام لا وعن المرتضى انه
اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد والمسئلة
لا تخلو من اشكال وتقييد بعضهم الحكم بالمستقر دال على ان المعتبر في وجوب القضاء
على الولي تمكن الميت من الاتيان بالفائت ولم يعتبر الشيخ في التهذيب فيما فات في السفر ذلك ووافقه
غير واحد من الاصحاب والروايات ولا باس بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ ان الولي هو اكبر
اولاده الذكور خاصة ووافقه غير واحد منهم وقال الصدوق وان كان للميت وليان قضى اكبرهما
من الرجال قضى عنه وليه من النساء وعن المفيد فان لم يكن له وارث من الرجال قضى عنه اوليائه
من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال في الدروس وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار
والوقوف على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان الولد الاكبر ام لا ويشترط
في تعين الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعدد واقتسموا التكليف تعلقه
على السوية وقيل انهما مخيران فان اختلفا فالقرعة وقال ابن ادريس لا قضاء والمسئلة لا تخلو عن
اشكال وهل يجب القضاء عن المراة ما فاتها فيه خلاف والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن تركة الميت عن الاخر عند بعض الاصحاب وفيه
خلاف والمسئلة قوية الاشكال مفصلة في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب عدم الاقرب انحباب
تتابع القضاء وفيه اقوال اخرى وذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الترتيب في القضاء وهو حسن وهل
تستحب نية الاول فالاول فيه قولان والاشهر الاقرب انه لا يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة

تعلقه

وجوب الفورية في القضاء
ام الحلبي وجوب الفورية
الاول الاقرب العدم

وعن ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه
وهل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب فيه فمنعه الاكثر خلافا للمرتضى وجماعة
من الاصحاب وظاهر الحلبي اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان وعمل
عليه بعض المتاخرين محتجا على عدم المنع في غيره بالاصل وعلى المنع بحسنة الحلبي ورواية ابي
الصباح الكناني ودلالة الروايتين على المنع التحريمي غير واضحة ولو لم يكن فعل الواجب كمن
عليه صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب مطلقا واحتمله بعض
المتاخرين في صيام شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط المذكورة
سابقا ويصح من المميز والنائم مع سبق النية خلافا لابن ادريس ولو استمر نومه من
الليل قبل النية الى الزوال فعلى القول بفوات وقت النية بالزوال يجب عليه القضاء والكفارة
عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او في جماعة من الناس وبالشياع وهل يعتبر فيه
العلم فيه خلاف ففي التذكرة لو لم يحصل العلم بل حصل غالب الظن بالرؤية فالاقوى التعويل عليه
واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين واعتبر العلامة
في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرايع العلم وهو اقرب وحيث كان المعتبر العلم
كان منوطا بالحصول من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى
والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقا على الاشهر الاقرب سواء كان صحوا او غيما وسواء كانا
من خارج البلد او داخله وفيه اختلافات بين الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالنسبة
الى الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع شهادتهما مطلقا وقد صرح به
العلامة وغيره واختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف
في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد
الاخر برؤية رمضان الاربعاء ففي القبول وعدمه وجهان ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر
لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز اسناده الى امر لا يوافق راي السامع بل لا بد من الاستفصال

او امرين فهذا الاحتمال وفى ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان اصحهما العدم واسنده فى
التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثانى من غير نقل خلاف والترجيح للاول لكن لو
استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول وفى قبول قول الحاكم الشرعى وحده فى
ثبوت الهلال وجهان اصحهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد واذا رئى الهلال فى
احد البلاد المتقاربة كبغداد وكوفة واحد فى الصوم والافطار وللمتباعدين كبغداد وخراسان
والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا ان حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة
فى المنتهى اولا واحتمل فى الدروس ثبوت الهلال فى البلاد المغربية برؤيته فى البلاد المشرقية
وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع والمسئلة عندى محل اشكال ولا يثبت هلال شهر رمضان
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال بلا خلاف فيه ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب
للعلم صح التعويل عليه ويثبت رمضان بمضى ثلثين من شعبان بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين
ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل
بالجدول ونقله العلامة فى المنتهى عن بعض الاصحاب والاول اقرب نعم لو افاد العلم فى بعض الاحيان
صح التعويل عليه ولا اعتبار بالعدد يعنى عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب
انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق فى المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق
فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رئى فيه ظل الراس فهو لثلث ليالى ورواه
الصدوق فى من لا يحضره الفقيه قال فى المختلف ورواه ابو على فى رسالته ولعل مستند الصدوق رواية
ابرهيم بن الحسن محمد بن مرازم عن ابيه وغيرها وعمل الشيخ باعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق
فى الغيم دون الصحو ويظهر من الاخبار المذكورة اعتبار العادة فى الهلال ويؤيده صحيحة عيص بن القسم
والمشهور بين المتاخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلثين وعن المرتضى انه
انه قال فى بعض مسائله اذا رئى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون
ذلك مذهب الاصحاب وادعى ان عليا ع وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم وهو

ظاهر

ظاهر الصدوق والكلينى ومال اليه صاحب المسمع وتردد فيه المحقق فى النافع والمعتبر وصاحب
المدارك وقال العلامة فى المختلف الاقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر والاقرب عندى
قوى له السيد لحسنة حماد بن عثمن وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير وصحيحة محمد بن
قيس وحسنته ورواية محمد بن عيسى وغيرها والمشهور بين المتاخرين انه لا يعتبر التطوق
ويظهر من كلام الشيخ فى كتابى الاخبار انه معتبر اذا كان فى السماء علة وظاهر الصدوق
اعتبار ذلك عنده مطلقا والاقرب اعتبار ذلك خصوصا عند العلة فى السماء لصحيحة محمد بن
مرازم والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة
الماضية بل لا اعلم قائلا بذلك من الاصحاب لكن باعتباره بعض الروايات الضعيفة ولو اشتبه
شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فذهب جمع من الاصحاب الى عد كل شهر ثلثين وقيل
ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل برواية الخمسة واختاره العلامة فى عدة من كتبه
وموضع الخلاف ما اذا غمت الشهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فالظاهر انه لا خلاف
فى اعتبار العدد فيهما فى احكام متفرقة لو نذر واطلق لم يجب عليه التتابع على الاشهر الاقرب
ونقل فيه خلاف عن ظاهر كلام الشاميين وكذا الكلام فى اليمين والعهد وكل من وجب عليه شهران
متتابعان فافطر فى الاثناء لعذر بنى وان لغير ذلك فمن يجب عليه صيام متتابعا يقتضى كلام جماعة
من الاصحاب ان حكمهم ايضا كذلك وجزم جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان بوجوب
الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة فى كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان الاخلال لعذر اولا الا ثلثة
الهدى لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبنى على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق
واستجود بعض المتاخرين اختصاص الحكم بالبناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين
والاستيناف فى غيره والمسئلة لا تخلو عن اشكال وحيث يبنى بعد زوال العذر يجب المبادرة
بعد زوال العذر قولان اقربهما نعم ولو نسى النية فى بعض ايام الشهر حتى فات محلها فنسى صوم
ذلك اليوم وفى انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع ومن وجب عليه شهران

متتابعان فافطر فى اثناء الشهر الاول من غير عذر او بعده كالمرض من غير ان يصوم من الشهر الثانى
شيئا كذلك وجب عليه الاعادة واذا صام الشهر الاول ومن الثانى شيئا ثم افطر بلا عذر بنى
ولا اعلم فيه خلافا وهل يجوز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع ذهب
الاكثر الى الجواز وفيه خلاف لابن ادريس والمفيد والاول اقرب ومن نذر صوم شهر متتابع
فصام خمسة عشر منه متتابعا ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه الاصحاب استنادا الى روايتين
ضعيفتين يشكل التعويل عليهما واستثنى من وجوب التتابع من افطر بالعيد بعد يومين
فى بدل الهدى اختلف الاصحاب فى العاجز عن الخصال الثلثة فعن جماعة منهم
المفيد والمرتضى ان عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد والصدوق فى المقنع يصدق
بما يطيق واستقرب فى المختلف التخيير بينهما فان الصوم ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق
بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله لا شئ عليه ونسبه الى علمائنا وعن الشيخ
فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق بما يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام
ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله
وفى بعض الروايات الصحيحة انه ان لم يقدر يصوم على الخصال الثلث تصدق بما يطيق ونحوه فى
بعض الحسان وفى روايتين غير نقيتين سندا انه يصوم ثمانية عشر يوما والمتجه الوقوف على اول
الخبرين الاولين واختلفوا فى وجوب التتابع فى صوم الثمانية عشر والاقرب العدم ولا يجوز صيام
ما لا يسلم فيه الشهر وشئ كشعبان خاصة فى المتتابعين الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام
عند الشيخ وجماعة من الاصحاب لكن الشيخ فى النهاية اوجب عليه مدين فان عجز فمدا وعن
المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة
وجبت الكفارة وسقط الصيام وهو مختار العلامة فى المختلف والشهيد الثانى فالخلاف
بينهم فى وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة

قال

قال فى المختلف لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء
وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وبالجملة قد ثبت سقوط الصوم بالاخبار واما فى وجوب الكفارة
فى صورة العجز بالكلية توقف ولا ريب فى رجحان التصدق والمشهور بين الاصحاب وجوب
القضاء عليه عند التمكن وعن ظاهر على بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية
اختلف الاصحاب فى ذى العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه فقيل يجوز له الافطار اذا
اشق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد من الطعام البر وهل يجب الكفارة
واليه ذهب المحقق وقال العلامة فى التذكرة الذى لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل
يوم بمد ويسقط القضاء والذى يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء مع البرء وهل تجب الكفارة
قال الشيخ نعم كالذى لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد المرتضى وقيل ان العطاش
اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب وهو المحكى
عن سلار ومقتضى الاية وجوب القضاء عليه ان كان العطاش داء كما هو من تفسيره ومقتضى
صحيحة محمد بن مسلم الكفارة سقوط القضاء ثم الظاهر من الخبر غير العاجز فانسحاب الحكم
فيه لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب فى قدر الكفارة فالمشهور انه مد لكل يوم وعن
الشيخ انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار على ما يندفع به الضرورة
ام يجوز له التروى والتملى من الشراب وغيره فيه قولان والاكثر على الجواز الحامل
المقرب والمرضعة قليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة بمد من طعام واختلفوا
فيما اذا خافتا على انفسهما هل عليهما الكفارة ام لا والاقرب ذلك والظاهر عدم الفرق فى
المرضعة بين الام والمستاجرة والمتبرعة اذا لم تقم غيرها مقامها ولو قام مقامها غيرها
بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فنفى جواز الافطار لها نظر واستجود بعض المتاخرين العدم
يكره التملى للمفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى تعليل
ضعيف لكن يدل على رجحان ترك التملى للمسافر بعض الروايات واختلفوا فى الجماع للمفطر

الصيام ص

الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم والاول اقرب ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الى ان من سافر فى جزء من آخر النهار افطر وان كان يسيرا وعن المفيد ره المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر فى الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام فى الصوم والقصر فى الصلوة وقال الشيخ فى النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اى وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد من كلامه ان المعتبر فى جواز الافطار تبييت النية من الليل والخروج قبل الزوال وقال العلامة فى المختلف الى تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال والاخبار فى هذا الباب مختلفة فبعضها تدل على التخيير مطلقا وبعضها تدل على انه يصوم اذا خرج بعد الزوال ويفطر اذا خرج قبله وبعضها تدل على انه يتم صومه مطلقا وبعضها تدل على انه يفطر مطلقا وبعضها تدل على انه يفطر اذا نوى السفر فى الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك فى الليل والمسئلة مشكلة لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظاهر تحقق التخيير مطلقا ورجحان الافطار اذا خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغى رعاية الاحتياط كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ فى النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان الصايد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته واستثنى من الكلية الثانية السفر فى مواضع التخيير فى الصلوة فان تقصير الصوم هناك متعين واختلف الاصحاب فى جواز السفر فى شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه الى ان يمضى من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابى الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع افضلية الاقامة واما انتفاء الكراهة بعد ثلث وعشرين فاستدل عليه ببعض الروايات الضعيفة ومقتضاه انتفاء الكراهة فى اليوم الثالث والعشرين فى الاعتكاف وعرفه الفاضلان بانه اللبث

الطويل

الطويل للعبادة وفى المنتهى والتذكرة انه اللبث المخصوص للعبادة وفى الدروس انه اللبث فى مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صايما للعبادة وقيل انه لبث فى مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو باصل الشرع مندوب وقد يجب بالنذر وشبهه واختلف الاصحاب فى عروض الوجوب له فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب الثالث بعد مضى اليومين وقيل يجوز الفسخ والابطال مطلقا من شاء وهذا القول قوى وفيه قولان آخران ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك وظاهر كلام جماعة من الاصحاب جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة بعضهم صريحة فى ذلك ونازع فى ذلك جماعة من المتاخرين واعتبر جماعة منهم التقييد بالعارض اعم من العذر ومحل الاشتراط فى المتبرع به عند عقد نية الاعتكاف والدخول فيه واما المنذور فقد صرح العلامة وغيره بان محل اشتراط ذلك فيه النذر قال فى المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما ابتدأ به من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكره غير واضحة وفايدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما قاله العلامة وان مضى اليومان او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفايدة والا على هذا التقدير فايدة الا ما ذكره العلامة وغيره من ان فايدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع فى الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط مؤثرا فى هذا الامر وان القضاء ثابت بدونه لا تخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا قضاء فى الواجب المعين واما الواجب المطلق الذى لم يتعين زمانه فالظاهر وجوب الاتيان به بعد ذلك ولا يصح الا فى مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا فى مسجد مكة والمدينة او الكوفة او البصرة وابدل على بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المداين وعن الصدوق فى المقنع مسجد المداين اى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا فى المسجد الاعظم وقد روى انه لا يكون الا فى مسجد قد جمع فيه نبى او وصى نبى وهى اربعة مساجد وذكر ما يسبق والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب ونقل الشهيد فى شرح الارشاد فى ضابط الاقوال فى هذه المسئلة اقوال الطرفان

وسايط المسجد لا تقييد واسند الى ابن ابى عقيل الجمعة من الامام المسلمين وهو قول الصدوق الجماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه فى المقنع الجامع وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم وهو اختيار المحقق والضابط عند ابنى بابويه ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبى او وصى نبى وعن الشيخ والمرتضى ان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف فى كل مسجد جامع ويشترط فى الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل والمشهور بينهم دخول الليلتين ونسبه فى المنتهى الى علمائنا اهل البيت عليهم السلم ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفى بعض عبارات الخلاف مخالفة فى ذلك واختلف الاصحاب فى دخول الليلة الاولى والاقرب عدم الدخول واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهى الايام الثلثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صايما والظاهر انه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفى وقوعه فى اى صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية كما فى ساير العبادات ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء فى اى وقت شاء ولو عينها تعينا ولو نذر اربعا من ثلثة وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى كما اذا نذر اعتكاف شهر رمضان مثلا وجب وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفهما متواليه من غير حاجة الى انضمام شى وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه يومين آخرين ويشترط فى المندوب اذن الزوج والمولى ولا يجوز الخروج فيه اقوال اتمها ما فصله العلامة فى التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والظاهر ان الخروج من المسجد انما يتحقق بخروج جميع بدنه من المسجد لا ببعضه وبه قطع المحقق فى المعتبر من غير نقل خلاف وجزم الشهيد الثانى بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من البدن وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان وفى جواز الاعتكاف فى سطح المسجد ايضا وجهان ويجوز الخروج للامور الضرورية ويندرج فيها تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن من ياتيه بهما وجوز العلامة والشهيد الثانى الخروج

من موضع ... [illegible]

للاكل ايضا

للاكل ايضا اذا كان فى فعله فى المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد ويجوز له الخروج للتخلى ويقتصر على قدر الضرورة فى تحرى اقرب الطرق واقرب المواضع ومقدار المكث ويجوز الخروج لقضاء الحاجة المؤمن وذكر بعض الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع فى المنتهى وللاداء الواجب وشهادة الجنازة وعود المريض والحق بها تشييع المؤمن ولا اعلم حجة عليه واقامة الشهادة وفيه اشكال ويحرم عليه حين الخروج الجلوس وذكر جماعة منهم المنتهى تحت الظلال والاكثر خصوا التحريم بالجلوس تحت الظل وهو اقرب ويحرم الصلوة خارجا الا بمكة فيصلى حيث شاء واستثنى من الحكم الاول صلوة الجمعة يجوز الخروج لها واقامتها خارجا اذا اقيمت فى المسجد الذى اعتكف فيه ويحرم على المعتكف النساء وجماعا ولمسا بشهوة وتقبيلا كك وشم الطيب عند الاكثر خلافا للشيخ فى المبسوط

والبيع والشراء واختلفوا فى فساد

الاعتكاف بهما ثم كتاب الا

اعتكاف ويليه فى كتاب

الحج انشاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه كاليمين والعهد وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج في الوقت المتقدم ثم عاد يخرج بعد الاحرام الى عرفات فيقف بها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر الحرام ويبيت به ليلة العاشر ويقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة سبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيقف بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين المذكورين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء ان اتقى الصيد والنساء او يقيم الى اليوم الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا على الاشهر الاقرب والتمتع فرض من بعد منزله عن مكة واختلفوا في حد ذلك البعد فالاشهر الاقرب انه ثمانية واربعون ميلا فما زاد من مكة من كل جانب وقيل انه اثنا عشر ميلا فما زاد عن مكة من كل جانب ومن اصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة الى المسجد الحرام والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولا يجوز للمتمتع العدول الى القران والافراد اختيارا بلا ضرورة ويجوز له العدول الى القران او الافراد عند الاضطرار لضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة واختلفوا في حد الضيق فقال المفيد اذا غابت الشمس يوم التروية ولم يفعل الافعال فلا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وحده في المقنع بليلة عرفة وحده الشيخ في النهاية بزوال الشمس وقيل وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى

يبقى ما بين ركعتي عرفة في آخر وقتها وقيل تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها دالة على فوات المتعة بزوال الشمس يوم عرفة وبعضها دالة على العدول اذا خاف فوت الموقف وبعضها دالة على انه يتمتع اذا ادرك الناس بمنى وبعضها دالة على توقيت التمتع بآخر نهار التروية وبعضها دالة على التوقيت الى زوال الشمس من يوم التروية وبعضها دالة على التوقيت الى سحر عرفة وبعضها دالة على منع التمتع اذا وافى يوم عرفة والظاهر عندي انه اذا لم يخف فوات الزمان الذي يجب فيه الوقوف ثبت التخيير بين البقاء على المتعة والعدول في المواضع التي وقع الامر بالعدول في الاخبار جمعا بينها ومتى خاف ذلك فلا ريب في انه يحصل الامتثال بالعدول نظرا الى الاخبار الدالة عليه ومع عدم العدول والبقاء على التمتع فالبراءة غير معلومة ولو ادرك مسمى الوقوف الاضطراري او الاختياري لدلالة الامر بالعدول والحال هذه على جوازه وعدم ما يدل على جواز البقاء على المتعة بل في بعض الاخبار المنع منه فالمتجه قول الشيخ في النهاية لكن في غير الحائض والنفساء وساذكر حكمهما فاقول اذا حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف ومنع العذر عن الطواف واتمام بقية افعال العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين الاصحاب انها تعدل الى الافراد وحكى الشهيد ره عن جماعة من الاصحاب قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والاولى عندي العدول الى الافراد وقوفا على ظاهر صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ومقتضى صحيحة جميل تعين العدول يوم التروية ومقتضى صحيحة محمد بن اسمعيل توقيتها بزوال الشمس يوم التروية والاولى العمل بذلك كما هو قول المحكي عن علي بن بابويه والمفيد والخلاف في جواز عدول القارن والمفرد الى التمتع عند الضرورة واختلفوا في جواز العدول اختيارا والاصح عدم الجواز وللشيخ قول بالجواز وموضع الخلاف حجة الاسلام دون التطوع والمنذور والمتطوع بالحج مخير بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل للروايات ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع والظاهر ان الجواز مختص بما اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع وكذا اذا تعين عليه الافراد بنذر او شبهه لم يجز له العدول والاشهر الاقرب انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما الواجب

على الوقوف ومنع ابن ادريس من ذلك وتخصيص الاصحاب الحكم بالمفرد والقارن يقتضي انسحاب الحكم في المتمتع وقد قطعوا بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج اجماعهم عليه منقول في كلامهم واحتجوا برواية ضعيفة بازائها اخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقا وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع قالوا ذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة والمستفاد من الرواية الصحيحة التي هي الاصل في المسئلة اعتبار الاهل لا المنزل وينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وهل يجوز له التمتع ام يجب عليه الاحرام للنوع الذي هو فرض المكي فالمشهور الجواز وانكره ابن ابي عقيل وقوله لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والروايات في هذا الباب مختلفة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة بنية الدوام او المفارقة وربما خص الحكم بالمجاور بقرينة الدوام اما لو كان بنية الدوام انتقل فرضه من اول زمان نيته وهو غير مرتبط بدليل وذكر الشهيد الثاني وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي اثبات ذلك اشكال ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه الا مع صدق خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم اعتبار اقامة سنتين في الانتقال وهو ضعيف ولو اقام بمكة دون ما ذكر يتمتع وقد قطع الاصحاب بانه يخرج الى الميقات ان تمكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه وهل المعتبر الخروج الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا الظاهر الثاني كما قطع به في الدروس وظاهر المعتبر والمنتهى الاول واحتمل بعض المتأخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يحرم وينوي بهما الحج والعمرة معا وفيه خلاف لابن ابي عقيل **النظر الثاني** في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف

والحرية والاستطاعة وفي تفسيرها اشكال وفي المنتهى نقل اتفاق علمائنا على اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة
ويدل عليه بعض الاخبار لكن في اخبار متعددة دلالة على ان الراحلة غير معتبرة فيمن يتمكن من
المشي ففي المسألة اشكال وذكر العلامة انه يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته
اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن
من المشي وذكر ان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو
حسن لكن في تحديد القرب الموجب لذلك اشكال ويعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة
وتخلية السرب والقدرة على الركوب عند الحاجة اليه وسعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون
فلو حجا او حج عنهما لم تجز عن حجة الاسلام ولو حجا ثم كملا قبل المشعر اجزأ عند اكثر الاصحاب ويحرم الولي عن غير المميز
والظاهر انه يشترط في صحة احرامه اذن الولي وهل يتوقف الحج المندوب من البالغ على اذن الاب
او الابوين فقيل لا لعدم اعتبار اذنهما وقيل يعتبر اذن الاب خاصة وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج
المملوك باذن مولاه لم تجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا تنبيهات الاول المعتبر في
وجدان الزاد ان يكون مقتدرا على تحصيل المأكول والمشروب بقدر الحاجة اما بالقدرة على تحصيلهما
او التمكن من تحصيلهما في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين المأكول والمشروب وعلف
المركوب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من العلامة الثاني هل يعتبر
في الراحلة ان تكون مناسبة لحاله بحسب العزة والشرف فيعتبر المحمل او الكنيسة عند علو منصبه
ظاهر العلامة اعتبار ذلك والظاهر عدمه وبه حكم الشهيد في الدروس الثالث الظاهر انه
لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود
الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده كما صرح به بعض المتأخرين خلافا للشهيد
الثاني الرابع الاقرب الاشهر ان من وجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون عياله ذاهبا
وعائدا انه مستطيع وان لم يرجع الى كفاية والمراد بها ان يكون له عقار متخذ للنماء او يكون
له رأس مال يحصل من ربحه ما يتعيش به او يكون له مال يكفيه او صناعة او حرفة يحصل منها

كفايته

كفايته ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل الخامس قالوا
المديون لا يجب عليه الحج الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة والحكم به مطلقا لا يخلو عن اشكال
السادس لا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج وتوقفه على المال
فلو صرفه قبل زمان خروج الوفد الذي يجب الخروج معهم او امكنه الحج من غير مال جاز صرفه
في النكاح ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض بتركه قدم
النكاح السابع لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله ذاهبا وعائدا وجب الحج واطلاق الروايات
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا وبين ان يكون واجبا بنذر وشبهه
ام لا وبين ان يكون الباذل موثوقا به ام لا واعتبر بعضهم التمليك او الوجوب بنذر وشبهه
والاقرب عدم اعتبار التمليك ولا الوجوب لاطلاق النص نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل واذا
بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب ومقتضى بعض عبارات بعضهم
عدم الوجوب ولا يعتبر كون المبذول عين الزاد والراحلة فيصحب الحكم في اثمانهما على الاشهر
الاقرب خلافا للشهيد الثاني ولو وهب الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي الدروس
لا يجب عليه القبول وكذا الكلام لو وهب ثمنهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل
وكذا لو وهبه للحج ولا يجب على المبذول له اعادة الحج عند اليسار خلافا للشيخ في الاستبصار قالوا
ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استؤجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب الحج ولا
يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو تسكع الغني
اجزأ ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز والمريض يجب عليه ان قدر على الركوب ولو فقد الرفيق
او الاوعية والآلات مع الحاجة اليها لم يجب ولو احتاج الى مال المعدو في الطريق مع تمكنه ففي الوجوب
خلاف والاقرب الوجوب ولو عجز عن الحج لمانع من عدو او مرض فان كان الحج مستقرا في ذمته
فمذهب الاصحاب وجوب الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق فيه وان لم يكن مستقرا ففي وجوب
الاستنابة قولان والاحوط الاستنابة وعلى القول بالوجوب يختص بحال اليأس من البرء فلا يجب

عند الرجاء عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه ومن استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل ماله وهل الواجب قضاء الحج عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده فيه قولان اقربهما
الاشهر الاول وهل المراد بلد الميت بلد موته او بلد استيطانه او بلد يساره ووجوب الحج عليه
فيه اقوال وموضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد اما لو اوصى بذلك تعين الحج على الوجه الذي
اوصى به ان خرج الزائد على اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا ان اطلق ودلت القرائن
عليه واختلف كلام الاصحاب فيما به يتحقق استقرار الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان
يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن
فيه تأدي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم واختاره
بعض المتأخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت لا بذهاب المال وغيره والنص خال عن ذلك
كله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام عند الاكثر وعن الشيخ في الخلاف
وابن ادريس الاجتزاء بالاحرام ولو خرج حاجا في عام الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور
بين المتأخرين سقوط القضاء عنه وعن المفيد والشيخ وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم
والاشهر الاقرب ان من حج في حال اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة
الحج خلافا للشيخ في المبسوط والاشهر الاقرب ان من احرم في حال اسلامه ثم ارتد لم يبطل احرامه
والاشهر ان المخالف يعيد الحج مع الاخلال بركن وبدونه لا يعيد والنصوص مطلقة في عدم اعادة
المخالف حجه بعد الاستبصار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن لكن الشيخ وكثير من الاصحاب
ذكروا هذا التقييد ونص الفاضلان والشهيد على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق
ركنا مع تصريحهم في مسألة سقوط قضاء الصلوات باعتبار الصحة عنده في السقوط وان كان فاسدا
عندنا وانسحاب هذا الحكم هاهنا ايضا اوفق بمقتضى النصوص وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا
الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط للمرأة اذن الزوج في الحج الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والمعروف بينهم اعتبار الحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه قالوا ولو اذن المولى انعقد نذر العبد

فيجب

فيجب عليه الوفاء به وجاز له المبادرة اليه في الوقت الموسع وان نهاه المولى وكذا قالوا في الزوجة
ولو مات بعد استقرار الحج المنذور بان يتمكن من الاتيان به فالاشهر وجوب قضائه من الاصل
وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث وفي ادلة الطرفين اشكال وان عين الناذر وقتا
معينا تعين فان عجز فيه سقط وان توقع المكنة ولو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه ينعقد واختلف
الاصحاب في مبدأ المشي فقيل بلد الناذر وقيل وقت الشروع في افعال الحج والتعويل في هذا الباب
على نية الناذر او العرف الشائع في وقت النذر واختلفوا ايضا في منتهاه فقيل رمي الجمار
وقيل طواف النساء ويدل على الاول صحيحة جميل وصحيحة اسمعيل بن همام يشترط في النائب
العقل والاسلام وان لا يكون عليه واجب فورا في السنة التي ينوب فيها وتعيين المنوب عنه
قصدا في مواضع النية ويستحب ان يسميه في المواطن واشترط المتأخرون في الحج الواجب عدالة
الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله عند اخباره بالاتيان
بالحج الصحيح وفي نيابة المميز خلاف ولا تصح نيابة العبد بدون اذن المولى ويصح نيابة الصرورة مع
عدم الوجوب عليه وان كان امرأة عن رجل على الاشهر الاقرب ولو مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ عن المنوب على الاشهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة
ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتأخرين وهو في موقعه وان لم يكن موته
بعد الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا عند المحقق والعلامة
في بعض كتبه وفيه خلاف للشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والمختلف والوجه انه يقال
ان تعلقت الاجارة بمجرد افعال الحج لم يستحق الاجير عند موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة وان مات
بعد الاحرام وزعت الاجرة على الافعال واستحق من الاجرة بنسبة ما فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال
مع الذهاب وزعت الاجرة على الذهاب وافعال الحج واستحق الاجير على نسبة ما فعل ومنه يعلم
الحكم ان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب والعود قالوا الاطلاق يقتضي التعجيل وفيه نظر وعلى
النائب ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه في الحين ويتحلل

من المسمى بنسبة ما اتى به من الافعال ولو كانت الاجارة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان
بالحج المستاجر عليه بعد زوال الحصر ولو لم يتحلل الاجير وبقى على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة
ولا يستحق بافعالها اجرة ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فورا على المشهور
وعن الشيخ في المبسوط انه يقع عن حجة الاسلام وفي الخلاف الحكم بصحة التطوع وبقاء حجة الاسلام
في ذمته ويشترط اذن المولى والزوج قالوا ويشترط في حج التمتع النية قال الشهيد الثاني ظاهر
الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته وصرح بعضهم بذلك وعلى هذا يجب الجمع بين
هذه النية ونية كل فعل فعل على حدة والحجة عليه غير واضحة والاخبار خالية عنه وههنا كلام
اخر ذكرته في الذخيرة ويشترط وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب
والاتيان به والعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم
حيث قدر في صورة الجهل والنسيان وفي صورة العمد خلاف والاحرام للعمرة المتمتع بها يجب ان
يكون من المواقيت الستة اختيارا لا اعلم فيه خلافا وشرط القران والافراد وقوعهما في اشهر الحج
واحرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب وذكر المحقق في المعتبر القرب الى عرفات والمنقول
في الاخبار خلافه النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة
الاول المواقيت وفيه مسائل الاولى يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة ولا يجوز دخول مكة
الا محرما اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم عدا ما استثنى والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة عاصم بن حميد ومقتضى الخبرين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ والمحقق في بعض
كتبه واستحب الشيخ في التهذيب الاحرام للمريض واستثنى عن هذا الحكم العبيد ويجب ان ينوى
الداخل باحرامه الحج او العمرة وعليه اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام الثانية من دخلها
بعد الاحرام قبل شهر لا يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم الى ان مبدأه
من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك والمسئلة محل اشكال وكذا لا يجب الاحرام
على المتكرر كالحطابة والجلابة والنص يختص بهما والاولى عدم التعدي عن مورده الثالثة يجب ان

يكون

يكون الاحرام من الميقات من غير تقديم عليها فلو احرم قبل المواقيت لم يصح بلا خلاف الا الناذر
فانهم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد الاحرام ام لا والاشهر الاقرب الانعقاد
ومن يعتمر في رجب اذا خاف تقضيه قبل الوصول جاز له الاحرام قبله ولو منعه مانع من الاحرام
في المواقيت الميقات ثم زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب فان تعذر رجع الى الحل
فان تعذر احرم من موضعه ولو تعذر العود ففي الوجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان
وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك ففي الاجزاء
خلاف وفي المسئلة اشكال الرابعة المواقيت ستة المنصوصة من قبل الرسول صلعم لاهل العراق
العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من
المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق
للتقية والمرض والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما والافضل اول العقيق والظاهر الاكتفاء
في معرفة العقيق بالظن الغالب المستفاد من الشياع لصحيحة معوية بن عمار ولا يبعد ان يكون الحكم
كذلك في ساير المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا عند الفاضلين مسجد الشجرة نفسه وعند
بعضهم الموضع المسمى بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا
احرما به مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من خارجه وميقاتهم اضطرارا الجحفة لا اعرف
خلافا بينهم في جواز تاخير الاحرام اليها عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه
صحيحة ابي بصير وغيرها وظاهر غير واحد من الاخبار جواز التاخير الى الجحفة اختيارا كما هو
المنقول عن ظاهر الجعفي والجحفة ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
ومن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فمنزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل
مكة والاخبار التي هي مستند الحكم غير شاملة لهم وفي حديثين صحيحين ما يخالف ذلك وهذه المواقيت
مواقيت لاهلها ولمن يجتاز عليها من غير اهلها ويستفاد من بعض الروايات ان من مر على المدينة تعين
عليه الاحرام من ميقاتها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذات

لاحدها وظاهر بعضهم انه مخير في الاحرام من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وفي المنتهى والتذكرة اعتبر الميقات الذي هو اقرب الى طريقه قال والاولى ان
يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت عن مكة وفي الكل نظر والمسئلة مستندها رواية لا تفيد التعميم
والاحتياط يقتضي المرور على الميقات وترك التعويل على المحاذات ولو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذات
ميقات قيل احرم من مساوات اقرب المواقيت الى مكة واستقرب بعضهم وجوب الاحرام من
ادنى الحل ولي في المسئلة تردد المطلب الثاني في كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين المتأخرين
وجوب اشتمال النية على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه
متقربا بذلك الفعل الى الله تعم وقال العلامة في المنتهى والتذكرة بعد الحكم باعتبار الاربعة المذكورة
ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذي يقتضيه الدليل
وجوب القصد الى الفعل المتميز بوجه متقربا به الى الله تعم ولا يعتبر امر زايد على ذلك وهل يعتبر تميز
كونه حجا او عمرة فيه اشكال ويجب فيه التلبيات واختلفوا في اشتراط مقارنتها للنية فقال ابن ادريس
والشهيد في اللمعة باشتراط المقارنة وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة وحكي عن كثير منهم التصريح
بعدم اشتراطها والاقرب عندي جواز تاخير التلبية عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب والتلبيات متعينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام
بها وبين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر الاقرب
ولا اعرف خلافا بينهم في وجوب لبس الثوبين والظاهر ان محل اللبس قبل عقد الاحرام لئلا يكون بعد
عقده لابسا للمخيط وهل اللبس من شرايط صحة الاحرام ام لا بل يكون تركه موجبا للاثم فقط الظاهر
الثاني ونسبه في الدروس الى ظاهر الاصحاب وفيه نظر واختلف كلام الاصحاب في كيفية لبس الثوبين
فذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر وذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي
بالاخر او يتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر وذكر غير واحد منهم انه لا بد في الازار من كونه
ساترا لما بين السرة والركبة والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس وذكر العلامة والشهيد وغيرهما انه لا يجوز

عقد

عقد الرداء ويجوز عقد الازار والاظهر جواز عقد الهميان مطلقا ويجوز شد المنطقة وبه قطع في
الدروس ويجوز شد النفقة في الحقو والمعروف في كلامهم اشتراط كون الثوبين مما يصح
فيه الصلوة ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل وجلد غير الماكول والمتنجس بما لا يعفى
عن الصلوة فيه وما يحكي العورة وقال بعض المتاخرين ومقتضى الرواية يعني صحيحة
معوية بن عمار عدم جواز لبس النجس حالة الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من
المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن
ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك ولا ريب في كون الازالة
عن الثوب والبدن على سبيل الاستمرار يوافق الاحتياط والشهيد في الدروس منع من الازار
الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم
جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء والظاهر عدم اعتبار ذلك في الرداء
لصحة الصلوة فيه لو كان حاكيا واحتمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في جلد الماكول وفيه
نظر ويبطل احرامه لو نوى النسكين معا بان احرم احراما واحدا او قصد به الحج والعمرة من غير
تخلل التحلل بينهما الا لو نوى بهما معا ولبى بهما وقال بحجة وعمرة معا وقصد الترتيب فالظاهر انه
يصح وعد به حكي عن الشيخ في موضع انه قال باستحبابه ولو فعل المحرم على المحرم قبل التلبية فلا
كفارة وظاهر الروايات انه لا يجب عليه استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل تكفي النية السابقة
عند الاحرام والمنوي عند الاحرام اجتناب ما يحرم يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبية
وذهب السيد المرتضى الى وجوب استيناف النية قبل التلبية على التقدير المذكور واختلف
الاصحاب في جواز الحرير في حال الاحرام للنساء فذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد الى الجواز
وذهب جماعة منهم الشيخ والشهيد في الدروس الى التحريم والاول اقرب والموافق من مذهب
الاصحاب جواز لبس المخيط لهن وحكي عن الشيخ قول بالتحريم والاول اقرب ويجوز للمحرم ابدال الثياب
والابدال ولبس القباء للفاقة على ما ذكره الاصحاب وفي عدة من الاخبار تقييد ذلك بحال الاضطرار

ولو احرم بالحج المتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شئ عليه على الاقرب الاشهر وقيل يلزمه ربن لك دم ولو كان ذلك
عامدا فالمشهور انه بطل متعته ويصير حجه مفردة وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني
والبقاء على الاول والمسئلة محل اشكال ثم على القول بصيرورة العمرة حجة مفردة يجب اكمالها وهل عن
الوصف الواجب فيه وجهان والافضل الاحرام بالصبيان من الميقات ويجردون من فخ ويجتنب
الصبي ما يجتنبه المحرم يامره الولي بذلك فان فعل ما توجب الكفارة لزم الولي والاكثر خصوا الحكم
بما توجب الكفارة عمدا او سهوا كالصيد وهو حسن وكذا ما يعجز عنه وكذا الهدي او الصيام مع العجز عن
الهدي ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفه وللمعتمر متمتعا اذا شاهد بيوت مكة والروايات
في المعتمر افرادا مختلفة ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال على المشهور وقال الشيخ ان الاجهار
بالتلبية واجب ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه
وذكر بعض الاصحاب ان محل الاشتراط قبل النية متصلا بها قال ولو ذكرها في خلال النية حيث التخيل
بواجباتها صح ايضا ويستحب ان يكون الاحرام في القطن ويستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة
للمتمتع على الاشهر ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقيل يجب وليس في شئ من الروايات الدالة على التوفير
التقييد بالتمتع فالتعميم اولى ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة
الشعر والاطلاء ويستحب الغسل للاحرام على الاشهر الاقرب ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم
اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا واضاف بعضهم الى ما يقتضي اعادة الغسل التطيب ايضا وهو
حسن للرواية ولو قلم اظفاره بعد الغسل مسحها بالماء وليس عليه اعادة الغسل ويجوز تقديم
الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه وظاهر عدة من الروايات جواز تقديم الغسل مطلقا
ويجزي الغسل في اول النهار وفي اول الليل لليلته ما لم ينم والظاهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته
وبغسل الليلة لليوم وهل يلحق باليوم في استحباب الاعادة غيره من نواقض الوضوء فيه قولان
اقربهما العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام بعد الصلوة ويظهر من كلام ابن الجنيد
الوجوب والاقرب الاول والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة الظهر وان لم يتفق بعد صلوة

الظهر

الظهر فالافضل ان يكون بعد صلوة مكتوبة وان لم يتفق وقت فريضة يصلي ركعتين
ويحرم بعدهما والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ولا تمنع المرأة الحيض
من الاحرام فان تركته ظنا بالمنع الى الميقات فان امكن الاحرام منه مع المكنة ومع عدمها احرم
خارج الحرم ومع عدم المكنة احرم في موضعه المطلب الثاني في تروكه وفيه مسائل الاولى
لا اعرف في تحريم صيد البر في الجملة على المحرم خلافا بين الاصحاب واختلف كلامهم في
تعيينه فقيل انه الحيوان الممتنع وهو اعم من المحلل وغيره وقيل انه الحيوان المحلل الممتنع وافاد
بعضهم الاسد والثعلب والارنب والضبع والقنفذ واليربوع وعن بعضهم الحاق الزنبور
والاسد والعظاية وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا وقيل غير ذلك والاقرب
تحريم صيد البر مطلقا الا ما يستثنى ويجي والظاهر ان مرادهم بالممتنع الممتنع بالاصالة كما صرح
به بعض الاصحاب وكما يحرم على المحرم اصطياده كذلك يحرم الاكل والذبح والاشارة والدلالة
والاغلاق والامساك والدلالة اعم من الاشارة تحققها بالقول او الكتابة بخلاف الاشارة
ولا فرق في تحريم الدلالة بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا
بين كون الصيد في الحل او الحرم وذكر بعض الاصحاب ان الدلالة انما يحرم لمن يريد الصيد اذا
كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم تفد الدلالة زيادة
وانبعاث فلا حكم لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه
والجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم ولبعض الاصحاب فيه تفصيل
والمعتبر في صيد البر انه يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط والاعرف في ذلك خلافا بين
الاصحاب الثانية يجب على المحرم اجتناب النساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه ولا فرق
بين ان يكون العقد لمحل او محرم وقال بعض الاصحاب ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة
فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وهو غير بعيد والمشهور بينهم تحريم اقامة
الشهادة على النكاح ونقل عن الشيخ تخصيص في الحكم وفي القواعد واقامة على اشكال وان تحمل

محلا وستند اصل هذه المسئلة غير واضح والحق بذلك تقبيلا ونظرا بشهوة والاحوط الاجتناب
عن التقبيل مطلقا وكذا يحرم عليه الاستمنا الثالثة يحرم على المحرم الطيب شما واكلا في الجملة
ولا خلاف فيه بين الاصحاب واختلفوا فيما يحرم من الطيب فالمشهور بينهم عموم التحريم في
كل طيب وذهب الشيخ في التهذيب الى تحريم الانواع الاربعة المسك والعنبر والورس والزعفران
واضاف في النهاية الى الاربعة المذكورة العود والكافور وقيل غير ذلك والترجيح عندي لقول
الشيخ في التهذيب وذكر العلامة في التذكرة ان الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك
والعنبر والكافور والزعفران والورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورد وقسم النبات
الطيب وفاقا للشيخ وغيره الى اقسام ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء
من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد والفواكه
كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج وقال انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته
الآدميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر وظاهره ان الحكم المذكور في الفواكه ايضا اجماعي
ويظهر من الدروس ان فيه اختلافا ويظهر من كلامه التردد فيه والوجه عندي ما ذكره
العلامة الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش
والنرجس والبرم واختلفوا في حكمه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة وذهب العلامة
الى تحريمه ودليله غير واضح والظاهر انه لو صدق عليه اسم الريحان لحقه حكمه وسيجي الكلام فيه الثالث
ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه فاختار العلامة
في المنتهى والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب والوجه دخول هذا النوع قبل يبسه في
الرياحين ويستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف فيه بينهم واذا اضطر
المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات الدالة على
الامر بقبض الانف عند الرائحة الطيبة كثيرة وحكم الشهيد بتحريم القبض على الانف من الرائحة
الكريهة وهو موافق للاحتياط وان كان الحكم به محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم لبس

الطيب

الطيب ونقل في التذكرة اجماع علماء الامصار على تحريم لبس الثوب مس طيب قالوا وكذا لا يجوز لو
افترشه والجلوس عليه والنوم الرابعة اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم
وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه للرجال والنساء وقال الصدوق في المقنع لا باس ان يكتحل بالكحل
كله الا الكحل الاسود للزينة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد على ما كان
للزينة ثم ان لم نقل بان النهي في اخبار ما يدل على التحريم كان المتجه قول الشيخ وكيف ما كان فالظاهر
انه لا كلام في جوازه عند الضرورة مطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة
والاول اقرب الخامسة اختلفوا في النظر في المرآة فذهب الاكثر الى التحريم ومذهب الشيخ في
الخلاف وابن البراج انه مكروه والمسئلة لا تخلو عن تردد والقول الثاني لا يخلو عن ترجيح السادسة
لا خلاف في تحريم الجدال على المحرم ويدل عليه الآية والاخبار وهو قول لا والله وبلى والله على ما تدل
عليه الاخبار المعتبرة والمستفاد منها انحصار الجدال فيه وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره
الشهيد في الدروس وهل الجدال المجموع اللفظين او يتحقق باحدهما فيه تامل والمشهور ان
الجدال مطلقا حرام وقال ابن الجنيد وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو
عنها ما لم يدأب في ذلك ولي في المسئلة تامل السابعة يحرم على المحرم الكذب لقوله تعالى ولا فسوق
ولا جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق ففسره جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه انه الكذب وخصه
ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن جماعة منهم السيد المرتضى انه الكذب
والسباب وقيل منه المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول السيد غير بعيد ولا كفارة
في الفسوق على ما قطع به الاصحاب وتدل عليه الاخبار الثامنة المشهور بين الاصحاب تحريم
قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرها وعن الشيخ في موضع وابن حمزة انهما جوزا القاءه عن
على الجسد والاخبار غير واضحة الدلالة على التحريم التاسعة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في
تحريم لبس الخاتم للزينة لا للسنة والظاهر ان المرجع في التفرقة الى القصد كما قاله جماعة
من الاصحاب اذ ليس بين الامرين تميز بهيئة محسوسة وقطع الاصحاب بتحريم ما يستر ظهر

القدم كالخفين والجوربين اختيارًا وغاية ما يستفاد من الروايات ثبوت الحكم في الخفين مع امكان النزاع فيه ايضا ولا تدل على عموم الدعوى وعلى كل تقدير فالظاهر ان ستر القدم بما لا يسمى لبسا لا يحرم كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما كان ساترًا لبعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم بالساق اذا كان ساترًا للجميع والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المراة **العاشرة** اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالسمن والزيت والشيرج اختيارًا والاقرب المنع والمشهور تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام وحكى الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم وعن ابن حمزة القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة جواز الادهان بغير المطيب قبل الاحرام واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره وكذا اطلاق كلامهم واحتمل بعضهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو ضعيف **الحادية عشرة** يحرم ازالة الشعر وان قل عن الراس واللحية وسائر البدن بنتف او حلق وغيرهما اختيارًا بلا خلاف فيه بينهم وتدل عليه الاخبار المستفيضة **الثانية عشرة** اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب كثير من الاصحاب الى التحريم وعن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الكراهة ونقل عن ابن بابويه ايضا القول بالجواز وفي الخلاف الفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدميان يحرم كلها على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز وعلى تقدير تحريم الادماء فالظاهر عدم وجوب الكفارة وعن بعضهم انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين والخلاف في التحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة الا معها فلا خلاف في الجواز والظاهر انه لا يعتبر في الضرورة ان تكون شديدة بل يكفي خوف الضرر في الجملة **الثالثة عشرة** نقل العلامة اجماع فقهاء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار ومستنده الاخبار وتستفاد من صحيحة زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص بل هو

ساول

يتناول المطلق الازالة وبه قطع في التذكرة ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فله ازالته وفي بعضهم الخلاف فيه واستشكل الفاضلان وتدل عليه صحيحة معوية بن عمار **الرابعة عشرة** لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم في الجملة وتدل عليه الروايات واستثنى العلامة وغيره مما يحرم قطعه اربعة اشياء **الاول** ما ينبت في ملك الانسان استنادا الى رواية دالة على جواز قلع الشجرة من المنزل وفي اثبات التعميم اشكال **الثاني** شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قطعه سواء انبته الله او الآدمي وتدل عليه حسنة سليمن بن خالد وموثقته **الثالث** الاذخر ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في جواز قطعه وتدل عليه حسنة حريز وموثقة زرارة **الرابع** عود المحالة وقد حكم جماعة من الاصحاب بجواز قطعه ومستنده رواية موسلة والمستفاد من اكثر الروايات شمول الحكم للرطب واليابس من الشجر والحشيش وصرح بعض المتاخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس منهما وفيه تامل ويجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى في الحشيش وان حرم قطعه واحتمل بعض المتاخرين جواز نزع الحشيش للابل كما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وكذا يحرم ذلك على المحل ايضا والحرم على المحرم قطع شجر غير الحرم والظاهر ان حكم الحشيش ايضا حكم الشجر فيما ذكرنا **الخامسة عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط على الرجال وان قلت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن وغاية ما يستفاد من الاخبار تحريم القميص والسراويل والثوب المزرور والمدرع الا ما يستثنى سواء كان شيء من ذلك مخيطا ام لا والادلة لا تنفي شيئا منها على تحريم لبس المخيط مطلقا والعلامة يذكر بعض الاصحاب كالمفيد في المقنعة الا المنع من اشياء معينة فقول ابن الجنيد لا يخلو عن قوة والاحتياط فيما عليه المتاخرون والمشهور بينهم تحريم الحلي غير المعتاد للنساء ولم يقطع المحقق في الشرائع بل جعله اولى ومالكين ان يستند اليه غير واضح الدلالة على التحريم مع معارضته بغيره وذكروا تحريم اظهار المعتاد للزوج ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومقتضاها المنع من اظهاره للرجال مطلقا وذكروا تحريم الحلي للنساء للزينة والتي في لبس الحلي والخاتم الحرمين الا الاستغفار **السادسة عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا وعن ابن الجنيد القول بالاستحباب على في المسئلة

اشكال وعلى كل تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة والحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء وغيرها الضرورة او غير ضرورة ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد الثاني انما يحرم يعني التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت المحمل والمحمل جاز وفي المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرًا ونازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم والظاهر انه يجوز للمحرم ان يستتر من الشمس بيده والحكم المذكور مختص بالرجل اما المراة فيجوز لها الاستظلال بلا خلاف اعرفه منهم **السابعة عشر** لا اعرف خلافا بينهم في تحريم تغطية الراس للرجل اسيه وان كان بالارتماس ونقل عن جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما والمستفاد منه خروج الاذنين كما صرح به الشهيد الثاني واستوجبه المصنف في التحرير تحريم ستر بعضه وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن وفي المنتهى يحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته وهو غير بعيد ويجوز وضع عصام القربة على راسه اختيارًا ويجوز العصابة للصداع كما قطع به العلامة في التذكرة والاظهر جواز ستر راسه بيده او ببعض اعضائه والاحوط التجنب ونسب العلامة في التذكرة الى علمائنا عدم الفرق في التحريم بين التغطية بالمعتاد وغيره كالزنبيل والقرطاس والتحضيب بالحنا او حمل المتاع او الطبق على الراس وهو احوط وان كان في اثباته اشكالا ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فالظاهر انه لا باس به كما قال في التذكرة ويجوز للمراة كشف الراس في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه والاشهر الاقرب جواز تغطية الرجل المحرم وجهه خلافا لبعض الاصحاب **الثامنة عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختيارًا وقيل يكره ولعله الاقرب **التاسعة عشر** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه والمستند الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب وغيره واستشكله بعض المتاخرين والظاهر انه يجوز لها وضع يدها على وجهها او نومها عليه ويجوز لها سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا اعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار والمستفاد من غير واحد من الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع العلامة في المنتهى ونقل عن

الي

الشيخ [struck through] انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة بحيث لا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة ولم اطلع على دليل على الحكمين ونسب في الدروس اعتبار المجافاة الى الشهرة **العشرون** يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ في النهاية القول بعدم الجواز والكراهة غير صريحة وقال في المنتهى لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو حسن ويكره الاحرام في الوسخة والمعلمة واختلف الاصحاب في استعمال الحنا للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب عنه وان كان اثبات التحريم مشكلا واختلفوا في الحنا قبل الاحرام اذا قارنه فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد الثاني في الروضة بتحريم الحنا قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضا للمحرم الحمام على المعروف وتدل عليه رواية عقبة بن خالد وفي صحيحة معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ويستفاد منها رجحان ترك الدلك في الحمام ويدل على رجحان ترك الدلك في حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة بدلك الراس وعد في الدروس من المكروه الدلك في غير الحمام ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبي تحريمه واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة الى الكراهة والحجة من الجانبين محل نظر وفي صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ويكره ايضا تلبية المنادي بان يقول في جواب من يناديه لبيك وقال الشيخ لا يجوز ولعل الاول اقرب والشهيد في الدروس حكم بكراهة الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره ايضا المصارعة للمحرم ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويدل على الاول رواية حماد بن عثمن وعلى الثاني صحيحة علي بن جعفر **الحادية والعشرون** اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب ونقل فيه اجماع علمائنا وذهب الصدوق الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وفي المقنع لا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط الاول واعلم انه كما يحرم على المحرم الصيد كذلك يحرم على المحل في الحرم صيد ما يحرم على المحرم لا اعرف فيه خلافا

بينهم ومستنده اخبار كثيرة ولو ذبح المحل صيداً في الحرم كان ميتة حراماً على المحرم والمحل لا اعرف فيه
خلافاً بينهم ومستنده اخبار كثيرة وهل يجوز صيد حمام الحرم في الحل فيه قولان **الثانية والعشرون**
يجوز مراجعة المطلقة الرجعية في حال الاحرام بلا خلاف فيه بينهم ولا فرق في ذلك بين المطلقة
تبرعاً وبين المختلعة اذا رجعت في البذل ولا يجوز شراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه بينهم
والاطلاق النص وكلامهم يقتضي عموم الفرق بين ما اذا قصد شراء الخدمة او التسري وعن
الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة واحتمل بطلان الشراء وقوى العدم والاقوى عدم حرمة
الشراء ايضاً **الثالثة والعشرون** لو قصد غير الراوي بلبسه **الرابعة والعشرون** يجوز ان يحول
القملة من موضع الى موضع آخر من جسده والمشهور بينهم انه يجوز ان يلقي الحلم والقراد عن نفسه وبعيره
وقال الشيخ لا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة **المطلب الرابع** في الكفارات
وفيه فصلان الاول في كفارة الصيد وفيه مسائل **الاولى** في النعامة بدنة والمستفاد من كلام
جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى خلافاً للجوهري الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين
مسكيناً لكل مسكين نصف صاع والفاضل له والمعسر التمام لو اعوز كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب فان لم تجد البدنة فاطعام ستين مسكيناً وعن ابي الصلاح
فان لم تجد البدنة فقيمتها فان لم تجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوماً والترجيح
للقول الاول والخلاف متحقق في هذه المسالة في موضع آخر وهو ان قدر ما يطعم لكل مسكين نصف
صاع او مد والاول هو الاشهر والثاني قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل الترجيح للثاني وليس في
الروايات تعيين لاطعام البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني وغيره بمطلق الطعام وهو غير جيد
الا ان اطعام البر اولى لكونه المتبادر من الطعام فان عجز من الاطعام يصوم عن كل مسكين يوماً
فان عجز صام ثمانية عشر يوماً عند كثير من الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد صرف
قيمة الهدي فعليه صيام ثمانية عشر يوماً ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى

الثاني

الثاني صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرتين على اقل الجزاء
والباقي على الافضلية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين
وعجز عنها اسا او اشغل فضه الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوماً فما ابلغ وقريب العلامة في
المنتهى التوقف على انه يصوم الستين وهو المستفاد من كلام ابن حمزة والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة
على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين ففي وجوب الزيادة وجهان والاقرب العدم واعلم ان الاكثر
على ان هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير والمسالة محل اشكال والاحتياط
في اعتبار الترتيب وعن المفيد والمرتضى وسلار ان هذه الكفارة متتابعة وعن الشيخ انه صرح
بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وهو ظاهر اطلاق الآية والروايات وسوى يدل عليه حسنة عبد الله
بن سنان وعن الشيخ في الخلاف ان في صغار اولاد المثل ومثله عن المفيد وعن المفيد
وعن السيد في صغار النعامة وعن الشيخ في النهاية في فراخ النعامة مثل ما في النعامة
سواء ولعله اوجه واحوط **الثانية** المشهور بين الاصحاب ان في حمار الوحش كل واحد من بقرة الوحش
وحماره بقرة اهلية وعن الصدوق انه اوجب فيه بدنة وكذا نقل عن الشيخين وعن
ابن الجنيد القول بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن
البقرة فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين لكل مسكين نصف
صاع والفاضل عن ثلثين له او يصوم عن كل مسكين يوماً فان عجز صام تسعة ايام ونقل في المنتهى
مثله عن علمائنا اجمع وزاد لا يجب عليه اتمام ما نقص عنه وعن ابي الصلاح كما في النعامة من الصدقة
بالقيمة ثم الفض وعن علي بن بابويه والمفيد كما تقدم في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم
من دون التقويم ويدل على وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة
ابي عبيدة وعلى عدم الاكمال لو نقص عن ثلثين صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم ما زاد على ثلثين
صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير وما ذكر من انه يصوم عن كل يوم مسكين يوماً فان عجز صام تسعة
ايام احد القولين في المسالة وعن ابن بابويه والمفيد والمرتضى الاكتفاء بصيام التسعة مطلقاً وهو الاقرب

الصيد صغار اولاد ...

والكلام في التخيير والترتيب بين الابدال الثلثة كما في مسالة النعامة **الثالثة** لا اعرف خلافاً بين
الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به عند العجز منه على
عشرة مساكين والفاضل عن عشرة له ولا يجب عليه الاكمال وعن ابي الصلاح فان لم يجد فقيمتها فان
لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوماً وعن جماعة منهم المفيد والمرتضى مع العجز عن الشاة
الانتقال الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول والاظهر الاكتفاء بعشرة وقيل بستين وان عجز عن الاطعام
صام عن كل مد يوماً فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسالة والقول الآخر جواز الانتقال
الى صيام ثلثة ايام عند العجز عن القيمة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وهو اقرب **الرابعة** لا اعلم خلافاً
بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ومستنده في الارنب صحيحة الحلبي وغيرها وفي
الثعلب بعض الاخبار واختلفوا في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب جماعة
منهم الشيخان والمرتضى الى المساواة وعن جماعة الاقتصار على الشاة من غير تعرض للابدال والاقرب
ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي **الخامسة** المشهور بين الاصحاب ان في كسر بيض النعامة لكل
بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث تكون بعدد
البيض المكسور فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وفي المسالة اقوال اخر **السادسة** ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ان
في كسر بيض الحمام القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم
في اناث تكون تلك الاناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وعن المفيد فان
كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما ينتج هدياً لبيت الله
فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلثة ايام وفي المسالة اقوال اخر ذكرتها في الذخيرة مع الادلة **السابعة** الكفارة
في الحمام لكل حمامة شاة على المحرم في الحل بلا خلاف اعرفه بينهم وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل
وللمحل ... اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعداً على ما صرح جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء بالجدي

ايضا

ايضاً وهو ما بلغ ستة او اربعة اشهر من اولاد المعز لصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة
ان تحرك الفرخ حمل عند الشيخ واكثر الاصحاب وان لم يتحرك فدرهم عند جمع من الاصحاب ويدل
عليه بعض الاخبار الصحيحة لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة والاحوط
التصدق باكثر الامرين وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم على المشهور بين الاصحاب وقال
في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو حسن وعلى المحل
في الحرم لكل فرخ نصف على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار لكن بعض الروايات الصحيحة
ان الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع على ما يدل عليه غير واحد
من الاخبار واعلم ان المستفاد من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان في كل بيضة اذا كسرها المحل
في الحرم ربع القيمة سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم يتصدق للمحل في صورة تحرك الفرخ مختص
بالمحرم وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص حكم
تصدق الحمل بالمحرم لكن يقتضي ثبوت نصف درهم في البيض اذا تحرك الفرخ للمحل في الحرم
وقال المحقق وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم
ونحوه قال العلامة في المنتهى وغيره **الثامنة** يجتمع ما على المحرم في الحل والمحل في الحرم على المحرم
في الحرم على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم
فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحد قولي السيد ان عليه الجزاء مضاعفاً وعن السيد في القول
الآخر ان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة **التاسعة** لا اعرف خلافاً بين الاصحاب في
تحريم ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك كما انه يحرم ذبح حمام الحرم يعني غير المملوك ويدل عليه غير واحد من
الاخبار والفرق بينهما انه يشتري بقيمة حمام الحرم علفاً لحمامه لكن الظاهر انه مخير في حمام الحرم
بين التصدق بقيمته وبين شراء العلف به كما صرح بعض المتاخرين لصحيحة الحلبي وحسنته والظاهر ان
المراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه كما قطع به بعض
المتاخرين وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وفيه تامل ولو اتلف الحمام الاهلي

المملوك بغير اذن صاحبه فالظاهر انه يجتمع عليه القيمة لمالك الحرم وقيمة اخرى لمالكه كما صرح
به العلامة ومن تاخر عنه وذكر بعضهم انه لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي
لجواز شرائها واخراجها وهو متجه ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم واما على القول بانه يملكه
وان وجب ارساله فلا يتم هذا الكلام العاشرة في كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم والاختلاف
في الحكم في الجملة بينهم لكن في عدة من الكتب حمل فطيم ورعى الشجر وفي الدروس لم يذكر قبل القطاة
والرعى الحادية عشر المشهور بين المتاخرين ان في كل من القنفذ والضب واليربوع جديا
وعن جماعة منهم الشيخان والمرتضى الجدي فيهما وفيما اشبههما وعن ابي الصلاح في الثلثة
حمل قد فطم ورعى من الشجر الثانية عشر المشهور بين المتاخرين الاصحاب ان في كل من العصفور
والقبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في التذكرة والدروس ما اشبهها ونقل عن علي بن
بابويه في الظاهر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وقيل غير ذلك الثالثة عشر
الاقرب ان في الجرادة تمرا او كفا من طعام كما قاله الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في المنتهى وقربه
الشهيد في الدروس وعدد جمع غير واحد منهم في كثير الجراد شاة لصحيحة محمد بن مسلم وذكر بعضهم
ان في القاء القملة من جسده كفا من طعام للروايات وحملها على الاستحباب متجه جمعا بينها وبين
غيرها واما البرغوث فالظاهر جواز القائه ولا شيء فيه لموثقة معوية بن عمار الرابعة عشر
اختلف الاصحاب في قتل الزنبور فعن الشيخ يجوز قتل الزنابير واستوجه المحقق المنع وعن المفيد
والمرتضى من قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر
وفي المختلف لا شيء في خطائه وان كان عمدا تصدق بشيء وفي المسئلة اقوال اخر الخامسة عشر كل
ما لا تقدير لفديته يجب مع قتله قيمته لا اعرف خلافا فيه بينهم وتدل عليه صحيحة سليمان بن خالد
ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوز والكركي شاة ولا اعرف له مستندا وذهب ابن بابويه الى
وجوب الشاة في الطير بانواعه وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان والعمل بمضمونها متجه فيما لم يقم
دليل على خلافه فعلى هذا فيكون الطير من المنصوص وكذا الحكم في البيوض السادسة عشر ان

المنتهى وص

تعذر

تعذر الجزاء قوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف السابعة عشر لا يجوز صيد الجراد اعرف فيه
خلافا بين العلماء للآية وصحيحة حريز وغيرها وكذا الدجاج الحبشي للاخبار الكثيرة والاخلاف
في جواز قتل النعم ولو توحشت للاخبار والمشهور بين اصحابنا انه لا تحريم في صيد السباع كلها
ولا كفارة فيه ونقل عن الحلبي انه ذهب الى حرمة قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية
او عقربا او فارة او غرابا وقول الحلبي لا يخلو عن قوة وكيف ما كان فلا ريب في عدم الكفارة في غير
الاسد واما الاسد فقال العلامة في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما
اذا اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة اجماعا وذهب في المختلف الى سقوط الكفارة فيه مطلقا وعن
بعضهم ايجاب الكبش فيه والوجه عندي الاستحباب ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب بلا خلاف
فيما وتدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز وجماعة الى التحريم
وهو احوط وان كان اثبات التحريم لا يخلو عن اشكال ويجوز رمي الحداة والغراب ويدل على جواز
رمي الحداة والغراب بانواعه مطلقا سواء كان عن ظهر البعير او غيره كما هو مقتضى اطلاق كلام
العلامة وغيره حسنة الحلبي وعلى الجواز في الغراب مطلقا رواية الحسين بن ابي العلاء وعن الشهيد
انه قيد في بعض حواشيه رمي الحداة بكونه عن بعيره ومقتضى الروايات جواز قتل ما يفضي الرمي
اليه لا مطلقا بل يقال مقتضاها عدم جواز القتل الا ان يفضي الرمي اليه واختلف الاصحاب
في جواز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة فعن الشيخ في النهاية والمبسوط الجواز مع الكراهة
وعن ابن ادريس المنع وقربه العلامة في المختلف والقول بتحريم الاخراج قوي عندي ومتى قلنا
بجواز الاخراج فاخرجا فهل يجوز اتلافهما للمحل فيه وجهان والاقرب استمرار التحريم الثامنة عشر
لو اكل مقتوله فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الى انه يتضاعف عليه الفداء وذهب
جماعة الى انه يفدي القتيل ويضمن قيمة ما اكل وفي المسئلة تفاصيل ذكرناها في الذخيرة وللتامل
فيها مجال مع العمل بالاحتياط التاسعة عشر لو جرح صيدا ثم رآه سويا ففيه خلاف ونسب الى جماعة
منهم الشيخ ان عليه ربع القيمة ونسب اليهم ايضا ان عليه ربع الفداء وعن جماعة انه يتصدق

بشيء وذهب الفاضلان ان عليه الارش وفي المسئلة اشكال ولو جهل حاله فالمقطوع به في كلامهم
ان عليه الجميع واسنده في المنتهى الى علمائنا وفي الحجة عليه اشكال وكذا لو جهل التاثير على ما ذكره
جماعة من الاصحاب وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه وقال بعض المتاخرين لو قيل بعدم لزوم الفدية
هنا كما في صورة الشك في الاصابة كان حسنا وهو متجه العشرون قال المحقق روي في كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى
رجليه وفي الرواية ضعف وزاد في المنتهى ولو كسر يديه معا وجب كمال القيمة واسند الجميع الى الشيخ
وفي المسئلة قولان آخران احدهما ان عليه الارش واسنده بعض المتاخرين الى الاكثر وثانيهما التصدق
بشيء في كسر قرنه والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة يشكل التعويل عليها والمتجه العمل بالارش
الا في كسر اليد والرجل حيث تدل بعض الاخبار على ربع القيمة فيه الحادية والعشرون يضمن كل من
المشتركين فداء كملا بلا خلاف فيه بينهم وتدل عليه الاخبار الثانية والعشرون يضمن شارب لبن
الظبية في الحرم دما وقيمة اللبن عند جماعة من الاصحاب ومستنده ضعيف وذكر جماعة منهم انه
لو ضرب بطيره على الارض فدم وقيمتان استنادا الى حجة ضعيفة الثالثة والعشرون المشهور بين
الاصحاب انه يزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه واسنده في المنتهى الى علمائنا وعن ابن الجنيد
ولا اسمح ان لم يرم ولي به صيد واستدل عليه العلامة بما لا يدل على المطلوب والاخبار تدل على تحريم
امساك الصيد بعد دخول الحرم ولا يستفاد منها زوال الملك ولا تحريم الامساك بعد الاحرام ولا يبعد ان
يقال لا يخرج عن ملك المحرم بعد الاحرام وان حرم عليه امساكه وعلى القول بخروجه عن ملكه او وجوب الارسال
كان اللازم عليه ارساله ولم يكن عليه ضمان بعد ذلك ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عنه ملكه والمشهور
بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان
عنده وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله والظاهر انه كما لا يمنع الاحرام استدامة
ملك البعيد لا يمنع احداثه فلو اشترى صيدا بعيدا او يملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه
وتردد فيه المحقق والظاهر الحمل الثاني بان لا يكون مصاحبا له وقت الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا

ان

ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم وقيل انه مذهب الاكثر وذهب المحقق في النافع الى
وجوب الارسال خاصة وهو متجه الرابعة والعشرون المحل في الحرم عليه القيمة على الاشهر الاقرب
والمحرم في الحل عليه الفداء والمشهور انه يجتمعان على المحرم في الحرم الخامسة والعشرون تتكرر
الكفارة بتكرر الصيد سهوا بلا خلاف فيه والاقرب عدم التكرر في العمد السادسة والعشرون
الاقرب ان الفداء في المملوك يستقر لغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة للمالك اذا كان مضمونا
وغير المملوك يتصدق به والظاهر انه لا فرق بين ان يكون الفداء حيوانا او غيره كالقيمة او كفا من طعام
وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية الشريفة اختصاص
الاطعام بالمساكين وهل يعتبر الايمان لم اجد تصريحا بذلك في كلام الاصحاب واطلاق الادلة يقتضي
العدم ولو كان الفداء حيوانا فالظاهر انه يجب اولا ذبحه ثم التصدق به السابعة والعشرون
المشهور بين الاصحاب ان ما يلزم من فدى المعتمر بمكة حتى قال بعض المتاخرين لا اعلم خلافا في ذلك
بينهم والادلة غير ناهضة بالدلالة عليه والحق الشهيد في الدروس بالنحر الصدقة في ان محلها
مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كانت الجناية في الحج وعموم صحيحة منصور يقتضي صرف
كفارة المعتمر بمكة الثامنة والعشرون حد الحرم بريد في بريد وهو محدود بعلامات هناك ومن
اصاب فيه صيدا ضمن واختلفوا في الاصطياد في البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب ويسمى
حرم الحرم والاقرب المشهور اباحته التاسعة والعشرون لو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان
تلف قبل الاعادة ضمنه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ومستنده روايات بعضها مختص بالحمامة ولو كان
مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات وفيه مسائل الاول
الجماع في فرج المرأة عالما عامدا موجب لفساد الحج وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاشهر انه لا فرق في الوطي بين القبل
والدبر وعن الشيخ في المبسوط انه اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة والحق العلامة في المنتهى
بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب والملازمة

فيه طريق ولا فرق في الحج بين الواجب والمندوب والاشهر الاقرب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل المشعر
سواء وقع قبل الوقوف بعرفات ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب واختلفوا في ان حجة الاسلام هل
هي الاولى والثانية عقوبة او الامر بالعكس وتظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة الخلف
النذر والاقرب القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه يجب على الرجل والمراة الافتراق في حج القضاء اذا
بلغا الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتاخرين ان هذا مجمع عليه بين الاصحاب وظاهر الشيخ
في النهاية والمبسوط الاستحباب ويظهر من المختلف التوقف في ذلك ويدل على الامر بالافتراق بالتفرق
روايتان لكن ليس في الروايتين دلالة على كون ذلك في حجة القضاء بل الظاهر منهما ان ذلك في الحجة الاولى
واختلف الاصحاب في وجوب التفريق في الحجة الاولى وكذا في معنى التفريق فيهما ونقل الصدوق عن والده
فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم تفرق بينكما وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب
كالفاضلين والشهيد وغيرهم وهو متجه فان طاوعته الزوجة لزمها مثل الرجل من البدنة واتمام
الحج والحج من قابل وان لم تطاوعه بل استكرهها صح حجها وعليه بدنتان على المشهور ومستنده ضعيف الكفارة
ضعيف يشكل التعويل عليه في الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله كان
عليه بدنة لا غير وجه صحيح على التقديرين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة
بالجماع فيما دون الفرج بين الانزال وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال
واطلاق النص يدفعه ولا خلاف في كون الاستمناء موجبا للبدنة مع حصول الانزال به والفساد به قولان
والمسئلة عندي محل تردد ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة
او صيام والحكم به مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام
ومقتضى اطلاق النص وكلام كثير من الاصحاب عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة وصرح العلامة
ومن تبعه من المتاخرين بفساد حج المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى
الاذن لها في القضاء والقيام لمؤنته وحجتهم على هذا الدعاوي غير واضحة قالوا ولو جامع قبل طواف الزيارة
فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي الشرائع وغيره فان عجز فبقرة او شاة وفي التهذيب عليه انه نحر جزورا

ثم يطوف فان لم يكن فبقرة او شاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة على المعروف
بينهم ويدل عليه رواية حمران ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان والمسئلة عندي
لا تخلو عن اشكال ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت العمرة وعليه بدنة وقضاؤها
عند الاصحاب لا اعلم مصرحا بخلافه وعن ابن ابي عقيل التوقف فيه والروايات التي هي مستند الحكم
مختصة بالعمرة المفردة واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة
وقطع العلامة والشهيد ان بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب وعلى القول بالوجوب
هل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت واسعا واستانف العمرة ولو
بالحج لم يكف فيه وجهان واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالها وقضائهما واستضعفه
بعضهم والقول بعدم وجوب الاكمال غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة المتمتع بها بعد السعي
وقبل التقصير لم تفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة ولو كان
النظر الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون نظره عن شهوة فبدنة على المعروف بين
الاصحاب وظاهر المنتهى ان الحكمين اجماعيان وعند القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها
بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور عند جماعة
من الاصحاب وفيه خلاف ولو امنى عن ملاعبة فجزور ويجب على المراة مثله ومستنده صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج لكن مقتضاها وجوب البدنة الثانية لو عقد المحرم على محرم فدخل
فعلى كل واحد منهما كفارة عند الاصحاب ولا اعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم
فيه خلافا بينهم ولو كان العاقد محلا ففي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب
ومستند الموجبين موثقة سماعة ومقتضاها لزوم الكفارة على المراة المحلة ايضا اذا كانت عالمة
باحرام الزوج ونقل الافتاء بمضمونها عن الشيخ وجماعة من الاصحاب الثالث في الطيب اكلا
واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء او استدامة شاة عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه وفي الحجة عليه كلام الرابع

ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا

المشهور بين الاصحاب ان في قص كل ظفر مدا من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه
ولو اتحد المجلس فشاة وفي المسئلة بعض الاختلافات الخامس المشهور بينهم انه اذا لبس
المحرم ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة ونقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء
على ذلك ولم اجد ما يدل على وجوب الكفارة بلبس مطلق المخيط والاخبار انما تعلق
النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اعترف بذلك غير واحد من المتاخرين فنفي ايجاب
الكفارة بلبس مطلق المخيط تامل وقطع الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد
جاز لبسه وعليه دم شاة والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم ودلالتها على الوجوب غير واضحة ولو
لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه عندهم خلعه ونقل بعضهم الاجماع عليه ولا فدية حينئذ
ولو اخل بذلك بعد العلم لزمه الفدية عندهم واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم شاة اذا
لبس ما لا يستر ظهر القدم ولا اعلم عليه حجة واختلفوا في وجوب الكفارة في ذلك اذا لبسه اضطرارا
والاقرب العدم السادسة نقل العلامة اجماع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق
راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره والمشهور بين المتاخرين انها شاة او اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام ويدل على وجوب الفدية في الجملة ظاهر الاية والاخبار المتعددة لكن في
بعضها تعيين دم وفي بعضها تعيين دم شاة الا ان العلامة ذكر ان التخيير في هذه الكفارة لحلق
وغيره قول علمائنا اجمع واختلفوا في التصدق الذي هو احد الخصال فعن الشيخ انه يتصدق على ستة
مساكين لكل مسكين مد من طعام وعن المفيد الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد وعن بعضهم
الاطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ونسب الى الشهرة وقيل باطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان ونسب الى الشيخين واكثر الاصحاب السابعة في سقوط شيء من راسه او لحيته كف من طعام على الاقرب
ولو كان ذلك في الوضوء فلا شيء عليه على الاشهر وقيل عليه ايضا كف من طعام وان كان الساقط من
شعر كثير ا فعليه دم شاة والحق الشهيد بالوضوء الغسل وهو حسن نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر
بل المستفاد من الخبر الحاق ازالة النجاسة والحك الضروري به ايضا الثامنة المعروف ان في نتف

الابطين

الابطين شاة وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو قيل بالدم في نتف الابط الواحد
لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحة زرارة التاسعة اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في التظليل
سائرا فذهب الاكثر الى وجوب الكفارة عنه وخالف فيه ابن الجنيد واختلفوا فيما يجب الفداء
به فذهب الاكثر الى انه شاة وفيه خلاف لابن ابي عقيل وغيره العاشرة الاشهر الاقرب المشهور
ان في الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفيه كلام ذكرناه في الذخيرة وفي الجدال
صادقا ثلثا شاة الحادية عشر الاشهر ان في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان
محلا وفي الابعاض قيمته وفيه اقوال اخر ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم على الاقرب الاشهر
الثانية عشر المشهور حرمة استعمال الدهن الطيب ووجوب الكفارة به وعن الشيخ في الجمل الكراهة
الثالثة عشر المعروف بين الاصحاب انه لو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف كاللبس
وتقليم الاظفار والطيب سواء كان ذلك في وقت واحد او في وقتين وسواء تخلل التكفير ام لا واما
في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير اما بدونه ففيه خفاء ولا ريب في كونه احوط ولو تكررت الوطي تكررت
الكفارة على المعروف من مذهب الاصحاب وعن الشيخ في الخلاف انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة
وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة وهذا القول قوي وفي تكرر الكفارة بتكرر اللبس او الطيب
خلاف بين الاصحاب والاقرب لا اختلاف مع اختلاف صنف الملبوس وكذا مع تخلل التكفير اما في
تكرر الكفارة بدون الامرين ففيه اشكال الرابعة عشر تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة يجب فيه مع الجهل والنسيان والعمد والخطاء على الاشهر الاقرب ونقل عن
بعض الاصحاب قول بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه
الا بالقتل جاز له قتله اجماعا وفي وجوب الكفارة به قولان المقصد الثاني في الطواف الاخلاف في وجوب
الطواف وكونه ركنا بمعنى ان الحج يبطل بتركه عمدا الا طواف النساء وقد قطعوا بان الجاهل كالعامد في
الحكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب البدنة ايضا على الجاهل
وفي وجوبها على العالم وجهان اقربهما العدم واذا بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا ففي حصول

التحلل بمجرد ذلك او البقاء على احرامه الى ان ياتى بالفعل الفايت فى محله او فى حصول التحلل بافعال العمرة
او جبره وتقضيه فى المشهور ولو بعد قضا المناسك ولو تعذر قضاؤه بنفسه استناب على الاشهر الاقرب
وهل المراد بالتعذر المشقة الكثيرة او ما يقابل القدرة على الحج على الوجه المعهود فيه احتمالان واذا
وجب قضا طواف العمرة او الحج فهل تجب اعادة السعى ايضا معه فيه قولان ويجب فى الطواف المفروض
الطهارة بلا خلاف فيه بين الاصحاب وتدل عليه الاخبار واختلفوا فى اشتراط الطهارة فى الطواف المندوب
فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط وعن ابى الصلاح انه اعتبر الطهارة فيه والاول اقرب واختلفوا فى
وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن فى الطواف فالمشهور بين المتاخرين اشتراط ذلك ونقل
عن ابن الجنيد وابن حمزة الكراهة فى الثوب النجس ولعله اقرب واختلف القائلون باشتراط الطهارة
فى الثوب والبدن فى اعتبار الطهارة عما يعفى عنه فى الصلوة والمشهور بينهم انه يجب فى الطواف الختان للرجل
ويفهم من كلام ابن ادريس نوع توقف فيه ومستند الاول الاخبار وفى دلالتها على الوجوب والاشتراط
تامل وهل يعتبر مع الامكان او مطلقا فيه احتمالان والاقرب الاول وفى وجوب ستر العورة فى الطواف
قولان ويجب فيه النية على المشهور بينهم وحكى عن بعض القدما ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات
نيات باقى الافعال وهو غير بعيد والاظهر الاكتفا منها بقصد الفعل المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره
والامر فى النية هين قالوا وتجب مقارنة النية لاول الطواف والظاهر انه لا يضر الفصل اليسير وتعتبر
الاستدامة الحكمية كما فى غيره من العبادات وتجب البداة بالحجر والظاهر انه يكفى فى تحقق البداة
بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر جماعة من متاخرى الاصحاب جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول
جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور
بين الاصحاب انه يستحب استقبال الحجر اولا وعبارة بعض القدما يشعر بالوجوب والاول اقرب وينبغى ايقاع
النية حال الاستقبال والاخذ فى اليسار عقيبها ويجب ايضا الختم بالحجر بمعنى انه يكمل الشوط السابع اليه والاقرب
فى وجوب ذلك واما وجوب عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلام الاصحاب فانه لا يخلو عن اشكال
وقال بعض المتاخرين لا تضر الزيادة اذا كانت بنية عدم دخولها فى الطواف ورجح عدم بطلان الطواف بتلك

هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والظاهر انه يكفى فى الانتهاء الى الحجر صدق ذلك عرفا
واعتبر كثير من المتاخرين محاذاة الحجر فى آخر شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
ويجب ايضا الطواف بجعل البيت على يساره ولا يجوز المشى على اساس البيت وهل يجوز
للطايف مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع احوط ويجب ادخال الحجر لانه
فيه خلاف بينهم والمستفاد من الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا ما كان على جداره ومقتضاهم
اعم من ذلك وهل يجب على من اختصر شوطا فى الحجر اعادة الطواف من راس او اعادة ذلك
الشوط فيه وجهان اقربهما الثانى ويجب اخراج المقام بان يكون الطواف بين البيت والمقام
على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل
على قوله صحيحة محمد الحلبى والعمل بها عندى مشكل الا ان الاحوط الاول وقطع الاصحاب باعتبار مسافة
ما بين المقام والبيت من جميع نواحى البيت وتدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها احتساب الحجر
من المسافة وذكر جماعة منهم انه تحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه والاول اقرب ويجب ركعتا الطواف
على الاشهر الاقرب ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا القول بالاستحباب واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فى
موضع الصلوة المذكورة والظاهر عندى جواز الصلوة خلف المقام الذى هو البناء المخصوص بحيث
لا يتباعد عنه كثيرا عرفا واما جواز الصلوة الى احد جانبيه اختيارا فلا اعلم نصا يدل عليه صريحا نعم ورد
فى غير واحد من الاخبار المعتبرة الصلوة عند المقام والاحوط الصلوة خلف المقام وهذا مع الاختيار
اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر وخاف
فوت الوقت فقد قطع جماعة من الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكور وجواز جعلها فى اى موضع شاء
من المسجد والحكم المذكور يختص بالفريضة واما النافلة فيجوز فعلها فى اى موضع شاء من المسجد والمشهور
بين الاصحاب ان من نسى الركعتين وجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلى حيث ما ذكر والاخبار فى
هذا الباب مختلفة فبعضها تدل على الرجوع والصلوة عند المقام وبعضها تدل على انه يصلى فى
الموضع الذى ذكر وبعضها تدل على انه يرجع فى البلد دون خارجه والشيخ ومن تبعه جمع بين

الاخبار بوجوب الرجوع مع عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور
احوط وان امكن الجمع بنحو آخر وشرط الشهيد فيما اذا رجع الى الصلوة فى غير المقام تعذر العود
واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ فى المبسوط
انه اوجب الاستنابة فى صلوة الركعتين اذا شق الرجوع واستقرب الشهيد عدمه ومقتضى
صحيحة عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة والاحوط ما عليه الاكثر
ويلحق الجاهل بالناسى اما العامد فذكر الشهيد الثانى ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذى
يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن وفى اجزاء
فعلهما حيث امكن مع التعذر اشكال بل يحتمل بقاؤهما فى الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد
بطلان الافعال الواقعة بعد ذلك وذكر الاصحاب انه لو ترك الركعتين نسيانا ومات قضاهما
الولى عنه قال الشهيد الثانى ولو ترك معهما الطواف ففى وجوب قضائهما عليه ويستتبع فى الطواف
ام يستتبع عليهما معا من ماله وجهان قال ولعل وجوبهما عليه اقوى وذكر جماعة من الاصحاب انه
يجوز ان يصلى ركعتا الطواف الفريضة فى الاوقات التى يكره فيها ابتداء النوافل من غير كراهة
للاخبار الكثيرة وقد ورد بعض الروايات بخلافه وحمله الشيخ على التقية وصرح الشيخ وغيره بانه يكره
طواف النافلة فى هذه الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة من بئر ميمون او فخ او من منزله
ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة
والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبى وآله عليهم السلام والاقرب استحباب الاستلام والتقبيل
ويحصل الاستلام بالمباشرة باليد وذكر بعضهم انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر
فباليد ولا اعرف لذلك وجها ويستحب التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به
والاقرب استحباب التزام الاركان كلها ويتاكد العراقى واليمانى وحكى عن ابن الجنيد المنع من استلام
الركنين الآخرين ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا وان لم يفعل او لم يتيسر له ذلك فثلثمائة وستين
شوطا والمشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على السبع فى الطواف الواجب عمدا وفى بعض كلام واطلاق

كلام الاصحاب يقتضى تحريم الزيادة وان لم يبلغ شوطا والذى يستفاد من الخبرين اللذين بين جماعة الحكم
على التقدير تمامه كونه زيادة شوط موجبة للاعادة وعلى كل تقدير فالظاهر ان تحريم الزيادة انما يكون اذا
وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فالظاهر انه لا يضر
فيه واختلف الاصحاب فى القران بين الاسبوعين فقيل انه يحرم فى الفريضة ويبطل الطواف به ونسبه
بعضهم الى الشهرة وعن الشيخ الحكم بالتحريم خاصة فى الفريضة وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة ولعله
المتجه والمشهور بين الاصحاب ان من زاد سهوا على سبعة اشواط بشوط اضاف اليه ما يكمل اسبوعين
وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعى وعن ابن بابويه فى المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة
وان وقعت سهوا والاول اقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم يذكر
حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبله ذلك وجب القطع ومستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف
الاول هو طواف الفريضة وعن ابن الجنيد وعلى بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الباقى
وبعض الاخبار الصحيحة مشعر به والظاهر ان تاخير ركعتى الطواف النافلة الى ان يفرغ من السعى
على سبيل الافضلية ولو طاف فى النجس جاهلا بالنجاسة صح والاظهر الحاق الناسى بالجاهل
ويكون الحاق جاهل الحكم به ايضا ولو علم فى الاثناء ازال النجاسة وتمم الطواف على الاقرب وقيل
بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعى قطع الطواف اذا كان قبل اكمال اربعة
اشواط ولو نقص عدد الطواف فان تجاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم
الى الشهرة وقال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شئ عليه وان
لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل النسيان كما صرح به
بعضهم والاقرب البناء اذا كان المنقوص شوطا واحدا واما اذا كان المنقوص زايدا على شوط فيحتمل
القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف لدخول البيت فالاقرب الاستيناف مطلقا ولو قطع
طوافه لحاجة ففيه اقوال احدها انه ان تجاوز النصف يتم ما بقى والا استانف وثانيها انه ان جاوز
النصف بنى عليه والا اعاد ان كان طوافه طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان

كان اقل من النصف وقيل غير ذلك والاحوط الاعادة في الفريضة مطلقا والاقرب جواز قطع الصلوة
فريضة ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع فالظاهر انه يبني من موضع
القطع فلا بد من ان يحفظ موضع القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان وعن العلامة
في المنتهى تجويز البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط
من البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء الطواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي عليه ان كان حدثه
بعد اكمال النصف والا استانف ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء عليه ولو شك
في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا ان كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد الثاني
انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو كان
الشك في الاثناء وكان في النقصان فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد طوافه وقال المفيد من طاف بالبيت
فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي عن جماعة من الاصحاب
ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول
الاول ولو كان الشك في النافلة يبني على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه الاخبار المستفيضة
ولا خلاف بينهم في وجوب طواف النساء في الحج بانواعه وتدل عليه الاخبار والمعروف من مذهبهم
وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن الجعفي القول بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة والاحوط الاول
والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب ان في التمتع به
طواف النساء كالمفردة والمعتمد الاول وطواف النساء على النساء والصبيان والخصيان ايضا ولو نسي
طواف الزيارة حتى واقع وكان المواقعة بعد الذكر فبدنة عند جماعة منهم ونسب الى الاكثر وعن
ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط ان عليه بدنة وان كانت المواقعة قبل الذكر ويستنيب لو نسي
طواف النساء والاصحاب قطعوا بوجوب تاخير الطواف عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع
ونقل العلامة اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم الطواف على المضي الى عرفات اختيارا واستدل
برواية ضعيفة معارضة باخبار متعددة لكن الاحتياط في العمل بما عليه الاصحاب ويجوز للمعذور

التقديم كما هو المشهور بينهم خلافا لابن ادريس ولا فرق في الحكمين بين طواف الزيارة
وطواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز اضطرارا خلافا لابن ادريس ويجب تاخير طواف
النساء عن السعي الا لعذر ولو كان التقديم عمدا لم يجز وقد قطعوا بجواز تقديم طواف النساء
على السعي في حال النسيان والضرورة والخوف والحيض والاعلم نصا صريحا يدل عليه ويجوز التوكل
على الغير في العدد والمستحاضة كالطاهرة اذا فعلت ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو ترك السعي عمدا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب والمراد
بالتعذر المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو بعيد ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف
حله عليه من المحرمات حتى ياتي به بنفسه او بنائبه بما يصح فيه ذلك وهل يلزمه الكفارة لو واقع
بعد الذكر فيه نظر وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ويجب في السعي النية والبداءة بالصفا
ولا يجب الصعود على الصفا ويتحقق السعي بدون الصعود بان يلصق عقبيه به فان عاد الصق
اصابعه بموضع العقب وفي الدروس الاحتياط في الترقي الى الدرج وتكفي الرابعة والاحوط استحضار
النية الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درجة المروة او يلصق اصابع رجليه
بها وتوقف بعضهم في اعتبار الصاق القدمين بها ويجب السعي سبعا من الصفا اليه شوطا والاقرب
الاشهر استحباب الطهارة في حال السعي وقيل بالوجوب ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب
على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن
العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل
بين المنارة وزقاق العطارين للرجل وفي الدروس ان الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى
وذكر جماعة من الاصحاب انه لو نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز راكبا
والدعاء خلال السعي قالوا ويحرم الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظاهر ان الزيادة انما تتحقق
بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المامور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل والمكلف
مخير بين طرح الزيادة والاعتداد بالباقي او الاكمال اسبوعين والظاهر ان التخيير بين الطرح والاكمال

انما يتحقق اذا لم يقع التذكر الا بعد اكمال الشوط الثامن والا تعين القطع ويحرم تقديم السعي على
الطواف عمدا ويعيده بعد الطواف لو قدمه ولو كان سهوا او لو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه
ففي المسئلة قولان احدهما انه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي اذا تجاوز نصف الطواف وثانيهما ذلكم
اطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي
واتى بهما ثم يبني على سعيه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمام السعي فاحل وواقع
او قلم اظفاره او قص شعره فعليه بقرة واتمامه عند جماعة من الاصحاب وعن الشيخ في احد قوليه
وابن ادريس الاستحباب ولعله الاقرب ولو لم يحصل العدد اعاد على ما ذكره جماعة من الاصحاب
وقيده الشهيد بما اذا كان الشك في الاثناء وحكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل على اطلاق
الحكم به صحيحة سعيد بن يسار ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على
وجه لا ينافي البراءة بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لتحقق الواجب وعدم
منافاة الزيادة سهوا ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه على الاشهر الاقرب
ونقل عن جماعة منهم المفيد انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ويجوز
الجلوس خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ
من سعي عمرة التمتع قصر واذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص
اظفاره على الاشهر الاقرب وفيه خلاف للشيخ في ط وفي المنتهى لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا
لو نتفه او ازاله بالنورة وهو غير بعيد وتدل صحيحة حماد بن عثمن وحسنة الحلبي على جواز اخذ
الشعر بالاسنان وعمومها يقتضي جواز اخذ الشعر النازل عن حد الراس كما قطع به في المنتهى
وذكر انه لا نعلم فيه خلافا وقطع في المنتهى بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه او حاجبيه والاكثر
انه لا يجوز له الحلق فان فعل فعليه دم شاة وفي الخلاف وان حلق جاز والتقصير افضل والمسئلة
عندي محل اشكال وفي المنتهى لو حلق بعض راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وحصول الدم
والاجزاء به واحتمل في الدروس الاجزاء بالحلق للجميع لحصوله بالشروع وبه قطع العلامة في المنتهى ولو

ولو نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا اعلم خلافا في صحة المتعة في الصورة المذكورة وتدل عليه
بعض الاخبار الصحيحة واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب العدم وقيل عليه دم شاة
المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة
ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب
الخروج قبل صلوة الظهر بمنى او بعدها على قولين وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلوة
مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر
يوم التروية الا بمنى والاخبار في هذا الباب مختلفة والوجه في الجمع بين الاخبار ان الحمل
على التخيير لغير الامام والامام ان يصلي الظهر بمنى ويستثنى ممن يستحب له الخروج يوم التروية
المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم الخروج الى منى قبل يوم التروية والمستفاد
من كلام العلامة وغيره ان يكون مقدمات الاحرام كالغسل قبل الزوال وفيه خلاف لجماعة
منهم ويستفاد من رواية عمر بن يزيد رجحان كون الاحرام من المقام ومن حسنة معوية
بن عمار التخيير بين كونه من المقام او الحجر ولهم في المسئلة اقوال احدها ان يكون من تحت
الميزاب وثانيها استحباب كونه من تحت الميزاب او المقام وثالثها استحباب كونه من المقام
فان نسي الاحرام من مكة قبل يرجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم ولو بعرفة وعن الشيخ
لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع
الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء وصفة الاحرام كما تقدم في احرام العمرة
الا انه ينوي هيهنا احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة
ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا
في جواز الخروج قبل الفجر من غير ضرورة فعن اكثر الاصحاب القول بالكراهة وعن بعضهم
عدم الجواز ثم يمضي الى عرفة فيقف بها وفي غير واحد من عبارات المتاخرين انه يجب الوقوف
من اول الزوال الى الغروب وانه تجب النية في اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده وفي

كثير من عباراتهم لم يقع التصريح بمسمى الكون بل ذكروا وجوب الكون الى الغروب والذي
تستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون بعد الفراغ من الغسل والصلوتين
بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس وعدم جواز
الافاضة قبله فقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اهل العلم عليه ويناسبه حسنة معوية
بن عمار ورواية يونس بن يعقوب لكن دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا ان تحصيل
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه
والمراد لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب والركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال الى غروب
الشمس بل المسمى من الكون في هذا الزمان قائما او جالسا راكبا او ماشيا والظاهر انه اتفاق
بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عمدا فقد فعل حراما وحجه تام وصح حجه كما قال
عامة اهل العلم الا مالكا ويجب فيه النية واعتبر الاصحاب ان يكون بعد الزوال مقارنا لاول الوقوف
الواجب ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وعامدا عليه بدنة على الاشهر
الاشهر وقيل شاة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وهل تجب المتابعة في الصيام فيه قولان اقربهما
العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا وقف ليلا والواجب مسمى الكون لا الاستيعاب
الليل ولو فاته الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في
الميسرة في السفح والمشهور استحباب الدعاء له ولوالديه وللمؤمنين وعن ابن البراج انه عده من اقسام
الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين ولا ريب في تاكد رجحان فعل الدعاء
والذكر والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباه بنمرة ويسد الخلل برحله وبنفسه
والمشهور كراهة الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالتحريم الا مع الضرورة والاول اقرب فاذا غربت
الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر ويستحب تاخير العشائين الى المشعر وان ذهب ثلث الليل ويستحب الجمع بين الصلوتين
باذان واحد واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب في الوقوف بالمشعر النية

والظاهر

والظاهر انه لا بد من النية بعد تحقق الفجر والمعروف المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب
ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعض عباراتهم تدل اما
بظاهرها او صريحها على عدم وجوب الاستيعاب ودليل وجوب الاستيعاب غير واضح
لكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بوجوب المبيت بالمشعر وهو ظاهر الاكثر واليقين
بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والمشهور انه من افاض قبل الفجر عامدا بعد ان
كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وقال ابن ادريس انه من افاض
قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه والاقرب عدم بطلان الحج ويجوز للمرأة والخائف الافاضة
قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهما ولا يجزي الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض
والى وادي محسر ويستحب وطي الصرورة المشعر برجله والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته
الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة تذنيب وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب
من تركه بالكلية عامدا افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ومن لم يصل الى وقت فاته
الوقوف الاختياري وقف الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعروف بينهم ان وقت المضطر الى الزوال ودلت عليه
اخبار ويدرك الحج بادراك اختياري مشعر بلا خلاف اعرفه منهم وتدل عليه الاخبار وكذا اذا
ادرك اختياري عرفة مع اضطراري مشعر يصح حجه والمعروف بين الاصحاب ادراك الحج
بادراك اختياري عرفة خاصة واستشكله العلامة في التحرير والتذكرة والظاهر عندي انه اذا
ادرك اختياري عرفة ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف فيه نهارا الى طلوع الفجر صح والا بطل
ولو ادرك الاضطراريين ادرك الحج على الاقرب ولو ادرك اضطراري عرفة حسب فلا اعرف خلافا
في انه فاته الحج واما اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى انه فاته الحج وذهب
جماعة منهم المرتضى وابن بابويه انه يصح حجه واختاره الشهيد الثاني وصاحب المدارك
والاخبار في هذا الباب مختلفة جدا ولعل الترجيح للقول المشهور وتسقط بقية افعال الحج

عمن فاته الحج بعدم ادراكه من الوقوف ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة مفردة ونقل عن العلامة
في المنتهى ان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة وعن ظاهر
بعضهم انه ينقلب الاحرام اليها بمجرد الفوات من غير حاجة الى النية وهو ظاهر الاخبار
متعمدة ويجب عليه قضاء الحج بعد التحلل بالعمرة اذا كان الحج واجبا عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء
اذا كان حجه مندوبا تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد وفيها
خلاف ويجب ان يكون احجارا على المشهور بينهم والاجود اعتبار كونه حصاة فلا يجزي الرمي
بالكبيرة التي لا تسمى حصاة وكذا الصغيرة التي لا يصدق عليها الاسم ويجب ان يكون من الحرم
وفي طهارة الحصى قولان اقربهما العدم ويعتبر كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها قبل ذلك ويستحب ان
تكون برشا مختلفة الالوان وان تكون رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة غير مكسرة
والمشهور انه يستحب الافاضة من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام وفيه خلاف لجماعة
من الاصحاب فمنعوا من الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط الوقوف حتى تطلع الشمس والاولى ان
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ونص بعضهم على سبيل الوجوب وعن بعضهم على سبيل الاستحباب
ويستحب السعي في وادي محسر داعيا ولو ترك السعي في وادي محسر رجع فسعى استحبابا المقصد الخامس
في مناسك منى ومباحثه ثلثة الاول في الرمي يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة على الاشهر الاقرب بسبع حصيات
مع النية ويجب ان تكون الاصابة بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره
ولا يجزي اذا اصابت الجمرة بالاسمي رميا ولا مع الشك في وصولها وتستحب الطهارة في حال الرمي على الاشهر
الاقرب وقيل بالوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا على
الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فعن جماعة منهم الشيخان
انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وعن ابن البراج وياخذ الحصاة فيضعها
على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى
الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى والرواية محتملة لكل من

التفسير

التفسيرين الاولين وماخذ تفسير السيد غير معلوم وتفسير اهل اللغة غير هذه التفاسير الثلثة
قالوا ويستحب استقبال الجمرة مستدبر القبلة الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع والاقرب
وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون في حج التمتع وبين
امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر الاقرب ويجب فيه
النية منه او من الذابح ويجب ذبحه يوم النحر وفي وجوب كون الذبح قبل الحلق او استحبابه قولان ولعل
الترجيح للثاني والشيخ اكتفى في بعض كتبه في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله وهو غير جيد
ولو خالف الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليه عندهم ويجب ذبحه بمنى والمشهور وجوب
الوحدة فلا يجزي الواحد عن اثنين مطلقا وذهب جماعة الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة
وعن المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن سلار تجزي بقرة عن خمسة نفر والاخبار
في هذا الباب مختلفة ولعل الاقرب في الجمع حمل اخبار الترخص على حال الضرورة وتخصيص اخبار
المنع بحال الاختيار لكن لا بد من قصر التشريك على البقرة والبدنة لعدم دليل يعتد به على الجواز
في الشاة ويجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد والمراد بالمندوب الهدي
المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد وليس
المراد الهدي في الحج المندوب والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام والظاهر ان المراد بكونهم
اهل خوان واحد كونهم رفقة مختلطين وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد والاول اقرب
ولا يباع ثياب التجمل فيه والمشهور انه لا يجوز اخراج شيء منه من منى ومستندهم في ذلك اخبار في دلالتها
على مدعاهم تامل ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلث الابل والبقر والغنم ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في
انه لا يجزي عن غير الضأن الا الثني واما الضأن فيجزي عنه الجذع والمشهور بين الاصحاب ان الثني من الابل
ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقد ذكر الشيخان الثني من البقر
والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة من المنتهى والتحرير في المعز انه اذا دخلت في الثالثة فهي ثنية
والذكر انثى واسنده الى الشيخ واما الجذع من الضأن ففي التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر

الثنايين
وفي الدروس ما كمل له سبعة اشهر وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين
وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يكمل ثمانية واسنده الى الشيخ ونقله في التذكرة عن ابن الاعرابي
والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضان في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا
ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضان وينبغي ان لا
يترك الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان مطلق
النقص قادح ولم اجد تصريحا منهم بذلك بل بخلافه ولا يجزي العوراء ولا العرجاء البين واضاف في
المنتهى المريضة البين مرضها والكبيرة التي لا تنقي ونقل في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا يجوز في الاضحى
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عنه لا تضحى
بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وفي المنتهى
في معنى قوله البين عورها اي التي انخسفت عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش
يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فيهزل قال والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها والمريضة
قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وفسرت الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين باثنين والمقابلة بانها المقطوعة
طرف الاذن وترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها الناقة المشقوقة
الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجدعاء بانها المقطوعة الاذن والمعروف بينهم انه لا يجزي الكسر
قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج وان كان القرن الداخل صحيحا لا باس بالتضحية به وان
كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة علي بن جعفر فان فيها المنع من الناقص مطلقا
ولا يجزي المقطوع الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصماء هي التي ليس لها
اذن خلقة واستقرب في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب والكل لا يصفو عن الاشكال
واختلف الاصحاب في حكم الخصي فالاقرب الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر

اجزائه ولا يجزي المهزول وفسر بالذي ليس على كليتيه شحم ومستند التفسير رواية غير نقي السند
فيشكل اثبات الحكم الشرعي بمثله ولو قيل بالرجوع الى العرف في حد الهزال كان حسنا ولو لم يجد
الا فاقد الشرايط فقيل بالاجزاء واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح للاول ولو اشتريها
سمينة فخرجت مهزولة قبل الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء
وان اشتريها مهزولة ثم خرجت سمينة قبل الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن ابن ابي عقيل القول بعدم الاجزاء
ولو ظنه سمينا فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا فالمشهور
انه لا يجزي وقال الشيخ ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه
يجزي عنه ولو اشتراها على انه ناقصة فبانت تامة قبل الذبح اجزأ ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء
وعدمه اشكال ويستحب ان يمشي في سواد وينظر في سواد والمذكور في كلامهم يبرك في سواد
ايضا ويقال انه موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذا فقال بعضهم ان
المراد بذلك كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه
ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة
فالسواد هو المرعى والنبت وحكي في الدروس عن القطب الراوندي ان المعاني الثلثة منقول عن
اهل البيت والمشهور انه يستحب ان يكون معرفا وظاهر المفيد الوجوب ويستفاد من صحيحة
سعيد جواز الاكتفاء في ذلك بقول البايع وبه صرح بعضهم ويستحب ان يكون الهدي اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويختص الابل بالنحر فلا يجوز
ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها والتذكية انما تكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى
النفس والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ويستحب طعن
الابل من الجانب الايمن ومعناه ان الذي ينحرها يقف في جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر ويستحب
الدعاء والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور والطيب واختلف الاصحاب في كيفية القسمة
وكذا الروايات والاقرب عندي ان الواجب مسمى الاكل واعطاء شيء الى الفقير وشيء الى القانع وشيء الى المعتر

تخرجت سمينة ثم

الذي يتعرض للاعطاء ولا يسال وتثليث القسمة مستحب على ما ورد في الروايات ففي صحيحة سيف التمار اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع واطعم المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم
وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يبعث له اكثر من ذلك هو اغنى
من القانع يعتريك فلا يسالك وفي موثقة شعيب كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي رواية ابي الصباح
الكناني كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث
يمسكونه لاهل البيت والظاهر انه مخير في التقسيم على الوجه الذي ورد في الروايات الثلثة واعتبار
السؤال والتكفف في الفقير حسن والمستفاد من اكثر الاخبار ان المراد في الاية من القانع الراضي
بما يعطى والاحوط اعتبار الايمان في المستحق وفي تعيينه اشكال ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند
من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه على الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه اذا
فقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لا وقيل غير ذلك ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة ايام
ثلثة ايام في الحج متتابعات ويستحب ان يكون يوم عرفة ويومين قبله ويجوز تاخيرها فيصوم طول
ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي على المشهور وقيل غير ذلك والاخبار في ذلك
هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب فيما لو وجد الهدي بعد صوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب
الهدي عليه واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح وان وجد
الهدي بعد الشروع في الثلثة قبل اتمامها ففي وجوب الهدي او اتمام الصيام خلاف بين الاصحاب
ونسب الى الاكثر انه يجب عليه الهدي وعن ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه سقوط
الهدي بمجرد التلبس بالصيام والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولقول ابن ادريس رجحان ويصوم
سبعة اذا رجع الى اهله والمشهور انه لا يشترط الموالاة في السبعة وقيل بوجوب الموالاة فان اقام
بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ان كان مدة وصول اصحابه الى البلد اكثر من شهر
وذكر غير واحد من المتاخرين ان مبدأ الشهر بعد انقضاء ايام التشريق وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب
من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة والمعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل

عن ابن الجنيد القول بالوجوب وايامها ثلثة واولها النحر بالامصار واربعة بمنى اولها
يوم النحر ويجزي الهدي الواجب عنها ويستحب ان تكون الاضحية بما يشتريه الانسان بعينه ولو
فقدها تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق الاوسط بمعنى انه يجمع الاعلى والاوسط
والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويكره اخذ الجلود واعطاؤها الجزار
وفي صحيحة معوية بن عمار دلالة على الاستغناء بالاهاب بان يجعل مصلى ينتفع به في البيت وذكر
بعض الاصحاب انه يستحب ان ياكل من الاضحية ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اطلع على نص
يتضمن ذلك ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح به العلامة في المنتهى
في الحلق المشهور بين الاصحاب ان الحلق او التقصير نسك واجب ونقل عن الشيخ في التبيان
انه مستحب والمشهور وجوب الحلق او التقصير بمنى يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير
الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في المنتهى والتذكرة
وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد والصرورة والاول احوط ويتعين التقصير
على النساء وظاهر الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو مثل الانملة كما في الرواية وهو
مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل انه كناية عن المسمى وعن ظاهر ابن الجنيد انه لا يجزي ما في التقصير
ما دون القبضة وماخذه غير معلوم والمعروف بينهم وجوب تقديمه على طواف الزيارة وظاهر
الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق او التقصير فان
كان عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في الدروس الى الشيخ واتباعه قال وظاهرهم
انه لا يعيد الطواف وكذا ظاهر الصدوق والشهيد الثاني نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العالم
وان كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه الاعادة خاصة ويظهر من كلام المحقق
ان فيه خلافا ومستند الاعادة رواية صحيحة معارضة بمثلها بل اقوى منها واختلف الاصحاب في الجاهل
فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وبه قطع الشهيد الثاني ونقل عن ظاهر الصدوق
نفي وجوب الاعادة ايضا وقطع الشهيد في الدروس بالاجزاء لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك

متى مع الجهل ولعل الترجيح للاخير والاول احوط وفي وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته تردد لان احوطها الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا عندهم واختلفوا في بعث الشعر الى منى فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا في دفن الشعر بمنى فالاشهر الاقرب استحبابه ويسقط عمن ليس على راسه شعر واختلفوا في ان امرار الموسى على راسه واجب او مستحب والاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد كل شي بالحلق الا النسا واما المتمتع فالاقرب انه يحل له ما عدا الطيب والنسا بالحلق فاذا طاف للزيارة حل الطيب والمعروف بينهم بقاء حرمة الطيب الى وقت طواف الزيارة لا اعرف خلافا فيه بينهم والاخبار متعارضة في هذا الباب ويبقى حرمة النسا الى ان يطوف للنسا فاذا طاف طواف النسا حللن له والظاهر ان التحليل عقيب الحلق انما يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح فلو حلق اولا فالظاهر توقف التحليل على فعل الباقي وليس في كثير من عباراتهم ان تحلل الصيد باي شي يقع وظاهر العلامة في المنتهى انه يقع التحلل بطواف النسا واسنده في الدروس الى العلامة وانه مذهب علمائنا والمستفاد من كلام جماعة من علمائنا ان التحلل الثاني انما يقع بطواف الزيارة والاقرب انه يحصل بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار توقفه على ركعتي الطواف ايضا ويستفاد من الخبر المذكور توقف التحليل الاخير على ركعتي طواف النسا والذي يظهر من الاخبار حصول التحلل من الطيب بالطواف والسعي المتاخر عن الوقوفين ومناسك منى اجراؤها على الترتيب الشرعي الواقع غالبا وامام التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حصول التحلل بطواف النسا اذا قدمه تردد والاقرب كراهة المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من طواف الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف النسا واذا فرغ المتمتع من اداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النسا وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر فمن غده واختلف الاصحاب في جواز التاخير من الغد فالمشهور بينهم عدم الجواز وقال ابن ادريس يجوز تاخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ واختاره العلامة في المختلف ونسب الى ساير المتاخرين والاقرب جواز تاخيره الى النفر الثاني والقول بجواز تاخيره

طول

طول ذي الحجة غير بعيد ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة ويستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب   في باقي المناسك اذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر واسنده في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان قول باستحباب المبيت وذكر بعض الاصحاب انه تجب في المبيت النية مقارنة لاول الليل بعد تحقق الغروب وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية ويجوز النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز النفر الاول اتقاء الصيد والنساء في احرامه حسب وظاهر كلام الطبرسي ان المعتبر اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير والمشهور انه لا يعتبر الاتقاء عما توجب الكفارة سوى النساء والصيد وقال ابن ادريس ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان من بقي في منى الى غروب الشمس وجب عليه ان يبيت بها ويجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال والاشهر الاقوى بين الاصحاب ان من بات بغير منى يلزمه الكفارة عن كل ليلة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر الاقرب ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل على الاشهر الاقرب ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيل بالاستحباب والمسئلة عندي محل تردد والرمي بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة واذا اخل ببعض الرميات فان اتى على المتقدمة باربع رميات حصل الترتيب فياتي بما بقي ولا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا رمى باربع وفي وقت الرمي خلاف والاقرب عندي ان وقت الاجزاء ممتد من طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور وان وقت الفضيلة عند الزوال ولو نفر في الاول يسقط عنه الرمي في الثالث ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد وقطعي ايا انه تجب البداة بالفايت وتستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويستحب رمي الاولى عن يمين الرامي والوقوف عندها وكذا عند الثانية والثالثة مستقبلا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عند الثالثة ويستحب التكبير بمنى على الاشهر وقيل

بالوجوب وصورته المشهورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي حسنة عمار الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والاولى العمل بما تضمنته احدى الروايتين المذكورتين وهذا التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد اذا لم يتعجل في يومين ويستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك وبعد الفراغ من المناسك يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شي من المناسك بمكة عاد اليها واجبا او استحبابا وصلوة ست ركعات بمسجد الخيف ويستحب طواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد ها من الآيات وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا ويستحب السجود مستقبل القبلة داعيا ويستحب شراء تمر بدرهم يتصدق به ويستحب العزم على العود ~~ويستحب السجود مستقبل القبلة داعيا ويستحب شرا تمر بدرهم~~ النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد والمشهور كراهية المجاورة بمكة واختلف الاخبار في هذا الباب ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب التحول عن مكة في اثناء السنة ثم الرجوع اليها وصحيحة الحلبي تقتضي كراهية المجاورة لمن لا يتحفظ عن الظلم والمعاصي وقد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب المجاورة على المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة للتجارة ولا دليل عليه   في العمرة المفردة تجب العمرة بشروط الحج في العمر مرة واحدة والمتمتع بها تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وفوات الحج وتجب فيها النية وفي كلام بعضهم يجب الاحرام من الميقات او من خارج الحرم وخير في التذكرة والدروس الاحرام من ادنى الحل واحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض عبارات الاصحاب انه يحرم من ادنى الحل ومراده اقرب الحل الى الحرم وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز

الاحرام

الاحرام من ادنى الحل ويجب فيها الطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النسا وركعتاه على الاشهر وتصح العمرة في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن اعتمر عمرة مفردة لم يجب عليه الاتيان بالحج على المشهور بينهم وعن ابن البراج وان اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا والاخبار في هذا الباب مختلفة ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر بان يخرج منها محرما ويرجع قبل شهر جاز على الاشهر ونقل عن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بالمنع من الخروج وذهب ابن ادريس الى الكراهة ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة والاقوى جواز وقوعها في كل شهر وفي اقل منه نظر والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شي عدا النسا فاذا طاف طوافهن حللن له على المشهور وعن الجعفي عدم وجوب طواف النسا في العمرة المفردة   في الحصر والصد وفيه مسايل الاولى الحصر والصد يشتركان في حصول اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرم عليه بالاحرام حتى النسا دون المحصور فانه انما يحل له بالمحلل ما عدا النسا ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل فان مكان ذبح هدي المصد للتحلل او نحره للمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط الثانية اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا صد بالمشركين او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته بسلوكه تحلل الثالثة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحقق الصد في الحج بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل وجهان وكذا يتصور الوجهان لو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة

الى الطيب والنساء ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى الحاير والمبيت بها عند الاصحاب الرابع
يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع من افعالها بعد دخول مكة
الخامسة المشهور بين الاصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يتحلل
المصدود بغير هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم
والمسألة لا تخلو عن اشكال السادسة اعتبر جماعة من الاصحاب نية التحلل بالهدي وبه قطع في
المنتهى من غير نقل خلاف وللاصحاب في توقف الحل على الحلق او التقصير بعد الذبح خلاف واختلف الاصحاب
في سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه السابعة لو كان هناك طريق آخر يمكن سلوكه مع تيسر النفقة
لم يتحلل الثامنة الاقرب الاشهر انه يكفي هدي السياق عن هدي التحلل والاقرب عدم وجوب بعث
الهدي وجواز ذبحه في موضع الصد التاسعة لو افتقر الى بذل مال معقول عليه فالاقرب الوجوب
العاشرة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي والكلام في الاكتفاء
بالهدي المسوق كما في المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع الحصر فذهب الاكثر
الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاقرب عندي
جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف
عنه للنساء مع ندبه على المعروف من مذهبهم واسنده في المنتهى الى علمائنا واستشكله بعض المتأخرين
في مسائل متفرقة الاولى الطواف للحاج افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس الثانية اختلف
الاصحاب في تحريم التقاط ما يوجد في الحرم على اقوال ثلثة الاول التحريم الثاني الكراهة الثالث جواز
التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهية مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط
فقيل يتخير بين الصدقة والحفظ وقيل يملكها دون الدرهم دون الزايد وانه مخير بين ابقائه
امانة او التصدق به والضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك الكثير ايضا والاحوط التصدق بها بعد
التعريف الثالثة حرم المدينة ما بين عاير وعير لا يعضد شجره ولا كلاه الا ما صيد بين الحرتين
فيحرم اكله على الاشهر الاقرب كتاب الجهاد وفيه اركان الاول في وجوبه وهو فرض على الكفاية الا فيما تعين

لا اعرف

لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفروض
الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع والفرض الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله
ولا يكون عين من يتولاه مقصودة ومن ذلك اقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين
للحق في الاصول الدينية وحل المشكلات المحتاج اليها والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش
وعد منها دفع الضرر عن المؤمنين وازالة فاقتهم كاطعام الجائع وستر العاري واغاثة المستغيثين
في النايبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة عن الكفاية وكالقضاء وتحمل
الشهادة وعد منها حفظ ما يتوقف عليه التفقه من المقدمات العلمية والحديث ومعرفة
الرجال قيل فيجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على المكلف وان كان قاصرا عن استعداد
بلوغ درجة الاجتهاد وقطع في التذكرة بانه لا يكفي المفتي الواحد في البلد ولعل المستند في معظم
ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم مع تاييدهما في
بعض المواضع لوجوب حفظ النفس والدين ولا يمكن حصولهما الا بالتعاون والتشارك
في الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد وربما استدل على وجوب القضاء وتحمل الشهادة والتفقه
والامر بالمعروف بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا
ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم امة يامرون الاية ويشترط في وجوب الجهاد
التكليف وكون المكلف حرا على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه ويشترط في الوجوب كونه
ذكرا فلا يجب على المراة ونقل العلامة الاجماع عليه وان لا يكون شيخا هما ولا اعمى عند الاصحاب
ولا مقعدا ولا يعجز عن الركوب والعدو واوجب في المنتهى على من يمكنه الركوب والمشي وانما يتعين
عليه شراء العدو ولا يجب على فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه وعن الشيخ ان الضابط
في اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة وهو مسافة التقصير وبه العلامة الاعتماد عنده وجعل الضابط
الحاجة وهو حسن لعموم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية والظاهر ان للابوين

المنع من الجهاد مع عدم التعيين ونسب العلامة في التذكرة المنع من الجهاد بغير اذنهما او اذن
الحي منهما اذا كانا مسلمين الى عامة اهل العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم او التجارة
استحب استيذانهما ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال في التذكرة انه ليس لهما المنع
من سفره في طلب العلم الواجب عليه ولو كان فرض كفاية فان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي
بلده من يشتغل بالفتوى احتمل لهما المنع لتعين البر عليه وعوضه لبعد الحجر على المكلف
وحبسه قال ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد احتمل عدم الافتقار
الى الاذن قال واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشترط
اذنهما والا احتمل ذلك حذرا من تاذيهما ولان لهما منعه من حج التطوع مع انه عبادة فيكون منعهما
في المباح اولى وعوضه لانه بامتناعه ينقطع عن معاشه ويضطرب امره ويشترط في وجوب الجهاد
وجود الامام او من نصبه على المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة لكن تعارضها عموم الآيات
ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب الجهاد بدهم
المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا دخل الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم
حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كما لو كان
بين اهل الحرب وغشيهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفاعا عن نفسه وفي بعض الكتب
تقييد العدو بالمشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتل مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز له
المحاربة ولا يكون جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الا ان
يبدأ العدو بالقتال اذ لا يرى لها حرمة ويدل على الاول الاية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر
الحرام الاية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن
اقامة شعاير الاسلام ولم يكن به عذر من مرض او غيره ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي
يضعف المكلف منها عن اظهار شعاير الايمان يجب الخروج عنها ونقل عنه ايضا وجوب الخروج عن
البلاد التي يضعف المكلف عن اقامة شعاير الايمان وهو انسب وهو غير بعيد والمرابطة مستحبة

ولو

ولو في زمان غيبة الامام وهي الارصاد لحفظ الثغر ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط
فرسه هناك او يعينهم بشيء الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة اصناف الاول البغاة على الامام
لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الثاني اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا اخلوا بشرايط الذمة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل الثالث
ساير اصناف الكفار لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب
ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم
الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نايبه الى النفور
اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام وقد مر القول في شرايط الذمة وشرايط الذمة اثنا عشر
الاول بذل الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب المسلمين وامداد المشركين
وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين وفسر بمعنى
وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به
ايضا الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان المسلمين
الخامس ترك فتن المسلم عن دينه السادس ترك قطع الطريق على المسلم السابع ترك ايواء جاسوس
المشركين الثامن ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم التاسع قتل
مسلم او مسلمة وهذه السبعة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العقد بالمخالفة والا فلا نعم
يحد او يعزر او يجب الجناية ولو حاول احدهم شيئا من ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده
العاشر ترك ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الرب تعالى ذكره او النبي ص بسب ويجب به القتل
على فاعله وبه ينتقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه
بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف الحادي عشر ترك اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر

فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويعتبر فيه
الاظهار عند بعض الاصحاب وظاهر بعضهم عدم اعتبار الاظهار ولعله الاقرب نظرا الى صحيحة
زرارة لكن يظهر من الخلاف دعوى الاجماع على عدم النقض بدون الاظهار وعند جماعة من
الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء شرط عليهم ام لا وانه ينتقض ذمامهم بالمخالفة ان كانت
مشروطة عليهم لا مطلقا وعن الشيخ انه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم ام لا **الثاني عشر**
ان لا يحدثوا الكنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس
ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ويجب الكف عن جميعها مطلقا عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض
الذمة بها فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعند بعضهم لا ينتقض
مطلقا قالوا وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين
القتل والاسترقاق والمن والفداء وزاد في المنتهى ويجوز ان يرده الى مامنه في دار الحرب ويكونوا
حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قال هكذا قاله الشيخ قالوا اذا اسلم بعد خرق الذمة
قبل الحكم فيه سقط الجميع عن القود والحد واستعادة ما اخذ من مال الغير ولو اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه قالوا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة
في اللباس والشعور والركوب والكنى قال في المنتهى اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه ساير الوان
الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها
ليقع الفرق قال ويأخذهم بشد الزنانير في اوساطهم ان كان نصرانيا فوق الثياب وان لم يكن
نصرانيا الزمه علامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته او قلنسوة تخالف لونها لونها ويجوز ان يلبسوا
العمامة والطيلسان قال وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه
جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذلك يامر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات
من شد الزنار تحت الازار والختم في رقبتهن وتغيير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر
ابيض واما الشعور فانهم يحذفون مقادير شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون

من

من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد
السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين وقد جرت عادة الفقهاء بان
يذكروا في هذا الموضع احكام القتال وكيفيته وتفاصيل احكام الاسر والقتل والاغتنام واحكام
الغنايم وغير ذلك ونحن تركناها لقلة الفايدة فيها في هذا الزمان وقلة عدولنا عنها واقتصرنا على
ذكر احكام الارضين **القول** في احكام الارضين وهي على اقسام اربعة **الاول** المفتوحة عنوة **الثاني**
ارض من اسلم عليها طوعا **الثالث** ارض الصلح **الرابع** ارض الانفال والمراد بالمفتوحة عنوة الماخوذة
بالغلبة والقهر والاستيلاء وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون وعند بعضهم
انها كذلك بعد اخراج الخمس لاهله وفي بعض حواشي القواعد لما ذكر المصنف خمسها هذا
في حال ظهور الامام واما في حال الغيبة ففي الاخبار ما يدل على انه لا خمس فيه قال في المنتهى الارضون
على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويوخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة
ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين ولا يختصون بها كذلك لا يفضلون
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة ثم قال بعد نقل
مسايل في مسألة ارض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة وبيان ما كان في زمن عمر والحجاج وعمر
بن عبد العزيز قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي
فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة الغانمين
وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه
في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس
للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء
من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح
ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات وغير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل
شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا

ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون
وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عم ان صح شيء من ذلك يكون للامام
خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى ولعل نظر من لم يذكر الخمس
الى ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عم
الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم
عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر
ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها فابتدأ فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية
اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان
فضل شيء من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم
من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم
عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه
مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وليس في الخمس الانفال الحديث ولعل النظر في ايجاب
الخمس الى الآية الشريفة الدالة على وجوب اخراج خمس الغنيمة من غير تخصيص بالمنقولات واعلم ان بعض
عبارات الاصحاب مطلق في ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد
بكونها عامرة ولعل المراد وقت الفتح ولعل مستنده الاخبار الدالة على ان الموات ملك للامام فيشمل الموات
في ذلك الزمان ايضا ولا يخفى ان ثبوت كون الارض مفتوحة عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو عن عسر
قال بعض المتاخرين في الانفال عن ... الاشكال اذ مقتضى القواعد عدم العمل بالظن الحاصل من غير الشهود
المعتبرة شرعا وما في معناها مما دل الدليل على حجيته وفي تحصيل الشهود وما في معناها الايام تقادم الزمان

مالا

والاشكال

ما لا يخفى وان اعتبرنا في حكمها كون الفتح والاغتنام باذن الامام كما ورد به بعض الاخبار زاد العسر
وذكر الشهيد الثاني انه يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المورخين
وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة
على ذلك صرف الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرف
المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقراين المفيدة للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد
واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض مما يقضي القراين المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت
وذكر بعض الاصحاب قريبا منه وقال ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا
ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه بقراين الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه او اخذ المقاسمة من ارتفاعه
فان انتفت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وما يوجد من هذه الاراضي مواتا في هذه الازمنة ان دلت
القراين على انه كان معمورا من القديم ومضروبا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق
بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج او المقاسمة
انتهى واعترض عليه بعض المتاخرين اما على قوله من ثبوت الفتح بالاشتهار بين المورخين بانه
ان اريد به مجرد كلام طايفة منهم وان لم ينته الى حد افادة العلم اما لقلتهم او لتحقق الخلاف
فيما بينهم وان نقل المخالف الا عرف على حجيته دليلا واضحا لما نبهنا عليه من ان مطلق الظن
الحاصل من الاقوال لا يقوم حجة على اثبات الاحكام الشرعية المخالفة للاصول كحكم ما في يد الغير
بعنوان الملك وامثاله لغيره وان اريد به ما اذا حصل به العلم لم ار فيه قصورا او اشكالا واضحا
غير اني لا اظن حصوله لما استانسنا من احوال الناس من اعتمادهم في امثال هذه الاخبار
بالنقل جاء وبالجملة يجوز العلم بقول جماعة اذا لم يحصل يخطر بالبال بعض الاحتمالات اللازمة
للطبايع من المسامحة والنسيان وامثالها وللوقايع من خفائها على بعض الافهام والمسامحة في
تحققها فلا نقبل من احد دعوى العلم حتى يبين لنا وجه حصوله وينبه بان وقع الاشتباه كثيرا خصوصا
لمن لم يالف طرق النظر ولم يعرف وجوه الخطأ الواردة في الانظار واما فيما ذكر من ثبوته بضرب الخراج

من الجاير حملا لتصرف المسلم على الصحة فلانه انما يتم فى نظرنا اذا كان الحكم بكونه خراجيا صحيحا لتصرفه
وتسلطه على الاخذ او يكون كون الارض خراجية وحكمه بذلك واعتماده عليه من افعاله
واما ان قلنا ان فعله كتسلطه وصرفه واخذه حرام وان حكمنا بكونها خراجية او ان كونها
خراجية من افعاله فلا قال ولا اظن احدا من اصحابنا بل من اهل الاسلام يقول بجواز اخذ الجاير
للخراج والمقاسمة وان له هذا التسلط شرعا ولا يعاقب عليه ونقل عن بعضهم ان كلامه كالصريح
فى الحرمة قال وان توهم امكننا اقامة الحجة عليه من الاخبار الدالة على المنع من الدخول فى سلك
السلاطين ومن قبول عملهم واشباهها قال فان اراد هذا القايل ان كونها خراجية صحح تصرفه
هذا ففيه ما ترى وان اراد كونها خراجية من فعله فى فعله او ضح من ان يتصدى له وان اراد كونها
خراجية بحيث يحقق فساد تصرفه وتسلطه الذى هو فعله وان فعل المسلم كالحمل على الصحة يحمل على ما
هو اقل فسادا ففيه ان هذا مما لم يقم عليه فى نظرنا دليل اذ الظاهر ان الحجة فى الحمل على الصحة
انما هى النهى عن اتباع الظن فى نسبة فعل الغير الى الفساد مع عدم سراية فعله الى الغير وعدم معرفة
فساده وصحته الا من اخباره وما فى معناه وبعض الاخبار الدالة على انه يحمل فعل المسلم على الصحة
وهذا المعنى مما نحن فيه من عدم دلالة خبر الاول على الحمل على الصحة ولزوم اعتقاده الا يتمشى فيما نحن
فيه وايضا هذا كله انما يتم اذا لم يعلم من آثاره متمسكه فى فعله واما اذا علم انه ادعى متمسكه
مجرد التشهى واشباهه فلا ثم قال واما فيما ذكر من انه مع عدم امكنه وما سامه من البلاد من المفتوح
عنوة فلان ما وجدناه فى بعض كتب التواريخ وكانه من الكتب المعتبرة فى هذا الفن ان حيرة وكانها
من قرى العراق بقرب كوفه فتحت صلحا وان نيشابور من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة
وبلخ منها وهراة وقوسنج والتوابع فتح صلحا وبعض آخر منها فتح صلحا وبعض عنوة وبالجملة حكى
حال بلاد خراسان مختلفا فى كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيه فحكى ان حلب وحمص وحمص
وطرابلس فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض غفلة بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره
وان اهالى طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربيجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا
امانا

امانا والرى فتح عنوة وقد حكى العلامة فى المنتهى عن الشافعى ان مكة فتح صلحا بامان قدمه لهم
مثل دخوله وهو منقول عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ونسب الى الظاهر من المذهب
انها فتحت بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك ونقله عن مالك وابى حنيفة والاوزاعى وحكى عنا
من التذكرة عن بعض الشافعية ان سواد عراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابى حنيفة
وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر على ولا ادرى افتح صلحا ام عنوة واما هو فحكى
فى الكتابين انه فتحه عمر بن الخطاب وهى سواد العراق وحده فى العرض من منقطع الجبال
بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل
البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة فاما الغربى الذى عليه البصرة فانما اسلامى مثل شط عثمان
بن ابى العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمن بن ابى العاص الى ان قال وهذه الارض
فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب قال وبعد اللتيا والتى حل الخراج حكم شرعى ويتوقف ثبوته على
الحكم بان الارض خراجية ولا بد للاحكام من المدارك الشرعية والاصول الثابتة والظاهر ان
المذكور ليس منها وان اصلح فى حله شئ من الاخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم المتضمنة
مسامحة فى زمانهم فى شراء ما ياخذه الجاير وامثاله فنقول نطعن فى سند بعضها ان سلمنا دلالتها
على خلاف ما نحن فيه ومنع دلالة بعضها ونجوز فى بعضها ان يكون وروده للتقية وفى بعضها
ان تكون منزلا على موافقة الامام صلوات الله عليه حال تلك الارض من كونها خراجية مع صلاحية
الاخذ للاخذ وبالجملة حيث كان الحل مما يخالف ظاهر الآيات والاخبار المعتبرة والاعتبارات العقلية
وامكننا الجمع بينها وبين ما ينافيها بوجه الزمنا المصير اليه ونازعنا من افتى بالحل مطلقا وطالبناه
بوجه ترجيح اخباره على ادلتنا الموافقة للاحتياط ولعدم الاقتحام فى الشبهات وبوجه
استنباطه منها الحل فى غير زمان الائمة مع كونها واردة فى وقايع مخصوصة بالنسبة الى الموجود فى
زمانهم عليهم السلم ولعله لا يتمشى الجواب بحكاية عموم الحكم وخصوص السبب وامثاله الاختصاصها
بما اذا لم يكن للخصوص دخل فى الجواب وليس افتاء واحد والعشرة من اصحابنا المتاخرين عن

زمان الائمة عليهم السلم بذلك اجماعا ولا شهرة معتبرة كما نبهنا عليه مرارا الا ايهام العلم بتمسكهم
والحاصل انا نمنع المستمسك لا المعتقد كما قاله المص فى المنتهى فى غير هذا الموضع على ما يحضرنى حين
تصديه لمخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار الدالة على النهى عن الدخول
فى اعمال السلاطين ونحن نذكر التحقيق عندى فى هذا المقام ونشير الى وجوه الايراد والاختلال
فيما ذكره بحسب نظرى فاقول لا بد ههنا من تحقيق الامر فى حل الخراج فى الجملة وتحقيق المواضع الخراجية
وتحقيق الكلام فى كونها عامرة وقت الفتح والكلام فى اذن الامام وعدمه وبيان الحكم فى المواضع
المشتبهة فلا بد فى هذا المقام من رسم مباحث الاول فى حل الخراج فى الجملة فاقول المعروف من
مذهب الاصحاب حل الخراج فى زمان غيبة الامام عم فى الجملة لا اعرف فى ذلك خلافا بينهم قال الشهيد
الثانى فى شرح الشرايع عند شرح قول المحقق ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب
اعادته على اربابه وان عرف بعينه مال المقاسمة حصة من حاصل الارض يوخذ عوضا عن زراعتها
والخراج مقدار من المال يضرب على الارض او الشجر حسب ما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج
على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما ياخذه الجاير فى زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلم
فى تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما فى اخذه ولاستلزام تركه والقول بتحريمه
الضرر والحرج العظيم على هذه الطايفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة
عن المعتاد اخذه من عامة الناس فى ذلك الزمان واعتبر بعض الاصحاب فى تحققها اتفاق السلطان
والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه وكما يجوز ابتياعه واتهابه يجوز ساير المعاوضات ولا يجوز
تناوله بغير اذن الجاير ولا يشترط قبض الجاير له وان افهم قوله ما ياخذه فلو احاله به او وكله فى قبضه او باعه
وهو فى يد المالك او ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك الدفع وكذا القول فيما ياخذه باسم الزكوة ولا
يختص ذلك بالانعام كما افادته العبارة بل حكم زكوة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط هنا ان لا ياخذ
الجاير زيادة عن الواجب شرعا فى مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم
غاصبا

غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجئ مثله
فى المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ ذمة المالك
من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمله كما فى الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل
بكون دفع ذلك حقا واجبا عليه وعدمه لان الجاير ليس من باب المستحقين فيتعين النية ولا يصح الاخراج
بدونها وعلى الاول لا تعتبر النية عند الدفع اليه كما تعتبر فى ساير الزكوة والاقوى عدم الاجتزاء بذلك بل غايته
سقوط الزكوة عما ياخذه اذا لم يفرط فيه ووجوب دفعه اليه اعم من كونه على وجه الزكوة او المضى معهم
فى احكامهم والتحرز عن الضرر بمباينتهم ولو اقطع الجاير ارضا مما يقسم او يخرج او عاوض عليها فهو تسليط
منه عليها فيجوز للمقطع والمعاوض اخذهما من الزارع والمالك كما يجوز احالته عليه قال والظاهر ان الحكم مختص
بالجاير المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما ياخذه
منها لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجع حينئذ الى راى الحاكم الشرعى مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص
والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف متحقق والمسئول عنه الائمة عليهم السلم
انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقى وان وجد مطلق فالقراين دالة على ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع
او الغالب انتهى كلامه والظاهر ان الائمة عليهم السلم لما علموا انتفاء تسلط السلطان العدل الى زمان
القايم عم وعلموا ان للمسلمين حقوقا فى الاراضى المفتوحة عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى
حقوقهم فى تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل والتوصل الى السلاطين والامراء حكموا عليهم السلم بجواز الاخذ
منهم اوفى تحريم ذلك حرجا وغضاضة عليهم وتفويتا لحقوقهم بالكلية ومما يدل على ذلك ما رواه
الصدوق فى الفقيه باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عم قال سالته
عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير
وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفى اى زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت
ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى الشيخ عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمى فى الموثق والكلينى باسنادين احدهما من الموثقات عن ابى عبد الله عم فى الرجل يتقبل بجزية رؤس

الرجال وخراج النخل والآجام والطير لا ادري ما يعمل لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علمت من ذلك
شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وظاهر هذا الحديث ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث
انه لا يدري انه يكون من ذلك شيء ام لا وهذا لا ينكر كون خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث كون ذلك
خراجا امرا مفروغا عنه عندهم ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في جملة حديث
قال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله ص خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل
والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا
فياخذ صدقات اغنامنا فيقول بعناها فبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد
اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ
حظه فيعزلها بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس
بشرائه منه بغير كيل وقد يقال لا دلالة في قوله لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه الا على انه يجوز شراء ما كان حلالا
بل مشتبها ايضا ولا يجوز شراء ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها من الجائر نعم ظاهرها
ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية ويؤيد عدم
الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق اذ ليس بحلال ما اخذه الجائر وفيه نظر لان السؤال وقع عن ابل
الصدقة والجواب انه لا باس به لا يحتمل ان يكون مفروضا في غيره لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم
ياخذون اكثر من الحق فقد فرض وقوع حرام في الصدقات التي بايديهم فوقع الحاجة الى الاستثناء
الذي فعله ع وكان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز
اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل محل نظر اذ لا نعرف
دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى تقع الحاجة الى التاويل والحمل على التقية اذ ذلك من غير ضرورة

يغر

غير سائغ ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر وذكر ايضا انه ليس بمعلوم ان المصدق المذكور في
الحديث من قبل الجائر الظالم فيحمل على كونه من قبل العادل لما تقدم على انه قد يكون المراد جوازه
حيث كان المبيع مال المشتري فانه قال ياخذ صدقات اغنامنا ولم يصر متعينا للزكوة لاخذه ظلما
فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويكون الغرض من قوله ان كان الى آخره بيان شرط الشراء وهو التعيين
ويعلم منه الكلام في قوله فما ترى في الحنطة الخ وفيه نظر فان وقوع المصدق في زمان الائمة عليهم السلام
من قبل الامام العادل او المأذون من قبله او عادل ياخذ بترجيح الزكوة حسبة بعيد جدا وكون
الشراء استنقاذا لا حقيقة بعيد جدا مع الشرط الذي ذكره وحمل الشرط على ما ذكره القائل بعيد جدا
ثم قال ويمكن عدم الصحة ايضا لاحتمال ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء وبالجملة ليست هذه مما يصلح ان
يستدل بها على المطلوب بل شراء الزكوة ايضا لما عرفت من انها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال
التقية وعلى تقدير الدلالة على جواز الشراء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة
وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو
المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض لسبب ما نعرفه كساير الاحكام الشرعية الا ترى
ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها عنهم ويؤيده انه لما وصل العوض الى السلطان
الجائر ويكون في ذمته عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن له عوض فانه يصير كالتضييع انتهى وفيه نظر
لان احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء مع ان غيره غير مذكور في باب الكنى ولم يشتهر غيره بهذه الكنية
بعيد جدا واحتمال المخالفة للعقل والنقل التي يدعيها قد عرفت جوابه وكذا عدم الصراحة واحتمال
التقية واستفادة جواز الشراء من المقاسمة من الحديث ليس بحسب القياس الى الزكوة بل بناء
على ان الظاهر من القاسم في قوله يجيئنا القاسم خصوصا بعد ما عبر اولا آخذ الزكوة بالمصدق
انما هو قاسم آخذ الخراج ونقول في جواب كلامه الاخير انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق
الخراج من الاراضين حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه في مصارفه
الشرعية بقدر طاقته كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان اعطاءه لاحد في صورة الهبة او غير ذلك

حراما اذا كان الآخذ مستحقا لمثله لفقر او لكونه من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والذي
له مدخل في امور الدين وان كان الاخذ حراما اولا اذ لا احد يجب نظري دليلا على ذلك ولا
الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز اذ لو كان حراما كان الظاهر
ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف
نحو البيع والشراء جائز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام واذا قيل ان بعض انحاء التصرفات
كالاعطاء من غير عوض لمستحق له حرام كان محتاجا الى دليل لان الاصل خلافه واذا كان ذلك
حراما فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزاين وهو بعيد جدا واما ان يكون الواجب
الرد من اخذ منه وذلك يقتضي تحريم بيعه والاشتراء لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة
مع ان الظاهر عدم القايل بالفرق بين الاشتراء وغيره ومما يؤيد الحل ما رواه الشيخ في الصحيح الى
فضالة بن ايوب وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه عن سيف بن عميرة
وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثقه غير ابن داود ونقل ذلك عن الكشي والاعتماد على ذلك
في التصحيح مشكل لكن الحديث لا يخلو عن اعتبار قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل
ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي
الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث
اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن
سنان وهو ثقة جليل عن ابيه ولا يبعد ان يعد صحيحا قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض
خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطايعهم قوله لي ارض خراج
يحتمل ان يكون ارضا اعطي من ارض الخراج ليستعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ
الخراج من مزارعيه وعلى هذا من في قوله ع نصيبك من الارض ابتدائية ويؤيده ايضا ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة

ايام

ايام وعن يحيى باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلث عليهم
ثلثة ايام وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العمال اذ لو لا حل الخراج منهم لم يكن للمستثنى مصداق
وما رواه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى ارضا
من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير
عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا الحديث وعن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي باسناد فيه مشترك عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر
وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك
فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق
شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما
ذكرت واستدل على حل الخراج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي
في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفي دلالته على المقصود تامل
اذ ليس فيها ذكر الخراج والمقاسمة ولا دلالة عليها بوجه من الوجوه ولعله اخذه الجاير باسم الزكوة اذ لم
يعلم كون الطعام الذي جوز شراءه كان من قبيل شيء منها وبصحيحة جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين
ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فسأله فقال قل له
يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وفي دلالته ايضا تامل لا يخفى وبرواية ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وفي الدلالة
تامل وفي معنى الخبر المذكور اخبار كثيرة وبرواية اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم

قال يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه اصله وفيه تامل وبالجملة ان الحسنين عليهما السلم يقبلان جوايز معوية وفيه تامل ايضا وزعم بعض المتاخرين انه صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة قال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيا ما استطعتم كالصريحة في عدم جواز اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوة الى السلطان الجاير قال فلا يجوز الاخذ منهم الا باذنهم وفيه نظر لان النهي في اخبارنا غير صحيحة واضحة الدلالة على التحريم وغاية ما استفاد من الرواية حكم الزكوة فلا يعم غيره ثم التفريع الذي ذكره ايضا محل تامل واستحباب حكم بني امية في غيرهم مطلقا ايضا تامل **البحث الثاني**
الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها خراجية للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها استثناء شي يسير منها كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشرا من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر من ارض السواد شيا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا الكلام لم احفظه **البحث الثالث** هذه الاحاديث دالة على حكم ارض السواد والمفتوحة عنوة غير منحصرة فيها فان علم كون بلد آخر كذلك فذاك وما لم نعلم فيه ذلك وكان مشتبها فالظاهر ان يعمل بالظن فيه بيان ذلك انا نعلم ان بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا او ما كان صلحا اشتبه امره في ان الصلح وقع على ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوحة عنوة فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاول او الثاني فيكون للمسلمين وعليه الخراج او على سبيل

الثاني

الثاني فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري عليه خصوص حكم بلا امر دال عليه او امارة ظنية ففيه ترجيح حكم بلا مرجح او يرجح فيه الى الظن واذا بطل الاول تعين الثاني وايضا اذا كان المظنون في امر كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل فيه بشي منها والاوجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين المصير الى الاول والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمداينى وابن الاثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل باستمرار اخذ السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين اذ الظاهر ان اخذ الخراج من تلك البلد اذا كان مستمرا في الاعصار التي نعلمها لم يكن شيا حادثا من بعض سلاطين الجور بل كان شيا مستمرا من اعصار الاول من غير نكير وانه لو كان حادثا فالظاهر انه كان ذلك منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ ببيان امثال هذه المبدعات والحوادث واخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهد على ذلك فان الظاهر جريان افعال المسلمين على وجه الصحة والمشروعية ما لم يعلم خلاف ذلك لا يقال اذا كان البلد تحت يد المسلمين كان يحكم بكونه ملكا لهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر مفيد للعلم ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نحن نعلم ان تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار ثم طرا عليها دخولها تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين والان لصاحب اليد اولوية التصرف فيها تبعا للآثار واما على وجه آل الامر الى كونه ملكا لصاحب اليد فاذا اشتبه الامر لم يكن لنا ان نحكم بشي من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان اليد في امثال هذه الاراضي يقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي وان سلم ذلك في المنقولات والاشجار والابنية وامثالها ومن المعلوم ان المتصرف انما علم ذلك ولا يدعيه ولو ادعى شيا من ذلك لا اضر قصرا لانا نعلم انه لا يعلم ولا يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه ولا دعوى نص يدل على الكثر مما ذكرنا واذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه في بعض قراه ومزارعه فسبيل تحصيله ما ذكرنا وكذلك السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح

او مواتا فانه يعول عليها بالامارات الظنية عند تعذر العلم كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء **البحث الرابع** ما نقل سابقا عن الشيخ قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة الى آخر ما ذكره ونقلناه سابقا لا يدل على كون ذلك مذهبا للشيخ ره بل نقل ذلك على سبيل الاحتمال والرواية التي اشار اليها رواية ضعيفة مرسلة لا تصلح لاناطة الحكم بها ثم لو صحت لا اضر لان الظاهر ان الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان باذن امير المؤمنين عم لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين عم في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن راي علي عم والنبي صم اخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المداين وعمار امارة العساكر مع ما روي فيها قرينة على ما ذكرنا ومع ذلك وقع التصريح بحكم ارض السواد وكونها للمسلمين في النص الصحيح كما ذكرنا وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صم فقال ان امير المؤمنين عم قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين الحديث ولو سلمنا ان تلك الاراضي للامام عم فهم اباحوها لشيعتهم كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وغيرها **البحث الخامس** ما يظهر من كلام الشهيد الثاني من الميل الى اختصاص حكم حل الخراج بالماخوذ من المسلمين المخالفين فلا وجه له اذ الظاهر ان ترخيص الائمة عليهم السلم انما هو لغرض توصل الشيعة الى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بان ذلك غير مقدور لهم لعجزهم واستيلاء السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابيه ورواية ابي بكر الحضرمي واعتقاد الجاير اباحته بالنسبة اليه جهلا غير مؤثر في جواز الاخذ منه لان الجهل ليس بعذر ولو كان مؤثرا لكان تاثيره في تسويغه بالنسبة اليه اولى **البحث السادس** قالوا النظر فيها الى الامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهوره الامام عم وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشرا والارث ونحوهما الا انها وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انه يملك تبعا للآثار المتصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويسوقها للجاير ولا يجوز جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فقضية

كلام

كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان الخراج والمقاسمة منوطة برايه وهما كالعوض من التصرف واذا كان العوض منوطا برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا وقال آخر من الاصحاب هذا مع ظهوره ره وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشرا او ارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها ميتة ومنها بيعها تبعا لاثار التصرف فيها من بنا وغرس ونحوهما كالسياقي وما لا يد عليه ملكه لاحد فهو للمسلمين قاطبة الا ما تولاه الجاير من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشرا وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلم لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نايبا من المستحق عليه السلم ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وح فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى الجاير واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا اجمع بل لم اقف على قايل به لان المسلمين بين قايل باولوية الجاير وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض للامر الى الامام العادل عم فمع غيبته يرجع الامر الى نايبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكره من جواز تناول ما يتولاه الجاير من الخراج والمقاسمة صحيح في نظري لو كان الاخذ محتاجا اليه ويكون من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي بالحق والائمة واهل الدين وما اسنده الى الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فيها الا باذنه محل تامل اذ لا اعلم حجة واضحة عليه وادعاء بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية واذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيه فالظاهر جواز ذلك له والاحوط ان يستاذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه الجاير ان تمكن من ذلك وقد نازع فيه بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب والسنة بل قد يستنبط منهما خلافه اذ هذا معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقول بان له ولاية وعهدا من الله عز وجل اذ من لا سلطنة له من الله ورسوله في امر جاز خلافه في ذلك الامر والكتاب والسنة ناطقتان

بالنهي عن هذه الامور وايضا لو كان الامر على ما ذكره لم يكن على الجابي والعامل وامثالها
من عمال الجور شي نظرا الى ان اخذهم جميعهم انما هو بالجبر على الماخوذ منه منعه فيه
نوع بر واحسان بالنسبة الى الماخوذ منه ومعاونة على ابرا ذمته من الواجب وهذا
مع كونه فتح باب لاقامة الباطل وخمول الحق المنفيين عقلا ونقلا مردود بخصوص ما رواه
الشيخ في الحسن ونقل روايات دالة على المنع من الدخول في اعمالهم فيه نظر لان كون
ذلك معاونة على الاثم انما يكون على تقدير كون اخذ الجاير حراما مطلقا باي غرض كان
وهو ممنوع كما مرت الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم تاثيرها في الظلم وفي مطلقه اشكال وفي
تحريم الجباية على اي وجه كان اشكال اذ لا دليل عليه وما وقع من النهي عن الدخول في اعمالهم
لو سلم عمومه لكل جاير من الموافق والمخالف امكن ان يقال اعمالهم المتعارف لا ينفك عن امور
محرمة غالبا ولا يكون شي من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الديوانية الشايعة
في هذا الزمان **البحث السابع** قال في المبسوط لا يصح بيع شي من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته
ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات
ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شي من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق
على الاصل وحكم بعدم صحة بيعها ووقفها الفاضلان وقال ابن ادريس ان قيل نراكم تبيعون وتشترون
وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انا نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض
فلا يجوز ذلك فيها وفي الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه لا يصح شي من ذلك في رقبتها
مستقلة قال اما فعل ذلك بها تبعا لاثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجايز على الاقوى فاذا باعها
بايع مع شي من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شي
من الاثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين
وعليه العمل انتهى وقال الشيخ في التهذيب انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم
اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها لان لنا

الدنيا وبيّنه

اما الارضون التي تؤخذ عنوة
ويصالح اهلها عليها فقد ابحنا
شراها وبيعها

وذلك

في ذلك فيما لا انها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع
منه على هذا الوجه واما الانفال وما جرى مجريها فليس يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب وفي الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة
الا باذن الامام عليه السلم سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال
الغيبة ينفذ ذلك والاقرب القول بالجواز لنا مضافا الى العمل المستمر من
المسلمين في جميع الاعصار والامصار خلفا عن سلف من غير نكير الاخبار الكثيرة منها
صحيحة الحلبي السابقة في البحث الثاني ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال
سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر
رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في
ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس اذا اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وبهذا الاسناد
عن محمد بن مسلم في حسنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته
عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي كما يؤدون فيها هاهنا وعن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس
ان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله
عليه واله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك
الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما
ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال
لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها
اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعن ابراهيم بن ابي

زياد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل مسلم اشترى
ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا
مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وفي الصحيح الى صفوان بن
يحيى عن ابي بردة بن رجا وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا
بخراجهم منه ويظهر من كلام الشيخ ان جواز بيعهما بناء على ان للبايع حقا
فيها ويرشد اليه قوله عليه السلم في رواية ابي بردة اشترى حقه منها وقوله
في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله اشترى حقه
منها اشارة الى الاثار التي له فيها والمعنى الاول اقرب
من اقسام الارضين ارض من اسلم عليها اهلها طوعا كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا
من قبل نفوسهم من غير قتال تركت في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع
والشراء والوقف وساير التصرفات اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم
العشر على سبيل الزكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا
فعن الشيخ وابي الصلاح ان الامام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها
طسقها واعطى المستقبل حقه وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين وارها
الى الامام وعن ابي البراج انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع
المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث
او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصه
من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وعن ابن

في بيت مال المسلمين ...

ادريس ان الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان
ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره
وقرب في المختلف قول الشيخ نظرا الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان
سايغا قال واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال
اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك ثم اخذ في نقل ما رواه
الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلم الخراج وما سار به اهل بيته
الحديث والحديثان المذكوران في التهذيب في كتاب الزكوة في باب
الخراج وعمارة الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ
بل هما دالتان على القدر المشترك بين قول ابن حمزة وقول ابن
البراج واحتج في المختلف لهما برواية ابن وهب وهي ظاهرة الصحة
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها والرواية غير دالة على مقصودها
من اقسام الارضين ارض الصلح فان كان اربابها صولحوا على ان
الارض لهم فهي لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم
الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة واذا شرطت
الارض لهم فعليهم ما يصالحهم الامام ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع

وغيرها ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه ولو باع احدهم
ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح الى رقبة الذمي من المسلم
الارضين لا انتقال وتقدم سابقا في بعض احكام الاسراء ولا باس
بابيا وبعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وتملك البايعين وغيرهم
في الجملة روى الشيخ عن رفاعة النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن
ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري
والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى
التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم سرقوا انما اغاروا عليهم
من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك
الى دار الاسلام وعن العيص في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل
قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله وهو غير معلوم الحال قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتوفي
هرون بعث اليهم واخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان هل
يستقيم شراء شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن
وسبيهن وعن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل
نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن المرزبان
بن عمران وليس في شانه توثيق لكن صفوان يروي كتابه قال سالته
عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام
ايحل شراؤهم فقال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وباسناده
محمد بن سهل وليس في شانه توثيق لكن له كتاب يرويه احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى عن ذكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا
ثم خفروا ولا نعلم لم يعد لعليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا
يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق
بعضهم من بعض ويغيرون المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا
اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وفي الموثق الى عبد الله ابن بكير عن
عبد الله بن اللحام وهو مجهول قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري
امراة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس وباسناده اخرى
جهالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا باس قال
بعض المتاخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار الذي يظهر من هذه الاخبار
ان التملك يحصل بسبي الحربي ومن في معناه بالمقاتلة او السرقة والاخراجه
من بلادهم التي لم يجر فيها احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد
يجري فيها احكام الاسلام مستامنا اي من غير قتال بل مطيعا
احكام الاسلام وان كان جاريا الى الخراج والمقاسمة وما يشبههما
راضيا منهم الحكام بذلك دافعين عنهم اذى الغير كالكثير عن بلاد
الهند في زماننا هذا اخذ مع ابنته بشراء اما ببيع او غيره الى احد
من المسلمين فلا سواء اتفقوا معهم في بلادهم اولا والحاصل ان الاصل
عدم التملك واستحقاق هذه السلطنة الخاصة ولم يظهر من الاخبار
ومن كلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كاف في استملاكهم
واستملاك اموالهم واجاب عن روايتي ابن اللحام بعد استضعاف
السند بان الظاهر ان المراد ما اذا اخرجها من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام

فلا يريدان على ما يفهم من صحيحة رفاعة ويمكن تقوية بظاهر الروايتين ونوتهما
بناء على ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث واعتضادهما بعموم
ما يدل على البيع وغيره من العقود وعموم ما دل على ترتب الاثار
على العقود خرج ما خرج منه بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا ريب ولا خلاف في وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب
الثاني كما هو قول المرتضى لظاهر الاية والامر بالمعروف ينقسم
بحسب انقسام متعلقه الى واجب وندب واما
يجبان بشروط اربعة علم الامر والناهي
بوجه الفعل وعلى الناهي تتبع الجهات المحسنة وعدم
القطع بالنهي مع تجويز شيء منها لئلا يقع في النهي عن
الجايز تجويز التاثير وهل يعتبر مجرد التجويز
وان كان احتمال التاثير بعيدا او عدم غلبة الظن او العلم
بعدم التاثير ظاهر بعض عباراتهم يقتضي الاول وظاهر بعضها
الثاني ولعل نظر الاول على الاية ويدل على الثاني عدة
من الاخبار بل ظاهر بعضها اعتبار الظن بالتاثير ولعل
الترجيح للثاني وان كان الاحوط الاول اصرار المامور
او المنهي على ما يستحق بسببه الامر والانكار فلو ظهر الاقلاع
سقط ولا ريب فيه ان كان المراد بالاقلاع الندم ولو كان مجرد الترك

ففيه تردد

ففيه تردد وقطع في الدروس بانه لو لاح منه امارة الندم
حرم الانكار وهو حسن ان افادت الامارة غلبة
الظن انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن ضررا
في نفسه او في ماله او على بعض المومنين سقط الوجوب وفي
بعض الاخبار في سياق ذم قوم في اخر الزمان
لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا
اذا امنوا الضرر ولعله يحمل على المضار اليسيرة وعن
رياب ابن الصلت في الصحيح قال جاء قوم بخراسان
الى الرضا عليه السلم فقالوا ان قوما من اهل بيتك
يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها قال لا افعل
قيل ولم قال لاني سمعت ابي عبد الله عليه السلم يقول
النصيحة حسنة وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من
الدروس انه مع ظن الضرر يحرم الامر والانكار وتنصر
في المنتهى على الحكم بسقوط الوجوب وغيره واحد من الاصحاب
يناسب الاصول وما نقل من طريقة جماعة من الصحابة يناسب
الثاني ويجبان بالقلب مطلقا بان لا يرضى بفعل المنكر وبترك
الواجب والظاهر انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادته ترك
المنكر من فاعله وفعل المامور من تاركه بان يظهر الكراهة

في وجهه ويعرض عنه حين التكلم و يهجره ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضى بالحرام وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لاخذن البرئ منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشيني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعن الحرث بن المغيرة ايضا ان ابا عبد الله عليه السلم قال له لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولون له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ويجب الانكار باللسان فيأمره نطقا او ينهاه كذلك متدرجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الاخشن للنهي عن الايذاء الا ما خرج بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكره المصنف في المنتهى والتذكرة بغير نقل خلاف واحتج بما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وبما روي عن امير المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وبقول ابي جعفر عليه السلم في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة

وفي الحديث

وفي الحديث المذكور بعد ما ذكر فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي التهذيب قال الصادق عليه السلم لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال الشيخ في الاقتصاد فاذا انتفى القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنع منه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر ان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري ذلك مجرى رفع الضرر عن النفس في انه يحسن وان ادى الى الاضرار بغيره ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة عليهم السلم او لمن يأذن له الامام عليه السلم فيه وكان المرتضى رض يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه قال لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما القصد المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود ويمكن ان ينتصر الاول بان يقال اذا كان طريق حسن المدافعة بالالم بالسمع ينبغي ان يدفعه

على الوجه الذي قدره الشرع وهو ان يقصد المدافعة دون محض ايقاع الالم والقصد الى ايقاع الالم باذن الشرع فيه ولا يجيء منه ما قاله انتهى وفي المختلف نقل عن الشيخ انه وافق المرتضى في التبيان ونصره وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا اما رجعه الى احتياج الجراح والقتل الى السلطان ومن يامره وعن بعض اخر عدمه وقرب مقالة السيد مستندا لعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث جابر السابق وبما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع واحتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء واجاب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دالة على محل البحث لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ وما في معناها دون الافعال

فعلى

ثم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار المذكورة المعتضد بعضها ببعض واعتضادها بالاصل وبما يدل على ذم تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض ويعضد ذلك ما نقله السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابي جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه اني سمعت عليا يقول يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وقد قال في كلام له ع غير هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين الثلث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن

عن المنكر لا ليقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل
من ذلك كلمة عدل عند امام جائر ورواه
علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا ثم قال الوصي وعن
ابي جحيفة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول
ان اول ما يغلبون من الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم
ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب
يجعل اعلاه اسفله انتهى فالاقرب قول السيد
ولو انتهى الى الجراح والقتل فنفي الوجوب بدون اذن
الامام قولان ويظهر من بعض عبارا تهم
ان الخلاف يختص بهذه الصورة وندرت
خلافه ولا يبعد ترجيح الوجوب فيما عدا القتل
وفيه اشكال اذ الغرض من هذه المراتب
ارتكاب المامور او المنتهى لما طلب
ويشترط تجويز التاثير وهو لا يتحقق مع
القتل واما اقامة الحدود فللامام
او من ياذن له وهل لفقهاء الشيعة في حال الغيبة
ذلك نحكي في المنتهى من الشيخين انهما جزما بجواز
ذلك عملا برواية حفص بن

عبارة

غياث ثم قال وعندي في ذلك توقف ويحكى عن جمع اخر منهما ايضا جوازه مع الامن من ضرر سلطان الجور
نظرا الى الرواية المذكورة والى ان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن من استيفائها يفضي
الى الفساد ثم قال وهو قوي عندي ولعل الترجيح لهذا اذا كان الفقيه مامونا لرفع الفساد
ولعموم الايات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف باحكام اهل البيت
وما في معناها والتوقيع المنقول عن الامام عم واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت اباعبدالله عم من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والاكثر على ان عم المولى ان يقيم الحد على
عبده في زمان الغيبة وربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة ويدل على الاول ظاهر ما رواه الشيخ
عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه
فيما ياتي عليك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر عم قال ان ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد
وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وعلى هذا انما يقيم المولى الحد فيما يعلمه ولا يكون
لو اختلف فيه الانظار ويحتاج في التمييز فيه الى الفقاهة واما اذا احتاج فيه الى الفقه فيه عند ذلك
وكذا لو احتاج ثبوته الى اقامة البينة ومقتضى الاطلاق جواز الاقامة للفاسق وتنظر فيه في الدروس
قيل وله شاهد من الاخبار وفي جواز اقامته على ولده وزوجته قولان قال في النهاية فللرخص في
حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في
ذلك ضررا من الظالمين ومن يوافقهم وعن ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على
عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبيد من الاخبار واستفاضة النقل
بين الخاص والعام ولعل المنع اقوى لكن في بعض الروايات انه لو وجد رجلا يزني بامراته جاز له قتلهما
وقال في السرائر لابن ادريس قد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان
يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على
المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى

ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك والاولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية
وقال انما اوردها الشيخ في النهاية وقال الاجماع منعقد حاصل من اصحابنا ومن المسلمين جميعا
انه لا يجوز اقامة الحدود ولا يكون المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك وقوله
سبحانه في المكي المتولي فقيها فانه اجبره السلطان على ذلك جائز ما لم يكن قتلا ظاهرا فلا تقية فيه وكذلك
ولو بلغ حد النفس لا اعرف في ذلك خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه وعلله في الشرايع بانه لا
تقية في الدماء وظاهر الاكثر عدم لحوق الجرح بالقتل وقال في المسالك الحق به الشيخ رحمه الله الجرح وهو
مناسب لتعليل المص فان التقية المنفية في الدماء نكرة في سياق النفي فتعم وفي بعض العبارات لا تقية
في قتل النفوس فيخرج الجرح الذي لا يفضي اليه ولا يجري ما يترتب عليه الحكم انتهى وقال الشهيد رحمه الله
في اللمعة ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او الحكم جاز الا القتل فلا تقية فيه قال
الشارح رحمه الله ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل
مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر انتهى وقال بعضهم وفي الجرح خلاف لصدق الدماء عليه مع عموم لا
تقية في الدماء في الرواية وهو بعيد ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية نقلها صاحب الكافي عن محمد
بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية ونحوها
نقلها الشيخ ونقلها العلامة في المنتهى عن ابي حمزة الثمالي في الموثق عن ابي عبدالله عم انما جعلت التقية ليحقن
بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وفي العبارة اجمال وقد يعبر عن القتل بالدم وكلام من خص الحكم
بالقتل وعلل بانه لا تقية في الدماء يناسب هذا الحمل ولعله لا يخلو عن اشكال وللفقهاء الحكم
بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط الافتاء ومستنده قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة طائفة الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون الاية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات
ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر الترافع الى حكام الجور
ولا يحل لفاقد الشرائط كلا او بعضا الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يعمل بفتوى العلماء ولا تقليد
العلماء فان الميت لا تعويل على فتواه وان كان مجتهدا لانه والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك

العمل

لعل بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به **كتاب التجارة** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول
الاول في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمباشرة الحلال قال الله تعالى فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه وعن ابي عبدالله عم في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق
في الدنيا وعن ابي عبدالله عم نعم العون الدنيا على الاخرة وعن رسول الله صلعم نعم العون على تقوى الله الغنى
وعن ابي عبدالله عم في الصحيح ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول الله صلعم الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله **الفصل الثاني** في آداب التجارة **مسئلة** ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه
اولا ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة فان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثر
الانتقال بل المبيع باق على ملكية الاول فلا يصح للمشتري التصرف فيه وليسلم من الربا الموقع للارتكاب
المأثم من حيث لا يعلم وعن امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتكب الاثم
عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وعنه عم انه كان يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان
عم يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين
عم يقول على المنبر يا معشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب
النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **مسئلة**
قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت
بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداقق يعني المدقق في الامور قال والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل
في اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة فانه يحرم
وكل ذلك على الاستحباب **مسئلة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا
عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة كل ذلك على جهة الاستحباب **مسئلة** قال في
المنتهى اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده خيرا مما يجده الا ان يبين
ان ذلك من عنده ومن خاص ماله واحتج بحسنة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عم قال اذا قال الرجل

جته م

اشتر لي فلا تعط من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ويدل عليه ايضا رواية اسحق عن ابي عبد الله
عم ودلالة الروايتين على التحريم غير واضحة وقد روى ابن بابويه عن ميسرة قلت له يجيئني الرجل فيقول
تشتري لي فيكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعط من عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتر له من السوق وحمل ابن ادريس وجماعة ان الناهي وصار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل
ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يصح ان يكون موجبا وقابلا وفيه نظر
ويستحب الاقالة استحبابا مؤكدا للرواية هرون بن حمزة واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسامح
في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للرواية ويكره للتاجر ان يكون اول داخل الى السوق ويستحب له
اذا دخل السوق الدعاء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم ويستحب لمن اشترى شيئا ان
يكبر الله ثلثا وان يتشهد الشهادتين واذا تعسر نوع من التجارة انتقل الى غيرها واذا حصل له في نوع
من التجارة الربح استحب المقام عليه **الفصل الثالث** في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل
التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري والحلف
وكتمان العيوب والربا والاخيران على التحريم ويكره السوم والمعاملة في البيع والشراء فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الامن نشأ
في الخير ويكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم
ويكره الاستحطاط بعد العقد والبيع في المواضع المظلمة وفي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي الحسن الاول
عم البيع في الظلال غش والغش لا يحل والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة
وقت النداء والدخول المؤمن في سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع الذي
يشتريه بان يزيد في الثمن او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبايع قال في المسالك
يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله
لم يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل من الطالب الترك له لم يحرم ولا كراهة في ترك الملتمس
منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا ويكره ايضا ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم ولعل

الاول اقرب والمراد بالبادي الغريب الجالب للبلاد من كونه من البادية او قروبا ومعناه ان يحمل متاعا على
بلد فيأتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك ويكره تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول اقرب وحده اربع
فراسخ ولو تلقى الا بالقصد لم يكره وفي كراهية الاحتكار وتحريمه قولان ويشترط ان يستبقيها للزيادة في
الثمن قال في المنتهى انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على اختلاف الرأيين عند احتياج الناس
الى الطعام وعدم الباذل والبايع سوى المحتكر وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان تشتري
طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل
ومثله في صحيحة الحلبي ايضا وسيبرأ في حسنة اخرى للحلبي ايضا ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا
باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ويستفاد من
رواية سالم الحناط نفي الباس مع وجود بايع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على
رواية غياث ويشهد له رواية ابي البختري المذكورة في قرب الاسناد وعن الشيخ يثبت الاحتكار في
الملح ولا اعرف له سندا وفي حسنة الحلبي اضافة الزيت وهو منقول عن ابن بابويه وظاهر بعضهم نفي
عدم الفرق بين كون ذلك من غلته وشرائه لها والعلامة صرح بانه لا يتحقق الا بشرائه ويمكن ان
يستفاد من حسنة الحلبي وصحيحته اعتبار الاشتراء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق المنع
باحتكار الطعام وتربصه وشرط جماعة ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين و
مستنده رواية ضعيفة ولعل التقييد بالحاجة اولى والمشهور ان على الامام ان يجبر المحتكرين
عليهم مع الاجحاف ولعل الاقوى عدم التسعير **الفصل الثاني** في ضروب الاكتساب وفيه مباحث
البحث الاول فيما يحرم التكسب به وهو انواع منها الميتة والخمر والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين
كافة على تحريم بيعها ويدل على تحريم ثمنها النص ومستند الحكم في الميتة رواية السكوني وفي رواية ابي
القاسم الصيقل وولده لا ابيع جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف وشرائها والحكم لا
يخلو عن اشكال وفي حكمها الابوال المسكرة بلا خلاف والاخبار مطلقة في تحريم ثمن المسكر وكذا
كلب الصيد والماشية والزرع والحايط بلا خلاف ومنها الارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه والمشهور

علم جانبيها بعض الاخبار يدل على ان ثمن العذرة سحت وان بيعها وثمنها حرام وبعضها يدل على نفي الباس
عن بيع العذرة والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة
البهايم ويمكن الجمع بحمل الاول على الكراهية والثاني على الجواز لكن العلامة بلا ومكن ايضا حمل الثاني
على ما عدا عذرة الانسان مطلقا كما قاله في التهذيب الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب يقتضي جواز بيع عذرة
لا يؤكل لحمه غير الانسان وادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك محل اشكال وبالجملة
ان ثبت اجماع في تحريم بيع شيء من العذرات فذاك والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به واما ابوال
بول ما يؤكل لحمه فجوازه خلافا الابوال الابل للاستشفاء والجواز اقوى خصوصا في العذرات التي
ينتفع بها نفعا واما الابوال فكذلك لو فرض لها نفع في المقصود والمعروف ان المايعات التي لا تقبل
التطهير لا يجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع عليه ولا يجد المشتري
منه سواء ان تم وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز واما استثناء الادهان فيدل
على جواز استعمال الادهان المتنجسة صحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة سعيد الاعرج وغيرها وحيث جاز نفعها
على بعض الوجوه جاز بيعها مع الاعلام والمعروف بين الاصحاب تقييدها للاستصباح بها بل جعل صابونا او
بها الاجوبة ونحو ذلك وهو قوي للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح في الروايات غير
دال على الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفايدة والانتفاع بالكرة بيده ظاهرة كما ان تخصيص المنع
بالاكل فيها اغيره الحصر وقيدوا الاستصباح بكونه تحت السماء وعن ابن ادريس دعوى الاجماع
عليه والقول بالجواز مطلقا متجه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لعموم الادلة وفي المسالك موضع الخلاف
ما اذا كانت الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسة كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع
به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد رحمه الله عن العلامة جواز الاستصباح
به تحت السماء ثم قال وهو ضعيف وفيه نظر وقد روى ابن ادريس في اخر السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا
عم قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال
نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن ٤

جعفر عن اخيه والعمل به متجه وروى الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكي بالميتة
باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر
وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن
يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر نحوه وروى الكليني
عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عم في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
الميتة والعمل بهذه الاخبار متجه ومنها ما يحرم لتحريم ما قصد به نحو هياكل العبادة المبتدعة كالصليب
والصنم وآلات اللهو ان لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ولم يكن لمكسورها قيمة وان امكن الانتفاع
بها في غير الوجه المحرم منفعة مقصودة عند اهل العرف لم يبعد الجواز ولو كان لمكسورها قيمة وباعها
صحيحة ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فالاقوى جوازه وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة
والاكثر اطلقوا المنع وكذا الحكم في الات القمار وفي اواني الذهب والفضة وجهان ومنها ما يقصد به
المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين وفي حكمهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد
المساعدة او في حال الحرب والتهيؤ له اما بدونهما فلا على احد القولين في المسألة لرواية ابي
الحضرمي ورواية هند السراج وغيرهما ولو باعهم ليستعينوا بهم على قتال الكفار لم يحرم للاصل ولخصوص
رواية هند السراج قال بعض الاصحاب هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة
كالبيضة والدرع فلا وفيه اشكال وفي رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم
السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل
صنما والمراد بيعه لاجل الغاية المحرمة سواء شرطها في متن العقد ام حصل الاتفاق عليها وروى ابن اذينة
في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط فقال لا باس به وعن رجل
له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا وفي تحريم اجارة البيت والسفينة ان يعلم انه يفعل المحرمات فيها خلاف
فقيل بالتحريم نظرا الى الآية ورواية صابر والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة ومع كونه ذلك معلقا
وفي بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحة ابن اذينة وصحيحة محمد الحلبي وحسنة

عن ابيه وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي ورواية ابي كهمش وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات
والمسوخ على القول بعدم وقوع التذكية عليها اما لو قلنا بوقوع التذكية عليها جاز بيعها لمن
قصد الانتفاع بها بالتذكية او اشتبه القصد قال بعضهم لو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدب
والقرد لم يبعد فيه تامل ولو قصد منه حفظ المتاع جاز على الاقرب وقيل لا لانه منفعة نادرة وغير موثوق
بها والاقوى جواز بيع الفيل للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعد والاشبه جواز بيع السباع
كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيحة عيص بن القاسم الواردة في الفهود وسباع الطير وصحيحة محمد بن
مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر وينسب جواز بيع الهر في التذكرة الى علمائنا وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال
سالته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنها ما هو محرم في نفسه
كعمل الصور المجسمة عند بعض الاصحاب لا المنقوشة على نحو البساط والورق وعن جماعة من الاصحاب الحكم
بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها وعن الحلبي التخصيص بذوات الارواح المجسمة وقوى في المسالك تحريم
تصوير ذوات الارواح مطلقا استنادا الى ما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله ع
انه قال ثلثة يعذبون يوم القيمة وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ
فيها وفي الرواية دلالة على تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا ولا اعلم حجة على تحريم غير ذلك والاقوى وضعف الرواية
من الصحاح والرواية مذكورة في كتاب الخصال ايضا وفي صحتها نظر وكذا باقي الروايات الواردة
في هذا الباب ليس شيء منها نقي السند فالحكم بالتحريم في غير مورد الاتفاق محل نظر لكن لا اعلم خلافا في
تحريم تصوير الحيوان ذي الظل بحيث اذا اشرق عليه شيء حصل له الظل ونقل بعضهم الاجماع عليه ومنها
الغناء وهو من الصوت المشتمل وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد
فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس ان تبسطها وتفترشها انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير
صفيحة وفي المحاسن عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان
ومن ذلك الغناء وهو من الصوت المشتمل على الترجيع المطرب كما قاله بعضهم وبعضهم اقتصر على الترجيع

وبعضهم على الاطراب من غير ذكر الترجيع ومن الخاصة من فسره بتحسين الصوت ويظهر ذلك من بعض
عبارات اهل اللغة والظاهر ان في الغالب لا ينفك التحسين من الوصفين المذكورين ومنهم من
فسره بمد الصوت ومنهم من قال من رفع صوتا ووالاه فهو غناء ولعل الترجيع والاطراب في الترجيع مجتمعان
غالبا وقيل ما يسمى غناء عرفا وان لم يشتمل على القيدين ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء
في الجملة والاخبار الدالة عليه متظافرة وصرح المحقق وجماعة ممن تاخر عنه بتحريم الغناء ولو
كان في القرآن وفي عدة من الاخبار ما يدل على جوازه بل استحبابه في القرآن بنا على دلالة الروايات
على جواز حسن الصوت والتحزين والترجيع في القرآن بل استحبابه والظاهر ان شيئا منها لا يوجد
بدون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا ففي
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن وعن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير
واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من
موسى بن جعفر ولا ارجا للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا وفي رواية
عبد الله بن سنان اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها وفي رواية النوفلي عن ابي الحسن
ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من
حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله
ص يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله ص كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون
وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال
والصوت الحسن والحفظ وفي رواية ابي بصير عن رسول الله ص ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة
الصوت الحسن وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية
القرآن الصوت الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت
وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه احسن الناس صوتا

بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وفي رواية اخرى لا يخلو عن قوة عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي
بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك
فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القرآن حتى يرفع صوته فقال لا باس ان
علي بن الحسين عليهما السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار
وان ابا جعفر ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن فكان اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار
الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن الحسين بن عبد الله التميمي عن ابيه عن
الرضا ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد
القرآن حسنا وعن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن آبائه مثله وعن سماعة عن الشيخ من اصحابنا عن
ابي جعفر ع قال جئنا نريد الدخول عليه فلما صرنا في الدهليز سمعنا قراءة بالسريانية بصوت حسن
يقرأ ويبكي حتى ابكى بعضنا وعن موسى النميري قال جئت الى باب ابي جعفر لاستاذن عليه فسمعنا صوتا
حزينا يقرأ بالعبرانية فبكينا حيث سمعنا الصوت وظننا انه بعث الى رجل من اهل الكتاب
يستقرئه فاذن لنا فدخلنا عليه فلم نر عنده احدا فقلنا اصلحك الله سمعنا صوتا بالعبرانية فظننا
انك بعثت الى رجل من اهل الكتاب تستقرئه قال لا ولكن ذكرت مناجاة ايليا فبكيت الحديث
وفي العيون سال رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها
فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور وفي رواية عبد الله بن
سنان اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء
من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم وفي بعض الروايات في ذكر اشراط الساعة [illegible]

بالقرآن

بالقرآن وان كان التاويل في هذه الاخبار ممكنا على الاخير بحيث يجتمع القول بتحريم الغناء في القرآن
يحتاج الى تكلف بين والشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله قال في كتاب مجمع البيان الفن السابع في ذكر ما
يستحب للقاري من تحسين اللفظ وتزيين الصوت لقراءة القرآن ونقل روايات من طريق العامة
حتى نقل رواية عبد الرحمن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا
ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله ص يقول ان
القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس
منا قال وتاول بعضهم تغنوا به استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه انتهى و
هذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا
بين القدماء وكلام السيد المرتضى في الغرر والدرر لا يخلو عن اشعار واضح بذلك وفي الكافي باب
ترتيل القرآن بالصوت الحسن واورد فيه الاخبار المذكورة وانت تعلم طريقة القدماء وحينئذ
يمكن الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين احدهما تخصيص تلك
الاخبار بما عدا القرآن وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنع الفساق
في غنائهم ويؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة فانه صلى الله عليه وآله امر بقراءة القرآن بالحان العرب
واللحن هو الغناء ثم نهى بعد ذلك عن القراءة بلحون اهل الفسق ثم قال سيجيء من بعدي اقوام
يرجعون القرآن ترجيع الغناء وثانيهما ان يقال المذكور في تلك الاخبار الغناء والمفرد المعرف باللام
لا يدل على العموم لغة وعمومه انما يستنبط من حيث انه لا قرينة على ارادة الخاص وارادة بعض الافراد
من غير تعيين ينافي غرض الافادة وسياق البيان والحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم
وههنا ليس كذلك لان الشايع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن
في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلم بالباطل واسماعهن الرجال وغيرها فحمل المفرد على
تلك الافراد الشايعة في ذلك الزمان غير بعيد ويؤيده ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد الحاقه بالصحاح عن اخيه قال سألته عن الغناء هل

يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس ما لم يعص به قال لا بأس وفي كتاب علي بن جعفر قال سألته عن الغنا
هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح يكون قال لا بأس ما لم يؤمر به ويؤيده ايضا رواية ابي بصير في الصحيح قال قال ابو
عبد الله عم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ادّعى دلالة على ان
منشأ المنع دخول الرجال عليها ففيه اشعار بان منشأ المنع في الغناء بعض الامور المحرمة المقترنة بها لا انها
وغيره وروى ابو بصير ايضا قال سألت ابا جعفر عم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي
يدعى الى الاعراس ليس به بأس ويؤيده ايضا رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان مقصود الخبر الامر بقراءة
القرآن بالحان العرب والمنع من القراءة بلحون اهل الفسق ثم ذم من يرجّع فيها ترجيع الغناء ويؤيده
ايضا قوله عم في رواية ابي بصير ان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا ويؤيده ايضا ما يدل
على الصوت الحسن من غير تقييد له في عدة من الاخبار المتعلقة بمعنى الغناء اشعارا بكونه لهوا باطلا
وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقروة بالاصوات الطيبة المذكورة للآخرة المهيجة للاشواق
الى العالم الاعلى محل تأمل على ان التعارض واقع بين اخبار الغناء والاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على
فضل قراءة القرآن والادعية والاذكار مع عمومها لغة وكثرتها وموافقتها للاصل والنسبة بين الموضوعين
عموم من وجه فاذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها ثم ان ثبت اجماع في
غيره كان متبعا والا بقي حكمه على الاصل الاباحة وطريق الاحتياط واضح والمشهور بين الاصحاب استثناء
الحداء وهو سوق الابل بغناء لها ولا اعلم حجة عليه الا ان يقال بعدم شمول ادلة المنع له واختلفوا في
فعل المرأة له في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال فاباحه
جماعة منهم الشيخان وكرهه القاضي وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التحريم استنادا الى الاخبار المطلقة
ووجوب الجمع بينها وبين الصحيح الدال على الجواز يقتضي المصير الى القول الاول وعن بعضهم استثناء
مراثي الحسين عم وهو غير بعيد ولا يجوز من الاخبار المعتبرة وغيرها ما يدل على تحريم بيع الجواري المغنيات
وشرائهن وتعليمهن الغناء وبازائها الرواية السابقة المنقولة عن علي بن الحسين عم ورواية
بن الحسن الدسوري عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حبيب قال قلت جعلت فداك فاشترى المغنية

الجارية

الجارية تحسن ان تغنّي اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ومن ذلك معونة الظالمين بالمحرم ولا نعلم
تحريم كالحبالة ونحوها قال الظاهر الجواز لكن الاحوط الاحتراز عنه لبعض الاخبار الدالة على المنع وقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قيل معناه لا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن
عباس وقيل لا تدهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول
بينهم في ظلمهم واظهار موالاتهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم ودفع الشر عنهم فجائز عن القاضي وقريب
منه ما روي عنهم عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم ومن ذلك نوح النائحة بالباطل
بلا خلاف وذلك جائز ويدل على جواز النوح واخذ الاجرة صحيحة ابي بصير وهو يفيد حنان بن سدير يدل على
جوازها وموثقة يونس بن يعقوب ورواية ابي حمزة وفي موثقة حنان قولها لا تشارط وتقبل كل
ما اعطيت ويدل رواية سماعة على كراهية كسب النائحة ومن ذلك حفظ كتب الضلال لغير المتلف الضلال ار
الا على طهر القلب لغير النقض والحجة على اهلها والنقد والظاهر انه لو كان الغرض الاطلاع على
المذاهب والآراء والديانات ليكون على بصيرة في تميز الصحيح من الفاسد او يكون الغرض مشتملا
على التحقيق او تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق الفاسدة ليتحرز عنها وغير ذلك من الاغراض
الصحيحة لم يكن عليه بأس ومن ذلك الغيبة وهجاء المؤمنين يعني ذكر الغائب بالمعرة له في المسائل
ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره وظاهر المتهم الا ان يحل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر
فيجب بتوقف ردعه عليه وقال الشهيد الثاني وغيره وخرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز هجاؤه كما يجوز
لعنه وقال بعض المتأخرين الظاهر عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين
وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او المسلمين فقط لجواز غيبة الكافر
ولقوله تعالى بعده لحم اخيه ميتا وكذا الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما روي
في الفقيه من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه
رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
نقلا الانسب مع فاحشه فافتنا ما هو كالذي اها الحديث ونقل عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني

اخبار بعضها بلفظ الناس وبعضها بلفظ المسلم واستثني من الغيبة المحرمة امور نسعة الاول المتظلم
عند من يرجو ازالة ظلمه اذا نسب ظلمه الى الامام جاز ولعل الاحوط الاقتصار على قدر الحاجة الثاني
الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح ومرجع الامر في هذا الى القصد الصحيح
فالقصد هاهنا مدخل في الجواز الثالث الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في
الخلاص والاسلم هاهنا التعريض بان يقول ما تقول في رجل ظلمه ابوه او اخوه وقد روي ان
هندا قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي افآخذ من غير علمه فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها رسول الله صلعم
اذ كان قصدها الاستفتاء وفي هذا الحكم اشكال لامكان التوصل الى التعريض وعدم التصريح الرابع
تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رأيت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه
الناس على نقصه وقصوره عما تأهل نفسه له وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذلك
اذا رأيت رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع
فلك ان تنبهه على فسقه مهما كان الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وهذا موضع
الغرور والخديعة من الشيطان اذ قد يكون الباعث هو الحسد على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان
ومن هذا القبيل الوقيعة في المبتدعين ودعاة الضلال بطريق صحيح عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم و
القول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا
من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع الله لكم به الدرجات في الآخرة وفي الخبر كالدلالة على جواز
الوقيعة في اهل الريب قالوا وكذلك اذا رأيت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت المملوك بعيوب
منقصة فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا للعبد لكن
المشتري اولى بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب
التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا بل انما يذكر ما يتعلق بذلك من غير تجاوز قاصدا نصح

المستشير

المستشير لو حصل الغرض بقوله لا يصلح لك كفى فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح جاز قال الشهيد الثاني
قال رسول الله صلعم اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس و
قال صلعم لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم
فلا يضع العصا عن عاتقه الخامس الجرح والتعديل للشاهد والراوي الحديث صيانة لحقوق المسلمين
وحفظا للاحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين
وذكروا اسباب الجرح غالبا مثل كونه كذابا او وضاعا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يكون قصده
حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة
والتعصب ولا يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية لا مطلق معايبه مما لا يؤثر في ذلك اللهم الا
ان يكون متظاهرا بالمعاصي السادس ان يكون المقول فيه متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه
بحيث لا يستنكف من ان يذكر الفعل لما رواه الصدوق في المجالس عن هرون بن الجهم في الصحيح على
الظاهر عن الصادق جعفر بن محمد عم قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ويؤيده
رواية ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام
الجائر والفاسق المعلن بالفسق قال الشهيد الثاني قال رسول الله صلعم من القى جلباب الحياء عن وجهه
فلا غيبة له وظاهر الروايات جواز غيبته وان استنكف من ذكر الذنب وفي جواز غيبة مطلق
الفاسق احتمال لما روي عنه عم لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد وللرواية السابقة مخرج
ولو تعلق بذلك غرض ديني يجوز على الغائب فاعل المعصية بذلك الحق بباب النهي عن المنكر
وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا غيبة لمن صلى في بيته
ورغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته لكن سند الرواية غير
نقي وحملها الشهيد رحمه الله على تارك الجماعة وفي المسألة اشكال لعموم الآية والخروج عنه
يحتاج الى حجة قوية السابع ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر
فلا اثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كذا قالوا قال الشهيد الثاني

والحق ان ما ذكره العلماء المعتدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ذكر عن الحج
مشروط بعلم رضا المغتاب لعموم النهي فخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد بعض
وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى وهو حسن الثامن لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد
الشرعي على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعرض
لها في غير ذلك الا ان يتجه فيه احد الوجوه اخر التاسع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها
فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا وفيه تخصيص
للعموم من غير حجة فيما اعلم ويحرم سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وفي التذكرة نفي الخلاف عن
تحريم مدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وفي الدروس حكم بتحريم التشبيب
بالغلام مطلقا قال ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ومن ذلك السحر قال في المنتهى السحر عقد
ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وعد
الشهيد ان منه الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
ومنه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه
وعد الشهيد منه النيرنجات والطلسمات وعمل السحر والتكسب به حرام بلا خلاف قال في التذكرة
اما علم ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبئ بالسحر ويقتل مستحله
قال ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا بشيء منه ويحمل رواية العلاء المعروف ما ذكره لكن ظاهر
رواية عيسى بن سيف ان الحل به ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم الكهانة قال في المنتهى
هي عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة وهو قريب من السحر
ويدل على تحريمه ما روى الصدوق في الصحيح الى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم الحديث
وما نقله ابن ادريس من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا
بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله

من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ولا اعلم خلافا
بينهم ايضا في تحريم القيافة وهي الالحاق المستند الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض
الناس ببعض ونحوه قال وانما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قالوا ويحرم الشعبذة وعلم النجوم
عند بعض الاصحاب ويدل عليه اخبار غير نقية السند والاقرب انه اذا لم يعتقد منافيا للشرع لظاهر بعض
الروايات المعتبرة المعتضدة بغيره وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من الاستشهاد على صحته
جوازه ومن ذلك القمار بانواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز ونحوها وفروعه المسابقة باللعب
بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والتكسب بها حرام يجب رده على مالكه ويدل على تحريم القمار
صحيحة زياد بن عيسى وغيرها ويدل على تحريم الاكل منه صحيحة زياد ورواية اسحق بن عمار ورواية
اسحق بن عمار ورواية السكوني ورواية عبد الحميد بن سعيد لكن الروايات الثلاث الاخيرة
مختصة ببعض انواعه وهو الاكل من الجوز والبيض الذي لعب به الصبيان وفي صحيحة معمر بن
خلاد عن ابي الحسن ع كما قومر عليه فهو ميسر وفي رواية الوشاء عنه ع تفسير الميسر بالقمار وفي رواية
جابر عن ابي جعفر ع قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي تفسير العياشي
عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين
من الدراهم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا تصلح المقامرة ولا النهبة والاخبار الواردة
في تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد وفي بعض الاخبار المغلظة في تحريم الشطرنج وفي
كون اللعب به كبيرة ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء والاخبار المتعددة لا بما لا يخفى
كمزج الحنطة بالتراب وفي صحيحة الحلبي على تقدير الخفاء اشكال وقد ليس الماخطه ولو اتفق عرض الدلالة ليس
فلا تحريم وفي رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال للماشطة لا تصلي
الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله قال سألته عن القرامل قلت وما القرامل قال صوف يجعله النساء
على رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه في الواصلة والموصولة وفي
رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع نفي البأس عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن

بشعورهن وفيها انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما
كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وكذا تزيين الرجل بما يحرم عليه
كالذهب والحرير الا ما استثني وكذا تزيينه بما يختص بالنساء كلبس السوار والخلخال والثياب
المختصة بها بحسب العادة ويختلف ذلك بحسب الامصار والاعصار ولا اعلم حجة عليه وكان دليله
الاجماع وهو غير ظاهر كما قيل عليه ومن ذلك ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وفيه على المشهور
بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي بناء
على اختصاص الوجوب بالولي وهذا لا يستقيم على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة على
المندوبات جائز على المشهور خلافا لبعض الاصحاب   في بعض المسائل المتفرقة
مسألة المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة على الاذان ولا بأس بالرزق من بيت المال وذهب
المرتضى الى جوازها ولعل الاقرب الاول لما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم وعن
احمد بن محمد في الصحيح عن بعض اصحابنا جميعا عن محمد بن ابي حمزة الثقة عن حمران وهو يعد عند
من الممدوحين عن ابي عبد الله ع في حديث قال رأيت الحق قد مات وذهب اهله ورأيت الشرك
له انقال ورأيت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر الحديث وفي رواية السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من
خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ويؤيده رواية زيد بن علي وهل يوصف ذلك اخذ
الاجرة بالتحريم فيه قولان والقول بالتحريم اذا كان غرضه من الاذان منحصرا في الاجرة متجه ولكن
ان اخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز ليس باجرة ولا يبطل فعله
على الامر بمحض ارادة القربة في فعله   القضاء ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم من يقوم
به غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه على المشهور وان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنها
لم يجز الا جاز وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومنهم من جوز
اخذ الاجرة عليه مطلقا   يجوز اخذ الاجرة على النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة

قال في التذكرة يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال له وانتفاء التعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد
والورق في رواية سماعة سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر
الحديد والجلد والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ثم نقل رواية جراح المدائني وهي
قريبة من السابقة والروايتان مع ضعف سندهما غير معتضتين بالدلالة على التحريم وقريب
منهما رواية عبد الرحمن بن سيابة ورواية عبد الرحمن بن سليمان وغيرهما والكل مشترك في
ضعف السند والدلالة وروى سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله ع ورواية السكوني
ورواية اخرى لابي بصير ورواية ابي عبد الله العامري وغيرها ونقل العلامة من حجة
المخالفين رواية ابن سيرين واجابه بقوله لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول
في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه
القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما والرواية ضعيفة معارضة بالاقوى
منها ففي صحيحة ابي بصير عن الصادق ع اشتريه احب الي من ان ابيعه ونحوه في رواية
عنبسة بن عبد الرحيم فاذن غاية ما يستفاد من الاخبار الكراهة قال في التذكرة يحرم تحلية
المصاحف بالذهب وزخرفتها ثم رجع الى القول بالكراهة وهو متجه لضعف ما يستند
التحريم ورواية محمد بن الوراق ويكره كتابة القرآن بالذهب للرواية   في الصناعات
المكروهة منها الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذبح والنحر والنساجة والحجامة
ففي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت وفي بعضها ذلك اذا شارط وفي غير واحد من الاخبار
الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين تقييد ما دل على الجواز بعدم الشرط وحمل
خبر المنع على شدة الكراهة ولعل الترجيح للثاني ومنها كسب الصبي الذي لا يجتنب المحارم وفي
بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء   الاول المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل جماعة
خلافا الاجماع عليه ويدل عليه النص ولا اعلم في عدم صحة بيع كلب الهراش ويدل عليه الاخبار واختلفوا
في كلب الماشية والزرع والحائط والاقرب المنع لصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن وحسنة

الوشاء ورواية ابي بصير ورواية السكوني ورواية اخرى لابي بصير ورواية ابي عبد الله الكاهلي
وغيرها ونقل العلامة من حجة المانعين روايتين منها والجواب باستضعاف السند وعدم
الدلالة على العموم وفيه نظر ويظهر من الشيخ في المبسوط انه يجوز كلما الماشية والحائط دون
لم اطلع عليها ولكل واحد من هذه الاربعة وجه لو فعلها غير المالك اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في صنف وكان المدفوع اليه على صفتهم فان تعين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق فهل
يجوز له ان ياخذ مثل احدهم اختلف كلام الشيخ في الجواز وعدمه ثم كلام ابن ادريس ثم كلام
الفاضلين والاقرب الجواز لخبر الحسين بن عثمان ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعيد
بن يسار لكن الاخيرة واردة في الزكوة والظاهر عدم الفرق ومستند المنع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ودلالتها على التحريم غير واضحة والجمع بحملها على الكراهة متجه ولو دلت القراين الحالية او المقالية على
اخذه قوي القول بالجواز قال في المسالك يأخذ كغيرهم لا ازيد هكذا شرط كل من سوغ له الاخذ
به في الروايتين المجوزتين قال وظاهر هذا الشرط انه لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض لانه من جملتهم
فيه تامل ثم قال ويتجه ذلك اذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء
فجواز التفاضل مع عدم قرينة خلافه اوضح خصوصا اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة
انتهى والوجه عندي جواز التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه على القولين
لعدم المانع جوائز الجائر ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك
ان امكنه ولا يجوز اعادتها الى غير المالك مع الامكان الا ان ياخذها الظالم قهرا وهل يضمن
حينئذ قيل نعم وقوى بعضهم التفصيل وهو انه ان كان القبض بعد العلم يكون ضامنا
فيمن واستقر الضمان وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها الى من يجوز ايصالها اليه لم
يضمن والفرق ان اليد الاولى عادية مستصحبة للضمان وفي الثاني امانة وهو حسن وان
جهل المالك وتعذر ايصالها اليه تصدق بها عنه وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز الاخذ وان
علم ان في ماله مظالم للاخبار الكثيرة والمشهور انه مكروه واحتج له في المنتهى بوجهين ضعيفين

قلنها

٥٥

وفي المسالك بعد ان ذكر حديث الجواز وان علم ان في ماله مظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام
في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك وفي وجوب اجتناب الجميع في الصورة المذكورة نظر يحتج
عبد الله بن سنان وموثقة سماعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب
اعادته على اربابه وان لم يعينه لا يجوز التولي من قبل الجائر اذا لم يامن الحرام ولو امن ذلك
وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى هذا
الشرط الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وان لم يول الظالم وهو متجه ان ثبت ان
الامر بالمعروف بالقياس الى القدرة ليس واجبا شرطا بل مطلقا حتى يجب عليه تحصيل القدرة
عليه ان امكن ولو اكرهه الجائر على الولاية جاز القبول بل يجب وفي المسالك ضابط الاكراه
المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال او العرض عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله
عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة وقال جماعة ولو اكره جاز له الدخول
دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهة لدفع الضرر الكثير ولو اكره على الولاية دام محرما
فما اكره عليه الا الدماء كما مر تحقيق ذلك وفي المسالك يشمل قوله والعمل بما يامره الا في الدماء
بطريق المباشرة للفعل قتلا او التسبيب كالافتاء فيها والايماء قال وبهذا حصل الفرق
بين هذه المسألة والمتقدمة في كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم لانه فرض في القضاء
في عقد البيع وشروطه والمشهور انه لا يكفي في البيع التقابض من غير لفظ دال
على انتقال الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع
وعن ظاهر المفيد رحمه الله الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه
وتقابضا ونقله في المسالك عن بعض معاصريه بشرط ان يكون الدال لفظا وقول المفيد رحمه الله
غير بعيد والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانصرافه من غير تقييد
بصيغة مخصوصة ولم ينقل عنهم عليهم السلام اعتبار صيغة مخصوصة لقطع توفر الدواعي في ذلك

شرطا والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المخصوص والمشهور بينهم انه يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار
اليه من العوض لانه بيع فاسد وهو اقوى بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز له الرجوع في
المعاوضة ما دامت العين باقية قالوا فاذا ذهبت لزمت وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ مع العجز
الاشارة والمشهور اشتراط ذلك بالعربية قالوا ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وكذا في طرف القبول وقيل
يشترط تقديم الايجاب على القبول والاقرب العدم اما الشروط فيشترط ان يكون المتعاقدان كاملين
بالغين على المشهور مختارين فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا الاشتراط في المميز اشكال وقيل
يصح بيع من بلغ عشرا وكذا شراؤه ولا يكفي اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران غير المميز والمكره فلو
ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر فلم يصح عدا المكره استنادا الى تعليلات اعتبارية وفي
المسألة محل اشكال ولو باع المملوك واشترى بغير اذن المولى لم يصح فان اذن له جاز ويشترط
ان يكون العاقد مالكا او يصح له العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم وامينه ولو باع ملك
غيره فالمشهور انه يقف على اجازة المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور
العقد ثم على تقدير الاجازة ولزوم العقد ان قلنا انه فهل الاجازة ناقلة او كاشفة فيه اشكال
وتظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي الحكام اخر وان لم يجز المالك البيع كان للمالك ان يرجع الى
في عين ماله ونمائها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها وبقيمة لها المشتري ذلك وشبهه ولعل
الاقوى ان المعتبر القيمة يوم التلف لما كان التفاوت بسبب السوق والاعلى ان كان بسبب الزيادة
العينية او الوصفية قالوا ثم المشتري يرجع بذلك كله على البايع مع الجهل بكون المبيع لغيره او
او ادعاء البايع الاذن في البيع اذا لم يحصل للمشتري نفع في مقابله كنفقة العبد والامر بالرد فان
حصل نفع ففيه اشكال ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع تلف المبيع رجع بها على البايع وان
من الثمن المدفوع اليه على اشكال وتدل على بعض هذه الاحكام المستحق موثقة جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية
فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية

وقيمة الولد التي اخذت منه ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من
سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال
يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وان كان المشتري عالما
بكون المبيع لغير البايع ولم يدع الاذن لم يرجع بما اغترم والمشهور انه لا يرجع بالثمن مع العلم
بالغصب فلم يرجع معه بالثمن مطلقا والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف
تردد ولو باع ما يملك وما لا يملك معا وقف فيما لا يملك على الاجازة عند الاكثر فان لم يحصل له الاجازة كان
المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء وان امضى صح البيع فيما يملكه البايع عند الاكثر ويدل عليه صحيحة
محمد بن الحسن الصفار ويقسط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو عن تامل والوجه
ان يقال اذا لم يكن قيمة المجموع بقيمتي الجزئين يقوم واحد منهما مثل المملوك ويقوم المجموع ويراعى
النسبة بين قيمته وقيمة المجموع ويأخذ البايع من الثمن بتلك النسبة ويرد البقية على المشتري او يقوم
غير المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة ويأخذ البايع
من الثمن بتلك القيمتين ويأخذ البايع من الثمن بتلك النسبة ويأخذ البايع الباقي وان كانت قيمة
المجموع زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين مجموع قيمتي الجزئين وقيمة المجموع ويجعل
من الثمن قدرا بتلك النسبة بازاء مجموع القيمتين والباقي بازاء الهيئة التركيبية ويأخذ البايع من الثمن
بنسبة قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين ويرجع المشتري على البايع بالباقي ولو اجاز من له الاجازة يقوم
كل واحد منهما ويقوم المجموع ويأخذ كل منهما من الثمن بنسبة على ما قال بعض الاصحاب والصواب
ان يقوم كل واحد منهما ويقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويراعى نسبته الى قيمة المجموع ويجعل قدر
من الثمن على نسبة مجموع القيمتين الى قيمة المجموع بازاء جزئي المبيع ويجعل قدرا من الثمن بقدر
نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد افراز القيمتين الى قيمة المجموع بازاء الهيئة التركيبية ثم يأخذ البايع
من القدر الذي بازاء القيمتين على نسبة قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين ويأخذ المجيز منه على نسبة
قيمة ماله الى المجموع ونصف ما بازاء الهيئة من الثمن بينهما وهذا اذا كان كل واحد من مال

نايقع الجموع

البايع والمجيز عنا واحدة وان اختلفا يجب القيمة واذا لم يكن كذلك اختلف الحكم والاب والجد
للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد بان يبيع عن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي طرفيه حيثما يثبت له
الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة والوكيل يمضي تصرفه عن الموكل ما دام حيا جايز التصرف والاقرب
ان له ان يتولى طرفي العقد بان يكون وكيلا من الجانبين ويجوز له بيع ما وكل فيه من نفسه اذا اذن له
الموكل صريحا ولو اطلق ففيه خلاف والاقرب انه اذا دلت القراين على ان المراد البيع لا خصوصية
المشتري جاز والا ففيه اشكال وفي رواية علي بن ابي حمزة الا ان البيع من غيره والوصي يمضي تصرفه
والكلام في تولية طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز له ان يقوم على نفسه ويقترض اذا كان
مليا وشرط بعضهم مع الملاءة الرهن ويدل على جواز الاقتراض من مال الطفل اخبار مستفيضة واكثرها
دال على اعتبار الملاءة وليس في شيء منها اعتبار الرهن لكن التحفظ في مال الايتام يقتضي الاخذ
بطريق الاحتياط لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفسر بعضهم الملاءة بان يكون المقترض
له مال يفي بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يومه وليلته وعياله
الواجبي النفقة وفسر بعض المتاخرين بكون المقترض بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ من ماله
اذا تلف بحيلة وقول الصادق عليه السلام في رواية اسباط بن سالم عن ابيه ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وقوله عليه السلام في رواية اسباط بن سالم
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم
يمكن انطباقه على التفسير لكن الثاني اوفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم والانسب بمدلول الاية والاقرب
اعتبار الاشهاد حفظا للحق قال الشهيد الثاني فانما يصح له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة
للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا اما الاقتراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن
المصلحة موجودة وهو حسن قالوا والحاكم وامينه لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او
فلس او حكم على غائب والاقرب اشتراط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان

كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ويشترط في المبيع امور ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك
فيه المسلمون كالماء والكلأ والصيود والسموك قبل الاصطياد وفي بيع بيوت مكة تردد
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا بيع ام الولد الا ما استثني ولا بيع الرهن الا مع الاذن
ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ويجوز منضما الى ما يصح بيعه ومستنده
صحيحة رفاعة وموثقة سماعة ومضمرة سماعة والظاهر ان امتناع بيع الابق انما يكون مع تعذر تسليمه
فلو صح ولو امكن المشتري خاصة فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطاير وتردد في صحته العلامة في النهاية وكذا السموك المملوكة المشاهدة في الماء المحصور مع
امكان صيده ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد والاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما
بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار لا اعلم خلافا بينهم في اشتراط كون الثمن معلوم القدر و
الجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ويدل على خلافه رواية رفاعة النخاس باسنادها
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت
اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك ان تقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت
ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
ولو تسلم المشتري مع عدم حصول شرط الصحة فتلف كان مضمونا عليه عندهم والحكم به على الاطلاق
مشكل وعلى تقديره هل الضمان بقيمته يوم قبضه او يوم تلفه فتوى الشهيد الثاني الوجه الثاني
وهو جيد بناء على حكمهم بالضمان وكونه مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب
نقص في العين او زيادة فلو كان لاختلاف السوق لم يضمن واعتبر قيمتها يوم التلف وفيه اشكال
قالوا وان نقص فللمالك ارشه وان زاد بفعل المشتري جاهلا كان شريك المالك بالنسبة
قال الشهيد الثاني اما مع علمه فليس له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها كالصبغ او ما يحكي

بينها شيء قال وبالجملة فحكمه مع العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض بالبيع الفاسد على المقبوض
بالسوم وفيه ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ما
يكال ويوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع
المشاهدة ويوافقه ابن الجنيد في بيع الصبرة مع المشاهدة دون جزافها واقوى ما يصلح مستندا للمشهور
ما رواه الشيخ والصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وذكر الحديث مذكور في خبرين آخرين والمذكور في الحديث الطعام
والكيل وما سمي فيه الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير ظاهرة وما يستفاد منه من عدم الاكتفاء
بقول البايع خلاف المعروف وخلاف بعض الاخبار فالحكم على وجه العموم مع عموم ادلة الجواز
لا يخلو عن اشكال واجراء الحكم في المعدود اخفى واعلم انهم قالوا المراد بالمكيل والموزون ما ثبت
فيهما الكيل والوزن في زمانه عليه السلام ويجوز الشراء على تصديق البايع في الكيل لمرسلة ابن بكير ورواية
محمد بن حمران والظاهر انسحاب الحكم في الوزن ويجوز بيع الثوب بالمشاهدة لعسر نشره ويجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة وقالوا لو قال بعتك
كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح خلافا للشيخ وقول
الشيخ غير بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كهذه
كالذراع من الثوب والجريب من الارض وعبد من عبيد وشاة من قطيع ولو عين من جهة
كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي ففي صحته قولان اقربهما الصحة ويجوز ذلك في متساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة
المقدار اذا علم اشتمالها عليه وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا في الجملة فيه وجهان
اقربهما الثاني ويشهد له صحيحة بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام

فيما لو تلف بعضها فعلى الاول تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبيع واذا تعذر
عد ما يجب عده جاز اعتبار مكيال والاخذ بحسابه وقيد بعضهم بالتعسر وهو غير بعيد ويستند
مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وحسنة الحلبي عنه عليه السلام والاولى
في الرواية ابطال اعتبار الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية وفي حكم الموزون لو تعذر وزنه او تعسر
فيكال ويعتبر على حسابه وكذا المكيل على عموم الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايرها على قدر ذلك
فقال لا بأس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا
فيه كيل او وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل بعضهم عن الشيخ في الخلاف
المنع ولو باعها ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فللمشتري الخيار بين فسخ البيع واخذها
بحصتها من الثمن وللشيخ رحمه الله قول ثالث بان البايع ان كان له ارض بجنبها تفي بالناقص يجب الارض
في بالناقص فعليه الاكمال منها والا اخذه المشتري بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن
حنظلة عن الصادق عليه السلام لكنها غير نقية السند ولو زادت كان الخيار للبايع بين الاجازة بالثمن و
يحتمل على بعد كون الزيادة للبايع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفي نحو
ارض مختلف وكذا الحكم في كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه قيل
يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن والاقرب ان المشتري مخير بين الفسخ واخذه
بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة
بالتغير فيها وان احتمل التغير فالظاهر جواز البناء على الاول وثبت له الخيار لو تغير ويفتقر ما يراد منه الطعم
او الريح الى الاختبار بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع شيئا
بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف المعتبرة سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف ولعل
الاقرب الصحة فان ظهر بخلاف المعروف منه بحيث كان معيبا تخير المشتري بين الرد والارش

واخذ الاصل ان لم يتصرف فيه تصرفا موجبا لسقوط الخيار والاثبت الارش خاصة وما يودى
اختياره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعض
الاصحاب جواز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة والبراءة من العيوب فلو ثبت
للمشترى الارش بالاختبار مع العيب ودون الرد واذا لم يكن لمكسورة قيمة رجع بالثمن كله وهذا
ينحرج مع الشرط المذكور وبدونه محل تامل وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بانه ان شرط البايع
البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا واستشكله بعضهم فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن للكسورة
قيمة فان مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبايع وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن حينئذ
فيكون اكل مال بالباطل واستوجه بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك الذى في الاجام وكان مملوكا
ولم يكن مشاهدا ولا محصورا خلاف فقيل لا يجوز وان ضم اليه القصب او غيره وذهب جماعة منهم
الشيخ الى الجواز مع الضميمة ومستندهم اخبار ضعيفة والذى اختاره المتاخرون ان المقصود
بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ
غير بعيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع الضميمة ولو الى ما يوجد في مدة
معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب
الى سكرجة فيقول اشترى منك هذا اللبن الذى في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع
شيء كان ما في السكرجة وروى الكلينى باسناد معتبر عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وكذا منع جماعة من بيع الجلود
والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ولكون ما عدا الجلود من الموزون
موزونا فلا يصح جزافا وفي المسالك الاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا ومنضما مع مشاهدته
وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض
الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد تامل وفي جماعة من بيع الحمل ولو مع الضميمة
وجوزه بعضهم اذا ضم الى مايصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة وهذا القول متجه لكن لا

اعرف دليلا على اشتراط كون الضميمة مقصودة وروى ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ومنع الاصحاب من بيع ما
يلقح الفحل منفردا ومنضما ولعل مستنده رواية محمد بن قيس في الحسن بن ابرهيم عن ابي جعفر عم قال
لا تبع من اجل عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل بناء على عدم الفرق بين البيع والشراء وفي
معاني الاخبار باسناد ضعيف عن الحسين سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى صلى الله عليه وآله عن الملاقيح والمضامين
فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في
بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي اعوام ونهى رسول الله صلعم عن بيع حبل الحبلة ومعناه
ولد ذلك الجنين الذى في بطن الناقة وهو نتاج النتاج وفي المعتبر ويجوز بيع المسك في فاره وان
لم يفتق وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة المعروف وفي رواية حسنة
ولو كان ذلك بالتراضي لكان احوط لرواية معمر الزيات عن الصادق عم ورواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيع الظروف من غير وضع
في الخيار وفيه فصلان في اقسام الخيار ثمانية خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين
سواء كانا مالكين او وكيلين ما لم يتفرقا بعد انعقاد البيع بالايجاب والقبول ما داما في المجلس ولم
يفترقا ومستنده الاخبار المؤيدة بالاتفاق ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار سواء كان الحائل
كالستر او غليظا كالجدار ولو اكرها على التفرق ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها على التفرق ولا اعلم
نصا في هذا الباب وفي الاخبار اعتبار التفرق ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لوجوب الايفاء بالشرط
ولو شرط احدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا بينهم في انه يسقط بايجابهما العقد والتزامهما
اسقاط الخيار ولو اوجب احدهما خاصة سقط خياره خاصة ويسقط ايضا بمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ويتحقق باسقاط احدهما من مكانه بخطوة عن صاحبه ولا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع

عليه ويدل عليه الاخبار قالوا ويسقط الخيار بالتصرف فان كان التصرف في البيع من البايع كان ذلك فسخا
للبيع ويبطل خيارهما وان كان من المشترى كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار البايع ولو كان
منهما فالظاهر تقدم من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم لا فرق بين تصرف الناقل للملك وغيره ولو كان
العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه ثلثة الاول ثبوت الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما او
يفارق المجلس الذى عقد فيه الثاني ثبوته دائما ما لم يلتزم او يشترط سقوطه وهو قول العلامة في التذكرة
والظاهر اختيار الدروس الثالث عدم ثبوت الخيار اصلا وهذا القول لا يخلو عن قوة خيار
الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام للمشترى خاصة على الاقرب الاشهر وفيه خلاف للسيد المرتضى رحمه الله
فانه ذهب الى ثبوت الخيار للبايع ايضا ويدل على المشهور صحيحة الفضيل وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة
وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحسن بن علي بن فضال وصحيحة علي بن رئاب وصحيحة علي بن رئاب المنقولة في
قرب الاسناد ورواية علي بن اسباط ورواية الحلبي ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع
بين الاخبار بارتكاب التاويل في رواية محمد بن مسلم اقرب وفي المسألة خلاف لابي الصلاح حيث ذهب
الى ثبوت الخيار في الامة مدة الاستبراء والروايات تدل على خلافه ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد للزوم الايفاء بالشروط وبالتزامه بعده عند جماعة لا اعرف فيه خلافا وبالتصرف سواء كان
نافلا كالبيع او لا كالهبة وفي صحيحة علي بن رئاب فان احدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان
يحرم عليه قبل الشراء وهو يدل على حكم الالتزام ايضا وفي صحيحة علي بن رئاب المذكور في قرب الاسناد
قال قلت له يعني الصادق عم قلت له ارايت ان قبلها المشترى او لامس قال فقال اذا قبل او
لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها في الثلثة التي له فيها الخيار بعد الحدث الذى
يحدث فيها او الركوب الذى ركبها فراسخ فوقع عم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله

وفي المسالك اطلاق التصرف والحدث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة
وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لا باس به فان المشترى
اعتبر منه ما يعلم به الحال بان يركب الدابة قليلا ليظهر فراهتها وعدمه ويحلب الشاة بحيث يعلم حالها
ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا
فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه للجهالة فكل ما يعد تصرفا وحدثا يمنع
والا فلا خيار الشرط وهو ثابت لمن شرط له سواء كان لهما معا او لاحدهما او لاجنبيا او لاحدهما
مع اجنبي ولا خلاف فيه ومستنده عموم الادلة ويجب ان يكون مدة مضبوطة ولا فرق بين
كونها متصلة بالعقد او منفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطاها متاخرة كان العقد لازما
بعد المجلس جايزا فيها وفي جواز جعلها متفرقة قولان اقربهما الجواز ولو جعلاها محتملة
للزيادة والنقيصة كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاشهر الاقرب عدم الصحة خلافا للشيخ
ويجوز اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امر من سمى له ليس له
ان يفسخ حتى يستامره ويامره بالرد خلافا للتحرير ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن
اذا شاء ويرتجع المبيع وكذا لو شرط رد المثل او القيمة ويدل عليه مضافا الى العموم صحيحة
سعيد بن يسار وموثقة اسحق بن عمار ورواية ابي الجارود ولو شرط المشترى ارتجاع الثمن اذا
رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده والظاهر ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف كما
قاله بعض الاصحاب الظاهر اتفاقا خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين
منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكروه ونقل في الدروس عن المحقق القول
بعدمه والاخبار خالية عنه الا في تلقي الركبان فقد ورد رواية بتخييرهم اذا غبنوا واحتجوا
عليه ايضا بخبر ضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فانه لو علم المغبون لم يرض
وفي الحجة تامل ويمكن الاحتجاج برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال غبن المسترسل حرام وبرواية
ميسر عن ابي عبد الله عم قال غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى غبن المسترسل فان غبنه لا

يحل ويظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت الاجماع كما هو الظاهر كان للتامل فيه مجال
وعلى تقدير الثبوت فهو مشروط بامرين   جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد فلو عرف
القيمة فزاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار ونقل الاجماع
عليه   الزيادة والنقصان الفاحش التي لا يتسامح الناس بمثلها عادة ومثل بيع ما يساوي
مائة بخمسين فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في العادة فلا خيار ومثل بمثل الدرهم
في المائة بل الخمسة دراهم فيها عادة والشان في ظهور السهو ولا ولا يمكن الاشتراء عليه فذلك مرجح
ادعاه ولا يمكن ذلك في حد حيث يعلم ممارسة لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث
لا يخفى قيمته عليه لم يقبل قوله والا ففي القبول وجهان واذا استحصل كان المغبون مخيرا بين
الرد والامساك مجانا عندهم ولا ارش والعلامة مع ادعائه الاجماع على عدم ثبوت الارش استشكل
في التذكرة في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت ولهم في سقوط الخيار بالتصرف ههنا
تفاصيل مذكورة في المسالك   من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن
فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان للبايع الخيار في الفسخ والحكم في هذا النوع
عند الاصحاب واخبارهم متظافرة به كصحيحة زرارة وحسنته وصحيحة علي بن يقطين وموثقة اسحق بن عمار
وغيرها فعند جماعة ثبوت الخيار وعن ظاهر ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب الاول
لظاهر صحيحة علي بن يقطين وصحيحة زرارة وغيرها والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم
تقبيض المبيع وعدم اشتراط التاجيل في الثمن والمثمن وبعض كل واحد منهما ولو سلم وقبض بعض
من كل منهما كلا قبض ولو قبض الجميع فلا خيار وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن
المالك ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع بالثمن ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ
فالاقرب عدم اللزوم وثبوت البطلان والخيار ولو تلف المبيع كان من مال البايع بعد الثلاثة
بلا خلاف اعرفه وقبل الثلاثة على الاشهر الاقرب لظاهر صحيحة علي بن يقطين موثقة عقبة
بن خالد وذهب المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى ان تلفه من المشتري نظرا الى ثبوت النا قل

من

من غير خيار وعن ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح ان البايع ان عرض عليه ولم يقبله المشتري فمن مال المشتري والا فمن مال البايع ونقض
البا من في المختلف والشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس وكان مستنده خبر الضرار
لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد اقوى مع امكان دفع الضرر بالمقاصة   خيار ما يفسد من يومه
ففي رواية محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن احد الامامين عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من
يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي رواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى
الليل وفي الرواية اشكال لان الظاهر ان الغرض من الحكم دفع الضرر عن البايع وهو لا يحصل
بالخيار في الليل لان المفروض انه يفسد من يومه ولعل المراد من اليوم اليوم بليلته والاصحاب
عبروا المسئلة بعبارات لا تخلو من تخالف واوفق العبارات بالخبر عبارة المحقق والشهيد في الدروس
فرض المسئلة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار ويمكن حمل اليوم على
ما ذكرناه ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك وانه لا يتقيد
بالليل وكان مستنده خبر الضرار المنفي   خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى او باع عينا شخصية
او غائبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه
والمشتري ان نقص وكانه لا خلاف فيه بينهم وخبر الضرار يدل عليه وصحيحة جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال
صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلبها او
نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والرواية
واردة في خيار المشتري وروى زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج   خيار العيب وسياتي ان شاء الله تعالى   في احكام الخيار
وفيه مسائل   الخيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود سوى البيع وفي المسالك انه لا

مما لا خلاف فيه بين علمائنا ومستنده ان الاصل في العقود اللزوم ووجوب الايفاء بها خرج
البيع بالنص فبقي الباقي على اصله والشيخ في المبسوط اثبته في عقود جائزة مثل الوكالة والعارية
والوديعة فان العقود الجائزة يجوز فسخها في المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس ارتباط
بها   خيار الشرط يثبت في كل نوع من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق
وكان مستنده الاجماع ان ثبت   التصرف المسقط للخيار ما يصدق عليه الاسم عرفا كلبس الثوب
للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد وحلب الشاة ونقله عن الملك عينا او منفعة وقد
استثني من ذلك ركوب الدابة وسقيها اذا عسر قودها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها
فيه وقيل التمكن من الرد واستعمال المبيع للاختبار فلا يظهر مساواته لا اثر له قال في المسالك
لو وضع على الدابة سرجا ونحوها وركبها للاختبار او ركبها لتحصيل الغرض لم تتصف ان
ابقاه يمنع لانه انتفاع واستعمال وبعد في ترك العذار واللجام والحفة بهما والحاجة اليهما في
قودها وكذا نعلها مع حاجتها اليه بخلاف عزلها الذي الى المالك بغير فعل والا كان تصرفا واعلم
انه لا اعلم دليلا على كون شيء من التصرفات موجبا للزوم سوى ما ورد في صحيحة علي بن رئاب وصحيحة
محمد بن الحسن الصفار وما في قوتهما او اقوى منه فان ثبت اجماع في غيرها كان متبعا والا كان
للتامل فيه مجال ولو وقع التصرف نسيانا ففي منعه من الرد نظر ولو كان الخيار لهما وتصرف احد
هما كالمشتري في المبيع والبايع في الثمن سقط خياره ولو تصرف البايع في المبيع فالظاهر انه فسخ
قالوا ولو اذن احدهما وتصرف الآخر بطل خيارهما وفيه اشكال   ان مات من له الخيار
انتقل الخيار الى الوارث لانه حق مالي قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلا للوارث
فيه المدة المفروضة فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها
كالمورث فلو تعدد الوارث واختلفا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وينظر على تقدير
فسخ انفساخ الجميع او في حصته ثم تخيير الآخر لتبعيض الصفقة وجهان ولو جن قام وليه مقامه و
لو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه   المبيع يملك بالعقد عند اكثر الاصحاب

وحكي

وحكي عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار اذا كان الخيار للبايع او لهما وعن ابن الجنيد اطلاق القول
بانه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول في خيار الشرط واضح لان المتبايعين اقدما على
اشتراط البيع على ان يكون المبيع للمشتري وشرطا خيارا في وقت معين ولا بد من العمل بالشرط
وهو وجود الخيار في الوقت فيبقى الباقي على اصله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى
بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان
يشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله ويؤيده رواية معوية بن ميسرة واما خيار الحيوان فيشكل نظرا الى صحيحة ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت
العبد والدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط
ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايا ما
معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع وفي موثقة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او
يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى
ضمان حتى يمضي شرطه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث
بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ثم على القول الثاني مطلقا او مقيدا انما
يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن ملك المشتري من حين العقد ثم قال له فيه وجهان
ونقل عن ظاهر الشيخ الاختيار الاول ويظهر الفائدة
في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن
الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا على الكشف اذا لم

لم يفسخ وعلى الاخر للبايع ومنها في الاخذ بالشفعة من الخيار
وفي جريانه في حول الزكوة لو كان ذكرياه وينهض للاول رواية
اسحق بن عمار بكنها مختصه بخيار الشرط ونحوها ورواية
معوية بن ميسرة وللثاني صحيحة بن سنان لكنها مختصة
بالحيوان اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو مال بايعه لا
اعرف فيه خلافا ومستنده رواية على بن عقبه السابقه
وما روى عن النبي صلى الله عليه واله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بايعه ولعل المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه
ويرجع الثمن الى ملك المشترى مطالبة المثل او القيمة ورواية
على بن عقبه لا يخلو من اشعار به قال في المسالك لو كان تلف بمجرد
له نماء بعد العقد قبل التلف فهو للمشترى وحكى في التذكرة
وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله قال في المسالك هذا
كله اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من
البايع تخير المشترى بين الرجوع بالثمن وبين طالبة المتلف
بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشترى ولو بتفريطه فهو
بمنزلة القبض وهو غير بعيد واذا تلف في زمن الخيار فاورد
في المسالك ضابطا له وهو ان المتلف ان كان المشترى فلا
ضمان على البايع مطلقا لكن ان كان له خيار او لاجنبي واختار
الفسخ رجع على المشترى بمثل او القيمة وان كان التلف من
البايع او من اجنبي تخير المشترى بين الفسخ والرجوع بالثمن
وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار او ان
كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشترى

او الاجنبي

او الاجنبي وان كان التلف بافة من عند الله تعالى فان كان الخيار للمشترى
او له وللاجنبي فالتلف من البايع والا فمن المشترى ولا اعرف في المسئلة
مستندا سوى الروايات المذكورة في المسئلة الخامسة ينبغي الحاق الحكم
بها الاقرب ان مبدا خيار الشرط من حين العقد وقيل من حين
ذكرنا خيار الحيوان لا اعرف خلافا بينهم في انه يشترط في صحة بيع الاعيان
من غير مشاهدة من ذكر الجنس كالحنطة مثلا والوصف ولا يثبت الجهالة المنفية
انتفاؤه والمراد بالجهالة ما يوجب اختلاف اثمان تلك الاصناف
المشتركة بحيث لا يتسامح بها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر الجنس
او الوصف فيصح مع ذكرهما سواء لم يره البايع او المشترى او هما بان وصفه غير
فان كان المبيع على ما ذكر لزم البيع والا ثبت الخيار للمشترى ان نقص عن الوصف
او للبايع ان زاد عليه وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا
فيه الزيادة والنقصان من جهتين ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف
له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف في احكام
العيوب لا اعرف خلافا بينهم في ان اطلاق العقد يقتضى لزوم السلامة من العيوب
وكذا لو شرط الصحة فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فالمشترى خاصة
بالخيار بين الرد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبرى والمشترى جميعا بالعيب
اوجهلها او بالتفريق ويسقط ايضا لو علم المشترى بالعيب حين العقد وكذا الارش
في موضعين وباسقاط المشترى خيار العيب بعد العقد عندهم ويسقط الرد والارش
جميعا ولو قيد الاسقاط باحدهما اختص به ولو تصرف المشترى سقط الرد دون
الارش للاخبار المتعدده لكن الاخبار مخصوصة بمن اشترى جارية فوطئها ثم
ظهر بها عيب ولا فرق بين ان يكون التصرف قبل العلم بالعيب او بعده ويستثنى
من هذه الحكم امران الحامل اذا وطئها المشترى فانه يردها على البايع
ويرد معها نصف عشر ثمنها لصحيحة ابن سنان ومعتبرة عبد الملك بن عمرو
ورواية سعيد بن يسار المعتبره ورواية فضيل والمعارض قابل للتاويل
لا يصلح للمعارضة لكن في بعض الروايات الصحيحة انه يردها ويكسوها وحملها

للتخيير
الشيخ على ان المراد انه يكسوها كسوة تساوى نصف عشر ثمنها وهو بعيد والقول بالتخيير
غير بعيد لكن الاقرب العمل على الاكثر المعروف بين الاصحاب وفي المسئلة خلاف
ضعيف لبعض الاصحاب حلب المصراة وسيجيء حكمه ولو تجدد العيب بعد
العقد قبل القبض جاز له الرد بلا خلاف وفي الارش خلاف قالوا لو احدث عيب
بعد القبض الارش بالعيب السابق دون الرد واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب
في احدهما كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشترى
اثنان شيئا كان لهما رد الجميع او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
حسب في بيان العيوب كلما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية زيادة
عضو او نقصانه او نقصان وصف طبيعي مستمرا كالمراض وغير مستمر كالحمى فالظاهر
انه عيب ولا يبعد ان يرجع في ذلك الى العرف وكلما اشترط المشترى على البايع
فاخل به يثبت الخيار وان لم يكن الفوات عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر
والزج في الحاجب مسايل التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك
المراد بالتصرية ان يربط الشاة ونحوه ولا يحلب يومين او اكثر ليجتمع اللبن في ضرعها
فيغتر الجاهل بحالها كثرة ما تحمل كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة فالخيار لذلك
فيجع الاصل في تحريمه مع الاجماع النهي عن النبي صلى الله عليه واله وهو من طرق
العامة وليس في اخبارنا تصريح به لكنه في الجملة موضع وفاق ويرد مع المصراة
لبنها فان تعذر فالمثل فان تعذر فالقيمة وقت الدفع وكانه على المشهور
وقيل يرد ثلثة امداد من طعام والمراد باللبن الموجود حال البيع اما المتجدد
بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من اطلاق في الاخبار ومن انه نماء
المبيع الذي هو ملكه والعقد انما يفسخ من حينه ولو امتزج الموجود حالته
بالمتجدد اشتركا ولو تغير اللبن في ذاته او صفته ففي الانتقال الى بدله او رده
مع الارش ان اوجب نقصا ولعل الترجيح للثاني والقول برد ثلثة امداد
للشيخ رحمه الله ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة
الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليها

شيء

شيء والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها لحسنها
اعتضادها بغيرها وللشيخ قول اخر برد صاع من تمر او من بر وهو منصوص
عن النبي صلى الله عليه واله في حكم المصراة من طرق العامة واذا لم تثبت
التصرية بالاقرار او البينة يختبر ثلثة ايام وفي ثبوتها في البقرة والناقة
تردد الحلق اكثر الاصحاب ان الثيوبة ليست عيبا الا انه يشكل
ذلك في الصغيرة التي ليست محلا للوطي فان اصل الخلقة في الغالب فيها
البكارة وعن ظاهر ابن البراج انها عيب مطلقا ولو اشترط البكارة فظهر
انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او اقرار البايع او بالاختبار مع قرب
زمانه لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه كان المشترى مخيرا بين الرد
والامساك على الاشهر الاقرب وهل يثبت له الارش مع اختيار الامساك
فيه وجهان ولو انعكس الفرض فالاقوى ثبوت الخيار للعيب خيار العيب
ليس بفورى فيجوز الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط
سواء كان غريمه حاضرا ام غايبا وكذا الارش والظاهر انه لا خلاف فيه ومستنده
عموم ادلة الخيار من غير تقييد وخصوص بعض الاخبار الاباق الحادث
عند المشترى لا يقتضى الخيار والسابق عند البايع يوجب الخيار وظاهر
بعضهم وصريح التذكرة الاكتفاء بوقوعه مرة وهو ظاهر صحيحة ابي همام
واشترط بعضهم الاعتياد وقيل واقل ما يتحقق بمرتين اذا اشترى جارية
ولم تحض ستة اشهر وكان من شانها الحيض كان ذلك عيبا على الاشهر الاقرب
لانه لا يكون ذلك الا لانه غير طبيعية ويدل عليه حسنة داود بن فرقد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس لها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد به ولو قلنا بثبوت الخيار متى تاخر حيضها عن عادة
امثالها في تلك البلاد كان حسنا لا للرواية المذكورة بل للتعليل
المذكور قالوا من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان

ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا او علم به ووقع التفصيل في بعض الاخبار بخواص روى الكليني عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال قلت له رجل اشترى زق زيت فيجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ورواه الشيخ والصدوق نحوا منه تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش على الاشهر الاظهر وقيل لا يثبت به خيار وفي التدليس لو شرط احد هذه فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا

اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المشتري ولم يكن للبايع بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر ويؤيده رواية جعفر بن عيسى ولو ادعى المشتري سبق العيب وانكره البايع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البايع مع يمينه اذا احدث في الحيوان عيب بعد القبض وقبل انقضاء الثلثة فالاقرب انه لا يمنع الخيار ان ويبقى خيار العيب بعد انقضاء الثلثة في الصحيح عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ترده على صاحبه ولعل المراد ان هذه الامراض اذا احدثت ما بين البيع وتمام السنة يرد بها المملوك وان لم يكن الرد في السنة كما هو ظاهر الرواية وفي رواية علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان الى الثلثة ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد الى صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقريب منه رواية محمد بن علي وروى الصدوق في الخصال عن ابن فضال في الموثق عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن وزاد بعضهم الحدب ... بعدم التصرف ومعه الارش خاصة وزاد بعضهم الاحداث المسقط للرد ما كان مغيرا للعين او صفته والمسئلة محل اشكال

في احكام العقود وفيه فصول

في النقد والنسيئة والمراد بها البيع مع تاخير الثمن فالاول في

البيع

البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام بيع النقد بيع الكالي بالكالي ومع حلول الثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه في الاخبار والمشهور ان من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا واشتراط التعجيل مفيد للتاكيد وفي موثقة عمار الواردة في رجل اشترى من رجل جارية بثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ولو عين زمانه واخل به المشتري ولم يمكن اجباره عليه افاد تسلط البايع على الفسخ كما قال في الدروس وان اشترط تاجيل الثمن صح والظاهر انه لا خلاف فيه ولا بد ان يكون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقيصة فلو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان باطلا ولا فرق في المدة المعلومة بين كونها قصيرة او طويلة ولو باع بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا فقيل يبطل وقيل للمشتري ان ياخذ مؤجلا باقل الثمنين وهو اقرب لحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ورواية السكوني عن جعفر عليه السلام ولو باع بثمنين الى اجلين ففيه قولان ولو باعه نسيئة جاز له ان يشتريه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك حال البيع ويدل على الجواز المطلق صحيحة منصور بن حازم ورواية يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على الجواز بلا شرط رواية حسين بن منذر وصحيحة بشار بن يسار ويدل على الجواز بلا شرط ... الشرط بما رواه الحميري باسناد لا يبعد الحكم بصحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس ورواه في كتاب علي بن جعفر الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ولا اعلم خلافا بينهم في بطلان عند الشرط واذا حل الاجل فاشتراه بمثل ثمنه جاز وكذا ان اشتراه بغير جنس ثمنه مطلقا وان اشتراه بجنسه بزيادة او نقيصة ففيه اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها التحريم مطلقا وثالثها اختصاص التحريم بالطعام ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والاقرب في الجمع القول بالجواز مع الكراهة

فالقول الاول اقرب واذا ابتاع شيئا مؤجلا لم يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل وليس للبايع المطالبة وان دفعه تبرعا ما قبل الاجل لم يجب على البايع اخذه ويجب الدفع بعد حلول الاجل ومطالبة البايع فان امتنع جاز الرفع الى الحاكم الشرعي وان تعذر فالظاهر ان له الاخذ على وجه القهر او المقاصة مع الامكان والظاهر مراعاة وجوب الاقرب فالاقرب فان وجد الجنس المساوي لا يتعدى الى غيره وفي جواز المرافعة الى حكام الجور عند تعذر الوصول الى الحق او تعسرها بدونها اشكال والنهي عنها في الاخبار بل لا ينبغي الا والتضييق عليه ان كان مؤيدا للنهي عن ذلك والترغيب في التسامح وسهولة القضاء والاقتضاء وان دفع المشتري ولم يرض بقبض الثمن عنده فالظاهر انه يجب على البايع الاخذ او الابراء وان امتنع دفع الثمن الى الحاكم الشرعي ان تمكن وبذلك تبرأ ذمته فان تلف بلا تفريط كان من مال البايع ولا ضمان على المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في ساير الحقوق المالية فان تعذر تخلى عنده بحيث يسهل عليه اخذه ورفع يده وتسليط صاحبه عليه فتبرأ ذمته والضمان على البايع فان ضاع من غير تفريط من المشتري او تصرف كان من مال البايع على الاقرب ولا يبعد جواز ما ذكر مع التمكن من الحاكم ايضا وكذا الحكم في طرف البايع اذا باع سلما وكذا الحكم في ساير الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه وفي بعض عباراتهم التقييد بعلم المشتري والبايع بالقيمة والظاهر ان هذا ليس شرطا للصحة بل شرط اللزوم بناء على ثبوت خيار الغبن عند عدمه والظاهر ان الحكم المذكور مقيد بعدم الاسراف وتضييع المال ولا يجوز تاخير ثمن المبيع وغيره من الحقوق المالية بزيادة فيه ويجوز تعجيله بنقصان منه ويدل عليه صحيحة الحلبي وموثقة زرارة فيما يدخل في المبيع والضابط في هذا الباب الرجوع الى العرف العام ولو اختص اهل بلد او قرية بعرف خاص ظاهر شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا امر يختلف بحسب البلاد

المختلفة

المختلفة والازمان المختلفة والفقهاء ذكروا في هذا المقام الفاظا ذكروا مدلولاتها بحسب العرف الشايع فمن ذلك الارض والساحة او العرصة وامثالها فانها لا يندرج تحتها الشجرة والزرع والبذر الكامن ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ان كان فيها نوع ضرر والظاهر انه لا خيار للمشتري ان تركها البايع له ولا ضرر فيه ومن ذلك البستان ويدخل فيه الارض والشجر وفي الابنية اشكال ومن ذلك الدار ويدخل فيها الارض والابنية والحيطان والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا على وجه يشهد العادة بخروجه ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج والرفوف المثبتة للدوام على الاقرب في الجميع واختلفوا في الاشجار وعرف زماننا في هذه البلاد يقتضي دخولها ولو قال بما اغلق عليه الباب دخل الاشجار قولا واحدا وفي دخول المفاتيح في بيع الدار تردد ولعل دخولها اقرب ولا يدخل فيه المنقولات وما اثبت لا على وجه الدوام بل لغرض التثبيت وسهولة الانتفاع لعدم التزلزل مثل القدور والدن والاجانة والسلم المثبت بالمسمار والاوتاد المثبتة في الارض والجرة ومعجن الخباز ونحوها ومن ذلك الشجر ويندرج فيه الاغصان والعروق والاوراق وفي مثل ورق التوت تامل ويستحق الابقاء مغروسا اذا كان الشجر رطبا تعلق الغرض ببقائه لا الذي تقتضي العادة بانه يقطع للبناء او الحطب ونحوه ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعة للابقاء ومع قلع الشجر لم يكن للمشتري غرس آخر ولا التصرف في المغرس واذا باع النخل وكانت مؤبرة ولم يشترط كون الثمرة للمشتري فهو للبايع ومستنده النص مؤيدا بالاجماع المنقول وعلى المشتري تبقيته نظرا الى العرف واذا لم تؤبر

فالظاهر انه للمشتري عند علمائنا ويظهر من التذكرة وغيره دعوى الاجماع عليه او
ويدل عليه الاخبار من طريق العامة والخاصة ولو انتقل النخل بغير البيع
انتقلت شجرة غير النخل بالبيع لم ينتقل الثمرة بعد ظهورها للعرف والا
خلاف الدالة على ان الثمرة في غير النخل بعد الظهور للبائع الاول
لو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها لرواية السكوني
واسعد بن مسلم وليس المراد انه يملك الارض بقدر ذلك بل يستحق
المنفعة بقدر الدخول والخروج والاستفاع بالنخلة والثمرة والسقي والحرث وجميع الحرفة ومنعها
في المكان المعتاد لذلك ويستحق مدى جرائد النخلة والهواء والقرار في الارض وبالاعلى
العرف ولا يستحق اكثر من ذلك وعد العلامة الارض وروى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار
في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في رجل باع بستانا له فيه شجرة
فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم
لهذه الشجرة التي استثناها الحريم لها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة
فيه فوقع له من ذلك حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك انتهى وكذا الحكم في
الشجر وكذا لو باع ارضا له فيها زرع ويجب تبقيته في الارض حتى يحصد اذا باع
المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع وغيره للمشتري لزم تبقية الثمرة على الاصول
ويرجع في قدرها الى العادة ويجوز سقي الثمرة والاصول ويجبر الممتنع وان كان السقي
يضر باحدهما فالمشهور انه يقدم مصلحة المشتري واحتمل في الدروس تقديم البائع
وعن بعض الاصحاب جواز الفسخ بينهما مع التشاح ولا اعلم في هذا الباب نصا
في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن مع المطالبة فان امتنعا
اجبرا وان امتنع احدهما اجبر وعن الشيخ اجبار البائع اولا والاقرب الاستواء
ولو امتنع احدهما من التسليم فهل للآخر الحبس حتى يوصل صاحبه بالتسليم ظاهرهم
المنع من ذلك ومن المتأخرين من استشكل ذلك ولو شرط تعجيل احدهما
الآخر لوجوب التسليم ولو شرط تسليم احدهما او لا لزم ذلك ولو شرط تأجيلهما
صح في العينين ولو كانا في الذمة فالمشهور البطلان لانه بيع الكالي بالكالي
والقبض من الامور المعتبرة شرعا ويترتب عليه احكام مثل انتقال ضمان

البيع

المبيع من البائع الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا
وتحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه وعدم جواز فسخ البائع بتأخير الثمن بعد الثلثة
وله مدخل في الهبة والوصية والرهن ولم يرد له من الشارع تعريف يحصل لمعناه واختلفوا
اختلفوا في تفسيره فقيل هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل
ويحول كالجواهر والدابة والمتاع وقيل ما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال
به في الحيوان ولم اطلع في هذا الباب الا على روايتين احديهما صحيحة معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن
كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه وقد ذهب بعض الاصحاب الى ان
الكيل او الوزن هو القبض وفيه نظر وثانيهما رواية عقبة بن
الرواية دالة على كيل الموزون او وزنه انتهى غير انه ترك المتاع عنده
خالد عنه عليه السلم في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع
ولم يقبضه المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يرد ماله اليه وليس في الخبرين دلالة على تفسير القبض ويدل على انه يعتبر في نقل الضمان
الاخراج من بيت البائع ولم اطلع على قائل به منهم والخبران حجة على من اكتفى منه بما
لتخلية مطلقا والثاني على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة
المذكورتين قبل القبض كما نقل الشهيد ره الباس منه ولا اقوى الرجوع في ذلك
الى العرف حيث لم يثبت فيه حقيقة شرعية قال في المسالك العرف يدل على ان اقباض
غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه
واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله ام لا وكذا في
المكيل والموزون بل هي الانسب
البائع بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال ره هذا مطرد في المكيل والموزون بل هي الانسب
في المكيل والموزون وفي المسالك المراد بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري
من قبض المبيع ان كان والاذن له فيه واعتبار الاذن في مثل الهبة والوقف محتمل اما في
البيع فيعتبر لا لاشتغال الملك الى المشتري اتفاقا فلا وجه لتوقف قبضه على اذن
البائع الذي ليس بالك له في الحقيقة وفيه ايضا لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع
فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه في النسبة الى دفع التحريم
او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعده بغير

اذن البائع ويحتمل توقف الامر على تجديده لفساد الاول شرعا فلا يترتب عليه اثره ولو كان بامانة
كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن وما ذكره من اعتبار تجديد الاذن محل نظر بل
يكتفي فيه بالتخلية ان كان انعقاد الا يقبضها مضى زمان يتمكن فيه وصول المشتري او وكيله
اليه قال في المسالك نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية
كما لو كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار مضي الزمان وهو غير بعيد قال وعلى الاكتفاء بان
التخلية في المنقول يحتمل كونه كالعقار واعتبار مضي زمان يتمكن من قبضه ونقله لاجل
ذلك وفيه مجاز وفي الانعقاد وفي اعتبار الزمان نظر بل الظاهر اعتبار الوصول بالفعل
او عدم اعتبار الوصول ولا الزمان مطلقا ولعل الثاني اقرب ولو كان المبيع مشغولا بملك
البائع فان كان منقولا كالصندوق المشتمل على امتعة البائع واعتبرنا نقله فنقله
بالامتعة كفى في نقل الزمان مطلقا ويحتمل توقفه على اذن البائع في نقل الامتعة وهل
يكتفي بمجرد التخلية قبل نقل المتاع في مثل الدار كما هو مختار التذكرة والمسالك
فيه اشكال اذا كانت الامتعة شاغلة للدار مانعة من التصرفات والاستفاع
المعتبرة في المبيع ولو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره فان كان منقولا فالظاهر
انه لابد من اذن الشريك في تحقق القبض وان كان غير منقول ففي توقفه عليه قولان
اجودهما العدم وفي المسالك وعلى تقدير التوقف على اذنه بوجه فان اذن الشريك فيه
والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع واختار العلامة في المختلف
الاكتفاء ح بالتخلية ولو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد كيل قبل البيع واخبر البائع
بكيله او وزنه فهل يفتقر الى الاعتبار ثانيا لاجل القبض او يكفي الاعتبار السابق
فيه وجهان والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان والحق
في الدروس المعدود بالكيل والموزون فاعتبر في قبضه عده بعد البيع ولم يكتف بعده
السابق ولا تعويل عليه لعدم النص وتحقق القبض عرفا بدونه واكتفى فيه البعض باعتقاد
المكيل والموزون والمعدود بنقله والعلامة في المنتهى اكتفى باحد امرين التخلية والنقل
والقبض باليد والاعتبار بالكيل او الوزن والحق انه لا بد من اعتبار الكيل او الوزن
مراعاة للنص الصحيح لا لكون ذلك قبضا او معتبرا فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف
الثابت واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع قالوا وان نقصت قيمته
بحدث كان للمشتري رده وفي الارش تردد اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج

الحق

النماء قبل القبض كان ذلك للمشتري قالوا وان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء وهل
وهذا مبني على ان التلف انما يبطل البيع من حينه فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد
وجب ازالته ولو كان فيه حجارة مدفونة مثلا او وجب على البائع ازالته وتسوية الارض ولو
كان فيه دابة مثلا لا يخرج الا بتغيير في بناء او غيره وجب اخراجه واصلاح ما يتهدم
ولو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في زمان يسير لا يفوت فيه
منفعة مقصودة يوجب فواتها نقصا معتبرا فالم يكن للمشتري الفسخ والا كان المشتري
مخيرا بين الفسخ والرجوع بالثمن والرضا بالمبيع وارتقاب حصوله ثم ان تلف في يد الغاصب
فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل المبيع وان رضي بالصبر ويحتمل كون الرضا بمنزلة القبض
وكذا لو رضي بقبضه بكونه في يد البائع وهل يلزم البائع اجرة المدة التي كان المبيع
فيها عند الغاصب فيه قولان اما لو منعه البائع بغير حق ثم سلم بعد مدة كان
له الاجرة من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال
او يوزن وذهب بعضهم الى عدم الجواز في الطعام والاقرب الاول جمعا بين ما دل على الجواز
كرواية جميل وابن حجاج الكرخي وما يدل على المنع مطلقا كصحيحي الحلبي ورواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وابي صالح وهي موثقة لا يبعد ان يلحق بالصحاح وغيرها واخبار الجواز
وان لم يكن بالغة حد الاعتبار التام واخبار المنع صحيحة مستفيضة لكن دلالتها
على التحريم غير واضحة فحملها على الكراهة جمعا بين الاخبار متجه ويؤيده قوله عليه السلم
ما يعجبني في رواية ابي بصير وغير واحد من الاخبار يدل على المنع الا تولية ويحمل على
شدة الكراهة ولو ملك بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز ولا كراهة
يقبضه ولو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال
لنفسه من الآخر فالظاهر انه لا كراهة ههنا ليس كذلك لان الواقع ههنا ليس
اما حوالة او نيابة في القبض او وكالة له فيه وليس ببيع ويؤيده رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وهي صحيحة او ملحقة بها وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولو كان
المال قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا اذا قبض المشتري المبيع
ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله قالوا وان كان حضر فالقول
قول البائع قال في المسالك لو انه مع حضوره لم يدع الغلط بل ادعى عدم قبض جميع
حقه قبل قوله ايضا لاصالة عدم قبض الجميع اذا اسلف في طعام بالشام ثم طالبه

بالعراق لم يجب عليه دفعه لتعيين دفعه في بلده عند الاطلاق وفي موضع التعيين معه فالدفع
في غيره غير واجب ولو طالبه بقيمة الشام مثلا ورضي المسلم اليه بدفعه فهل يجوز الدفع
فيه وجهان اقربهما الجواز وليس هذا من بيع المسلم قبل قبضه وهل يجب الدفع عند
المطالبة حتى يجبر عليه الاشهر الاقرب العدم خلافا للتذكرة ولو كان قرضا جاز اخذ
العوض في غير بلد القرض مع التراضي لعدم المانع وهل يجب ذلك الاقرب العدم
لان الاطلاق منزل على قبضه في بلده فليس للمقرض المطالبة به في غير بلده كما انه
لو بذله لم يجب عليه الاخذ واختار في المختلف وجوب دفع المثل او القيمة عند تعذره
مع المطالبة   في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل   اذا اختلفا في قدر الثمن
فان كانت العين قائمة بعينها فالقول قول البائع مع يمينه والا فالقول قول المشتري مع يمينه على
المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية ابن ابي نصر وفيها ارسال لكنه منجبر فان
مراسيل ابن ابي نصر تجري مجرى المسانيد والرواية معمول بها بين الاصحاب مشهورة مذكورة
في الكتب وادعى الشيخ الاجماع على الحكم وروى الكليني والشيخ عن الحسن بن عمر بن يزيد
عن ابيه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران
صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ولعل اطلاق الرواية محمول على التفصيل في الخبر السابق ويحتمل
ان يكون المراد في الخبر الاختلاف في حال عدم الافتراق وفي المسئلة اقوال غير ما ذكر لا تعويل
عليها ولو وقع التنازع بعد تلف المبيع في يد البائع فالعقد منفسخ وليس للتنازع اثر ظاهر
ان لم يقبض البائع الثمن في الذمة فلو كان الاختلاف في تعيين الثمن كما لو قال البائع بعتك
بهذا الدينار فقال بل بهذا فيتعين التحالف وحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه
الآخر فاذا حلفا انفسخ العقد وهل يبطل البيع من اصله او من حين التحالف او الفسخ
فيه وجهان وعلى القول المشهور لو كانت العين باقية لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا
لازما كالبيع والعتق والوقف فهل تنزل منزلة التلف ام لا فيه وجهان ويجري الوجهان
لو كان الانتقال غير لازم   اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل
او في اشتراط رهن فالقول قول البائع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع كما
لو قال البائع بعتك ثوبا فقال المشتري بل ثوبين   لو قال بعتك هذا الثوب فقال
بل هذا   لو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري في قدر الثمن او المبيع فقيل القول
قول ورثة البائع في قدر المبيع وورثة المشتري في قدر الثمن وان لم تنقل يده في مورثهم
وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكمهم حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد ترجيح الاول

الخامس

اذا قال بعتك بعبد فقال بحر فالمعروف بينهم ان القول قول مدعي الصحة عملا بان الظاهر
من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وفيه نظر   في الشرط لا اعرف خلافا في ان
الشرط اذا كان مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن لم يجز ذلك كاشتراط تاجيل احد العوضين
باجل غير معلوم لان الاجل قسط من الثمن فيلزم الجهالة وكذا اذا كان الشرط مخالفا للكتاب
والسنة وقيل بانه لا يبيع او لا يطاه او لا يعتقه وجعل بعضهم هذا ضابطا لما ينافي
مقتضى العقد بل يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو
مقتضيا له وترتبه عليه واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط
خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه ويجوز اشتراط شرط
مقدور معلوم ولا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ويجوز اشتراط تبقيته وهل لا بد من
تعيين المدة ام يكفي ان يحال على المتعارف من البلوغ لانه مضبوط عرفا الاقرب الثاني
ويجوز ابتياع المملوك اذا اشترط ان يعتقه عن المشتري او اطلق ولو شرط عن البائع ففي
صحته وجهان ولو شرط في البيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه صح قالوا ولو شرط ان لا
خسارة على المشتري لو باع المبيع بخسر بل يكون على البائع فان هذا الشرط باطل لمنافاته
لمقتضى البيع ولو شرط شرطا فاسدا في البيع فهل يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع
الاقرب الثاني لان التراضي لم يقع الا على المجموع فيكون تجارة لا عن تراض وكذا
الحكم فيما يشبهه من العقود اللازمة والاول قول للشيخ ره ولو شرط شرطا سائغا في
العقد وامتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره عليه وان لم يمكن دفع امره الى الحاكم فان تعذر
كان له اختيار الفسخ وهذا اقوى الاقوال في المسئلة وقيل ان امتنع كان للمشروط له الخيار في
الفسخ وللشهيد ره قول بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في
تحققه كشرط الوكالة في عقد الرهن فهو لازم لا يجوز الاخلال به وان لم يكن كافيا في
تحققه بل يحتاج الى امر آخر ولو ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا
فيه جائز اكثرها وهي شيء على الثمن   في المرابحة والمواضعة ونحوها
اعلم ان عقد البيع باعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر
به اولا الثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان
عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة فان اراد البيع مرابحة فلا بد ان يكون قدر
رأس المال معلوما فطريقه ان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون
وقدر الربح معلوما لهما حال العقد والظاهر انه يكفي العلم بالقوة القريبة من الفعل
المنطبقة كما لو علما بالثمن وجعلا الربح لكل عشرة درهما ولا يعلمان ما يحصل من المجموع حاله

لعبارة
العقد وفي المسالك منع منه ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا لم يعمل فيه شيئا
عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او يقوم علي وامثال ذلك وان كان عمل
فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل باجرة جاز ان يقول تقوم
علي او هو علي ويسقط الارش من رأس المال لا ارش الجناية ولا ما يبرأ البائع ذمته
من الثمن بعد البيع على الاقرب ولا الثمرة المتجددة بعد البيع ولو فدى جناية المملوك
لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال ولو
اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ على قول وفي
رواية هشام الحكم المنقول له بطريقين احدهما الحسن بابراهيم بن هاشم
ان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ونحوه في رواية الحسن
بن محبوب عن ابي محمد الوابشي والوجه العمل بالخبرين   قال الشيخ
في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول
ابيعك هذا المتاع بربح واحد او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا
وابيعك اياه بكذا بما اراد والمشهور الكراهة وهو اقرب لان غاية ما يستفاد
من الاخبار رجحان تركه وفي بعضها دلالة على الجواز واسند الى الشيخ الاستدلال
بصحيحة محمد الحلبي وعبد الله الحلبي ولا دلالة فيها على مطلوبه   يجوز ان يشتري
ما باعه بزيادة او نقصان سواء كان حالا او مؤجلا ويكره قبل قبضه اذا كان مكيلا
او موزونا على الاقرب   لو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراه منه بزيادة جاز
ان يخبر بالثمن الثاني اذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح منه اما اذا كان
المقصود ذلك فالظاهر التحريم لانه تدليس وغرور منهي عنه   لو باع مرابحة فبان
رأس ماله اقل فالاقرب ان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل باخذه
باسقاط الزيادة واما التولية فهي ان تعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة
فيقول بعتك بما قام علي ونحوه او يقول وليتك والمواضعة البيع بوضيعة فاذا
قال بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون حملا على الظاهر
من التبعيض وذكر جماعة من الاصحاب احتمال كون الثمن احدا وتسعين الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم حملا على ابتداء الغاية ويكون النقد من كل عشرة ثم لو
قال من كل احد عشر فهو عشرة   في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالاخر
بالآخر بزيادة سواء كان نقدا او نسيئة اذا كانا مكيلين او موزونين فلا بد في تحقق الربا

من زيادة

به
من زيادة قال بعض المتأخرين من الاصحاب قالوا الحق اعم من ان يكون عينية مثل الدرهم
بدرهمين وقفيز بقفيزين او حكمية مثل زيادة الاجل بان يبيع قفيزا نقدا بقفيز
نسيئة فان فيه زيادة حكمية وان لم يكن ظاهره وعينية لان للاجل مقدم قسطا
من الثمن وكذا ايقاد فيما اذا كانت الزيادة منفعة مثل زيادة صنعة واجرة دار ونحوها
انتهى ويحرم القرض بشرط الزيادة ايضا بلا خلاف وسيجيء الاخبار الدالة عليه وهل
يجري الربا في سائر المعاملات فيه خلاف وتحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع والربا مما اوعد الله عليه النار والكلام ههنا في فصول   الجنس
يعتبر في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس حقيقة النوعية وضابطه
ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والشعير والارز وامثالها فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالاخر مع زيادة ويجوز وزنا بوزن ولو كان اصلها الكيل ففي الاكتفاء
بالوزن نظر والاقوى ذلك واذا كان الجنسان ربويين مختلفين يجوز بيع احدهما
بالاخر نقدا مع التساوي والتفاضل لا اعلم خلافا في ذلك ويدل عليه الاخبار وفي
التفاضل مع النسيئة قولان فالمشهور بين المتأخرين الجواز وذهب جماعة من الاصحاب
الى التحريم ولعل الاول الاقرب للاصل المؤيد بما نقل من النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وباطلاق الاخبار كصحيحة الحلبي وموثقة سماعة ونحوهما
ويدل على المنع اخبار متعددة بعضها بحسب المنطوق وبعضها بحسب المفهوم لكنها غير
صريحة في التحريم والمعارض موجود فحملها على الكراهة طريق الجمع واذا كان احد الجنسين
ربويا والآخر غير ربوي فيجوز بيع احدهما بالاخر نقدا او نسيئة كيف كان لعموم الادلة
ونقل في المختلف الاجماع عليه واذا كان الجنسان غير ربويين كثوب بثوبين
وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز التفاضل فيها نقدا للاخبار المستفيضة
ونفي الخلاف عنه في المختلف وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتأخرين الجواز
ومنعه الشيخ في النهاية وفي الخلاف منعه مما يماثل ويتفاضل والمفيد حكم بالبطلان
وكرهه الشيخ في المبسوط والاقرب الجواز مع الكراهة جمعا بين ما دل على الجواز بحسب
العموم والاطلاق وفي صحيحة زرارة لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة وفي
صحيحة سعيد بن يسار تصريح بجواز بيع البعير ببعيرين نسيئة وفي قرب الاسناد
عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد عده من الصحاح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال

سألته عن الحيوان بالحيوان بينهما زيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والحنطة والشعير جنس واحد على الاقوى للاخبار الكثيرة المستفيضة مع التعليل في غير واحد منها بان اصلهما واحد ومنه خلافا لابن الجنيد وابن ادريس والظاهر ان ثمرة النخل جنس واحد وان اختلف اصنافها وكذا ثمر الكرم وكلما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه عندهم كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا العنب وفي الاخبار ما يشهد لبعضها وادعى في التذكرة الاجماع على الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منه حتى بينها وبين الخبز والهريسة وكذا بين جميع انواع اللبن وما يحصل منه حتى بين الحليب والكشك والكامخ وان لم يثبت الاجماع المذكور كان في الحكم المذكور على سبيل العموم نظر وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه قال الحموم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت جنس البقر وادعى الاجماع على ذلك فان ثبت والا كان للنظر فيه مجال ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي يخالف الانسية قال بعضهم لحم الضان والمعز واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان والالبان يتبع الحيوان في التجانس والاختلاف والادهان يتبع ما يستخرج منه والخلول تابعة لاصولها قالوا الشيء واصله واحد كالزبد والسمن والحليب والمخيض ونقل في التذكرة اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل بينهما قيل الحمام جنس واحد وقيل ما يختص باسم فهو جنس مفايد وكذا الخلاف في السموك في الكيل والوزن ولا ربا الا في مكيل او موزون لصحيحة زرارة وموثقة عبيد بن زرارة ما لا يكيل منه ولا وزن جاز بيعه متساويا ومتفاضلا ولو كان بحدود وامنية خلاف والاقرب الجواز فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا او نسيئة على الاشهر ولا ربا في الماء وثبت في المعدود والموزون كالارش على الاشبه قالوا الاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد وقد ثبت ان اربعة كانت بكيل في عهده وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلفت في الوزن وما عداها ان ثبت له في عهده صلى الله عليه وآله احد الامرين والا رجع فيه الى عادة البلد مطلقا وجواز التعويل على الوزن مطلقا محتمل وفي جواز بيع

الرطب

الرطب بالتمر خلاف والمسألة محل اشكال والقول بالجواز لا يخلو عن قرب وهل يتعدى الى غيره كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة فيه خلاف والاقرب الكراهة جمعا بين الاخبار واخبار المنع وان كانت متعددة معتبرة لكن دلالتها على التحريم غير واضحة الاول اذا باع الحنطة بالدقيق مثلا فالاحوط اعتبار الوزن لانه اضبط يجوز بيع الادون بعضها ببعض وكذا الاخبار مثلا بمثل ان اشتركا في الرطوبة او اليبوسة وان كانت رطوبة بعضها اكثر من الاخر ولو كان احدهما رطبا والاخر يابسا ففيه الخلاف السابق ولعل الاقرب الجواز الثاني المشهور عدم بيع لحم الحيوان من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولعل مستنده ما رواه الصدوق عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم كره بيع اللحم بالحيوان وما رواه غير دالة على التحريم وعموم الحكم في حيوان غير مذبوح وخالف ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وفي المسالك وهو قوي مع كونه حيا والا فالمنع اقوى قال والظاهر انه موضع النزاع انتهى وفيه نظر يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن وان كان من لبن جنسها يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما دقاق التبن او يسير تراب مما جرت العادة بكونه يجوز بيع درهم ودينار او درهم ومتاع بدينارين او درهمين وكذا مد تمر ودرهم بدرهمين او مدين ودرهمين او دراهم وقد تخلص من الربا بان يبيع احدهما سلعته من صاحبه بغير جنسه ثم يشتري الاخر بالثمن ويسقط في اعتبار المساواة وكذا لو وهبا او اقرضا ونحو ذلك المشهور بين الاصحاب انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه وبين الرجل وزوجته وخالف فيه السيد المرتضى في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا بينهم وحمل الخبر على النهي كقوله تعالى لا رفث ولا فسوق ثم رجع ووافق المشهور وادعى الاجماع عليه والمشهور انه يجوز لكل واحد من الوالد والولد بشرط ان ياخذ الوالد الفضل ~~مع نفي شرط~~ وفيه خلاف لابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد والولد بشرط ان ياخذ الوالد الفضل مع بعض شروط اخرى ومستند المشهور رواية زرارة ومحمد بن مسلم ويؤيده رواية عمرو بن جميع

وينبغي سهام لم يبلغ حد الصحة مع ان عموم الكتاب والاخبار الكثيرة يخالفه فان ثبت اجماع كان هو المتبع والا فالاقرب العمل بالكتاب لكن موافقة المشهور في العبد غير بعيد ايضا تمسكا بما رواه الصدوق عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم مثله وزاد قال وسألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك قال لا هذا الربا محضا ولا يتسحب الحكم الى الام وفي الجد مع ولد الولد اشكال والمشهور عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة خلافا للتذكرة ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم الربا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل واطلق جماعة نفي الربا ههنا من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة والحربي ومستند الحكم بعض الاخبار الضعيفة المعارضة باقوى منه سندا مع اعتضاده بعموم الكتاب والاخبار فالحكم معلق على ثبوت الاجماع والاشهر ثبوت الربا بين المسلم والذمي لعموم الادلة وذهب جماعة منهم المرتضى وابنا بابويه الى عدم ثبوته للروايات المختلفة نقلها الصدوق عن الصادق عليه السلم مرسلا والاقرب الاول في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان ويشترط في صحة هذا البيع التقابض قبل التفرق على المشهور بين الاصحاب وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو اخلا به فيه قولان ومذهب الصدوق عدم اعتبار التقابض في الصحة ويدل على اعتبار التقابض الامر به في اخبار متعددة منها الصحاح ويدل على عدم اعتبارها اخبار متعددة منها الموثق واولها الشيخ بتاويل بعيد وذكر انها لا تنافي ما دل على التقابض ويمكن الجمع بين الاخبار عندي بحمل الموثقات بحمل ما دل على الامر بالتقابض على الاستحباب وتاكد الفضل والباقي على الجواز كما هو قول الصدوق لان الجمع مقدم على الاطراح فقول الصدوق ليس بذلك البعيد ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما رجلا في القبض قبل التفرق فقبض الوكيل صح على الاقرب قالوا ولو قبض بعد التفرق بطل وفي

المسالك

وفي المسالك الظاهر ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فلو كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني على المشهور من اعتبار التقابض ولو افترقا بطل العقدان على المشهور وعن ابن ادريس ان كان النقد المبتاع او لا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين وفي المسالك ينبغي القول بالصحة مطلقا اذا تقابضا قبل التفرق وغاية ما يحصل في البيع الثاني الاول ان يكون فضوليا فاذا لحقه القبض صح وسياتي ان بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع ولو كان له عليه دراهم فقال حولها الى دنانير صح وحصل التحول وان لم يتقابضا على الاقرب لموثقة اسحق بن عمار واذا اتحد الجنس لم يجز التفاضل وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز واذا كان في الفضة غش مجهول قال المحقق لا يباع الا بالذهب او بجنس غير فضة وكذا الذهب ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق قال لا تصارفه الا بالورق وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وجوز الشهيد ان يبيعه بجنسه اذا علم زيادة الخالص عن مجانسه المغشوش وهو حسن لعموم الادلة وعدم صراحة الرواية على عدم الصحة وامكان حملها على الغالب والاحوط التعدي عن المنصوص ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادتها بل الغش ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة فان كان فيه يسير فضة او ذهب لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية معوية بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلم ويجوز اخراج دراهم المغشوشة مع جهالة

الغش اذا كانت سندا ولو بين الناس مع علمهم بحالها وان لم يعلم بقدر ما يتعامل (كانت)
مجهولة الصرف بين الناس لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسالة الدراهم
والدنانير يتعينان فلو اشترى بدراهم معينة شيئا لم يجز دفع غيرها وان تساوت الا
وصافا لوجوب الايفاء بالعقود ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد وان وجد بها
عيبا ليس له الاستبدال بل كان له الخيار اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما
صار اليه من غير جنسها كما لو ظهر الدراهم رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما
وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره فلو باعه
ثوبا كتانا فبان صوفا او قطنا بطل البيع وليس له الاستبدال ولا اخذ الارش
ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وذكر الاصحاب ان له الخيار بين
اخذ الموافق بحصته من الثمن وبين رد الكل لتبعض الصفقة مع جهله وحيث
ياخذ المشتري بحصته من الثمن كان للبائع الخيار ايضا مع جهله ولو كان الجنس
واحدا وبه عيب مثل مخالفة السكة للسكة المعمولة الغالبة في المعاملة وكان
العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه وليس له رد البعض
ولا الاستبدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه
وهل له رد المعيب وحده فيه قولان والارش منتف في جميع هذه الصور لان المفروض
بيع الفضة بالفضة فاعتبر في الصحة المساواة في القدر فلو اخذ الارش
لزم الزيادة الممنوعة شرعا اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها فوجد ما صار
اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وان كان بعد التفرق بطل الصرف على
المشهور من اعتبار القبض قبل التفرق قالوا ولو كان البعض كذلك اختص بالحكم وان كان ما صار اليه
معيبا من جنسه كان مخيرا بين الرد والامساك من غير ارش لاستلزامه الربا
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق اشكال مبني على القول باعتبار القبض الا مع
اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فان كان غلطا
ففي كون الزيادة في يد البائع امانة او مضمونة قولان ونقل الاول في المختلف عن (الشيخ) وان كان تعمدا
وفي المسالك انه موضع وفاق والظاهر ان الامانة في الصورتين مختلفة ففي صورة التعمد
امانة مالكية يجب حفظها ولا يجب ردها الا مع طلب المالك وعلى تقدير الغلط
هي شرعية يجب ردها الى المالك فورا او اعلام المالك بها وان كانت مدفوعة
من المالك لكونه غير عالم بها ويحتمل كونها مالكية لاستناد الدفع اليه

الاواني

الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا يجوز بيعه باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على
ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعه بمجموع الجنسين مطلقا المراكب المحلاة اذا
علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة واذا جهل
بقدرها جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن عن الحلية
تراب الصياغة ان علم بالقرائن المفيدة للعلم ان صاحبه اعرض عنه جاز للصائغ
تملكه كسائر الاموال المعرض عنها خصوصا اذا كانت مما تسامح فيها عادة ولا يبعد
الاكتفاء بالظن مع عدم قضاء العادات على خلافه والا فان كان اربابه معلومين
استحلهم او رده اليهم ولو كان بعضهم معلوما فلا بد من الاستحلال والا فالظاهر
جواز بيعه والصدقة به لما رواه الكليني عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما
لاهله قال قلت فان فيه ذهبا او فضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام
قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن
الصائغ وهو غير ممدوح ولا مجروح قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال
اما تستطيع ان تحلله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت
باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما لك واما
لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ويستفاد من هذه الرواية
جواز بيعه مع علمه باربابه عند خوف التهمة والظاهر انه لا يتعين عليه البيع
بل يجوز التصدق بعينه ولو علم الارباب اولا لم يؤخر حتى يصير مجهولا ثم
ومصرفه مصرف الصدقات الواجبة على قول وقيل المندوبة وان كان عياله في جواز
اخذه لنفسه لو كان على وصف الاستحقاق احتمال ولو ظهر بعض الارباب بعد
الصدقة ولم يرض بها فهل يضمن فيه احتمالات في بيع الثمار ونحوه
مسائل المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما او اعواما
بغير ضميمة وفي كلام العلامة في التذكرة والشهيد دعوى الاتفاق عليه والمراد ب
الظهور خروجها الى الوجود وان كانت في طلعها وجوز الشيخ في التهذيب والاستبصار
ذلك قبل ان يبدو صلاحها مع الكراهة وهذا اعم من عدم الظهور بالمعنى السابق
فان لم يثبت الاجماع المنقول كما هو الظاهر كان القول بالكراهة مطلقا متجها جمعا بين
ما ورد في صحيحة الحلبي وغيرها دالا عليه والمشهور بينهم عدم جواز بيعها عاما واحدا

مع الضميمة ايضا حيث لا يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع والاقرب الجواز لما ذكرنا ولموثقة سماعة
واما بيعها كذلك اكثر من عام واحد فالمشهور بينهم جوازه ايضا حتى ادعى ابن ادريس الاجماع
وفيه خلاف للصدوق ره والاقرب الجواز لصحيح يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد
خالد وحسنة الحلبي وغيرهما المشهور بينهم انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا والاقرب الجواز مطلقا
ولو بيعت عاما من دون الشرائط الثلثة ففيه اقوال ثلثة الاول الجواز مع الكراهة
الثاني عدم الصحة الثالث مراعاة السلامة والاول اقرب بدو صلاح ثمرة
النخل الحمرة ليبيعها على القول بالمنع من بيعها قبله ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
عند بعضهم وعن جماعة من الاصحاب الاقتصار على الاولى واختاره العلامة وقيل بالثاني
خاصة قال الشهيد الثاني اقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى وهي الصحة ولعلها
وقواه لذلك ولم اجد حديثا صحيحا دالا عليه بل في بعض الاخبار الصحيحة اعتبار
الاطعام والادراك وفي بعضها البلوغ وفي بعضها الادراك ثم ذكر الاحمرار
والاصفرار في غير واحد من الاخبار الضعيفة والمرجع في الامن من العاهة
على القول به الرجوع على اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض العلماء القول بان
حده طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت النقل
اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف فيه خلافا بينهم
ومستنده صحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة اسمعيل بن الفضل وكذا لو ادركت ثمرة
بستان جاز بيعه مع بستان اخر على الاقرب للرواية المعتبرة الاقرب
جواز بيع الثمرة الاشجار قبل بدو صلاحها وحد بدو صلاحها على الاشهر ان ينعقد
الحب واعتبر جماعة منهم الشيخ في النهاية مع انعقاد الحب تناثر الورد وذكر في
المبسوط ان كانت الثمرة مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيه الحمرة او السواد
او الصفرة وان كانت مما تبيض فهو ان يتموه وهو ان يتموى فيه الماء الحلو ويصفر
لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يطيب اكله وان كان مثل البطيخ
فبان ينضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما
ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم
ولا اعلم رواية صحيحة في الباب والاقرب جواز بيعها قبل ظهورها سنتين فصاعدا

وكذا الزرع

وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت
بارزة كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهه جزة وجزات والتوت
خرطة وخرطات ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد
الثمرة بعد انعقادها الا بالشرط والظاهر انه يجب على المشتري ابقاؤها
الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري يجوز ان يستثني ثمرة
شجرات واستثناء جزء معين منها كعذق معين وان يستثني حصة مشاعة منها
والاقرب الاشهر انه يجوز ان يستثني منها ارطالا معلومة لرواية ربعي الصحيحة عند جماعة
من الاصحاب مضافة الى العمومات وخالف فيه ابو الصلاح ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على
ما اشتراه ونقصان قبل القبض وبعده لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي
يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله
تحريم المزابنة وهو المعروف بين الاصحاب وفسره بعضهم ببيع الثمرة في النخل بالتمر
وفسره جماعة ببيع الثمرة في النخلة بتمر منها والاقرب عدم تحريم بيع الثمرة في النخل
بمطلق التمر لعموم الادلة وخصوص حسنة الحلبي وغيرها بل بتمر منها كما هو التفسير الثاني
وعلى هذا يحمل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المخالفة بالصحاح ومثله الكلام في بيع السنبل
بحب من جنسه والاقرب اختصاص التحريم بحب منه وهي المحاقلة وقيل هي بيع
السنبل بحب من جنسه مطلقا واختلف كلامهم في تفسير المبيع هنا فبعضهم
عبر بالزرع وبعضهم بالسنبل وفي المسالك الظاهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد
به السنبل وان عبروا بالاعم والحق اختصاص الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص
المحاقلة بالحنطة لعموم الرواية وفي التذكرة ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع
السنبل بالحنطة اما منها او من غيرها فيختص بالحنطة ويدخل فيه الشعير ان
جعلناه في جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا والا فلا وهل يسري حكم النخل الى غيره
من اشجار الفواكه الاقرب العدم القائلون بتعميم التحريم في بيع ثمرة النخلة
بالتمر استثنوا منه العرايا والعرية هي النخلة يكون للانسان في دار اخر قال اهل اللغة
او بستانه وهو جيد قال في المسالك قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله الاذن فيها

متصلا

يجوز بيع الزرع

ويدل عليه رواية السكوني وقد اعتبر بعضهم شرطا ولا اعلم حجة على اعتبارها
وان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة الارض وكذا لو
اشترى نخلا بشرط القطع   اذا اشترى كافة نخل او شجر يجوز ان يستثني الثمرة
حصة مشاعة بمقدار معلوم زاد او نقص لصحيحة يعقوب بن شعيب   المشهور بين
الاصحاب ان من مر على ثمرة من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز له ان ياكل منها ولا
يحمل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وادعى ابن ادريس اتفاقا والاجماع على الجواز
وتواتر الاخبار وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاول اقرب لمرسلة ابن
ابي عمير الملحقة بالصحاح ورواية محمد بن مروان ومرسلة يونس ورواية السكوني وما
رواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان
فخربت لمكان المارة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
في كتابه قال سالته عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يستر الحيطان برفع بنائها وفي كتاب كمال الدين باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي
عما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن القائم عليه السلم واما
ما سالت عنه في امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه وياكله هل يحل له ذلك
فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله وروى ابن ادريس من كتاب مسائل الرجال
ومكاتباتهم مولانا ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم من مسائل داود الصرمي قال
سالته عن رجل دخل بستانا اياكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان
قال نعم ويدل على الثاني صحيحة الحسن بن علي بن يقطين وحملت على الكراهة او الحمل
وهو حسن جمعا بين الادلة وكذا الكلام في رواية مسعدة بن صدقة وذكر بعض
الاصحاب شروطا ثلثة الاول ان يكون المرور اتفاقا   الثاني ان لا يفسد والثالث
في تفسيره الرجوع الى العرف ومستنده رواية عبد الله بن سنان ومرسلة يونس
ان لا يحمل معه شيئا ويدل عليه حسنة محمد بن مروان وحسنة السكوني ومرسلة
يونس ورواية الاسدي وزاد بعضهم رابعا وهو عدم العلم بالكراهة ومستنده رواية
محمد بن مروان وخامسا وهو عدم ظنها وسادسا وهو كون الثمرة على الشجرة   في بيع الحيوان

الحيوان

ما استثنى

الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة الا الابق منفردا وام الولد في حال وجوده الا
ويصح ان يملك الرجل كل احد الا الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد
ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وهل ينسحب الحكم في الرضاع فيه قولان اشهرهما ذلك للاخبار الدالة عليه ويملك
المراة كل قريب عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا والاشهر انسحاب
الحكم في الرضاع لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله وصحيحة علي بن جعفر المنقولة من كتابه
ويملك كل منهما ولا اعرف خلافا في انه اذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك دون
الزوجية ويدل على حكم المراة المالكة لزوجها صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن
قيس ورواية سعيد بن يسار ويجوز استرقاق الحربي وذراريه ثم يسري الرق
في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض احد الاسباب الموجبة للحرية وكذا الحكم
في اليهود والنصارى والمجوس عند الاخلال بشرائط الذمة والا فحكمهم حكم المسلمين
في عدم جواز استرقاقهم ويملك اللقيط في دار الحرب اذا علم انتفاؤه من مسلم
ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق ففي قبوله قولان ولعل الاقرب ذلك
لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنته قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان
علي بن ابي طالب يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ويدل عليه ايضا ما يدل على
جواز اقرار العقلاء وما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان في الصحيح عن الفضيل
وهو مشترك قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ
بما اقر به ورواية محمد بن الفضيل وموثقة اسمعيل بن الفضل وكذا كل مقر بها
جهالة حريته وفي اشتراط الرشد في القبول قولان ولا تقبل ادعاء الحرية من
المملوك الا بالبينة لصحيحة عيص بن القسم وكذا ان وجده يباع في الاسواق
لرواية حمزة بن حمران المعتضدة بالشهرة ولو وجده في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه
ولا بيعه فان كان كبيرا وصدقه حكم به وان كذبه فالظاهر انه لا يقبل الا
ببينة لصحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن قريب وان سكت او كان صغيرا
ففيه ترجيحان واستقرب في التذكرة العمل باصالة الحرية وفي التحرير العمل بظاهر اليد
واستجوده في المسالك وفيه اشكال نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان ولو اسلم الكافر
في ملك مسلم بيع عليه من مسلم والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او بالحيازة

حال

التناسل او بالاستنتاج وغيرها الوحشي بالاخيرين واذا باع الحامل فالاشهر ان الولد
للبائع الا ان يشترطه المشتري وعن الشيخ انه للمشتري حتى حكم بفساد البيع لو
استثناه البائع وحيث يشترطه المشتري يدخل وان كان مجهولا لانه تابع
للمعلوم   مسائل   لو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر
قيمة المستثنى من غير فرق بين ما يراد ذبحه وغيره على قول وورد به
رواية السكوني والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل والشركة المشاعة غير
مقصودة لهما والقول بالبطلان غير بعيد الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه
وكذا القول في الاشتراك المشترط لبعضهم وكذا لو قال اشتركوا انا شريكي صح
ويشتركان في المبيع ويلزم الامر الثمن بقدر الحصة ولو اذن احدهما لصاحبه
ان ينقد عنه صح ويرجع عليه عند دلالة القراين على عدم ارادة التبرع
يجوز النظر الى وجه مملوكة ومحاسنها كالكفين والرجلين والشعر اذا اراد شراءها
لرواية ابي بصير ورواية حبيب المعلى الخثعمي ورواية عمران الجعفري ورواية
الحسين بن علوان المذكورة في قرب الاسناد ولا يشترط في ذلك اذن
المولى وفي المسالك يجوز لمس ما يجوز له النظر اليه ويدل عليه رواية
ابي بصير وجوز في التذكرة النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن ويستحب لمن
اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه
بشيء للنص فيها وقدرت الصدقة باربعة دراهم ويكره وطي من ولدت من الزنا
جمعا بين ما دل على الجواز ويكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان للاخبار
واختلفوا في كراهة التفريق بين الامهات والاطفال او التحريم والثاني
لا يخلو عن قوة لصحيحة معوية بن عمار المعتضدة برواية ابي ايوب عن النبي
صلى الله عليه واله ويؤيده صحيحة هشام بن الحكم ورواية سماعة الملحقة بالموثقات
وفي صحيحة ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بعدم رضاهما وفيها ذكر الاب
والاخ والاخت ايضا وفي رواية سماعة ذكر الاخوين ايضا والاحوط اعتبار مطلق
الاقارب المشارك في الاستيناس وليس في الروايات تخصيص بالاطفال
والاحوط تعدي الحكم الى غير البيع من انواع التفريق وحيث حكم بالتحريم فهل
يبطل البيع فيه وجهان   قيل العبد لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة
وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه يملك فاضل الضريبة لصحيحة عمر بن

يزيد الدالة

يزيد الدالة على انه يملك فاضل الضريبة وروى اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن
كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما
اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة
والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل
بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وفي تملكه غير ما ذكرنا نظر   من اشترى
مملوكا له مال قيل ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان
علم فهو للمشتري والاول مشهور بينهم والثاني منسوب الى ابن البراج ويدل على الاول
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ورواية يحيى بن ابي العلاء ومن القائلين
به من شرط في صورة شرط المشتري ان لا يكون ماله ربويا او زاد على الثمن والنهي
وبعض الروايات دال على جواز بيع المملوك مع ماله وان كان ماله اكثر مما اشتراه
ويدل على القول الثاني صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلم والمسألة مشكلة جدا لاختلاف الخبرين وتعارضهما بصحيحة
عمر بن يزيد الدالة على ان المملوك يملك فاضل الضريبة   يجب استبراء الامة
على تفصيل ياتي في مبحث العدة واختلف الاصحاب في تحريم وطي الامة الحامل او كراهته
بسبب اختلاف الاخبار في ذلك ففي بعضها كصحيحة محمد بن قيس اطلاق
النهي عن وطيها حتى تضع ولدها وفي بعضها كصحيحة ابي بصير تخصيص الحل بما دون
الفرج وفي صحيحة رفاعة لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج ومنهم
من جمع بين الاخبار بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل او شبهة او مجهول
والمغيا بالمدة المذكورة على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بها ومنهم من اسقط
اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره ومنهم من اطلق التحريم قبل الاربعة
والعشرة والكراهة بعدها ولعل الاخير اقرب مع تامل في حكم الزنا ويؤيد الحمل
على الكراهة صحيحة رفاعة بن موسى وفي الحاق الدبر بالقبل في الحكم المذكور وجهان
ولو وطيها استحب العزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه
قسطا لصحيحة اسحق بن عمار   من اولد جارية جاهلا بانها مستحقة للغير

العشر ان كانت

مستحقة انتزعها المالك والمشهور ان على الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ردها
ثيبا وقيل يجب مهر امثالها ومستند الاول على هذا النقد صحيحة الوليد بن صبيح
عشر على البحث والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع الى البائع بما اغترمه
من قيمة الولد ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وغيرها وهل يرجع بما اغترمه
من مهر واجرة فيه قولان   المشهور ان المغنوم بغير اذن الامام عليه السلام
له ويدل عليه مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام فاذا غزوا
بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف في هذا الحكم المحقق في النافع لضعف
المستند وفي المسالك ان المستند مقطوعة البزنطي ولم اطلع عليها وذكر فيها
ايضا ان المعروف من المذهب هو العمل بمضمونها لا يعلم فيه مخالفا ولا يبعد
القطع وذكر بعضهم ان الماخوذ ان كان بسرقة وغيلة ونحوهما مما لا قتال فيه
فهو لاخذه وعليه الخمس ان كان بقتال فهو باجمعه للامام وكيف ما كان يجوز
تملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجود من اهل الخمس منه لانهم
عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم لتطيب ولادتهم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة
وكذا يجوز وطي الامة وشراؤها من السابي سواء كان السابي مسلما او كافرا وفي
ذلك رواية زكريا ابن ادم المذكورة في كتاب الجهاد لكن العمل على المشهور
المرتبط بالاخبار   في السلف وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر او في حكمه وههنا بحثان   في الشرايط وهي ثمانية الايجاب مثل
اسلمت وسلفت وما يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول وذكر الجنس
والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله فذكره
لازم واما الاختلاف اليسير المتسامح فغير ضاير ويجوز اشتراط الجيد او الردي
ولو شرط الاجود او الاردى ففيه وجهان ولا بد ان تكون العبارة التي يعبر بها
الوصف معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة في العرف او اللغة ويجوز السلم
في الخضر والفواكه وكذا ما ينبت الارض عنهما وفي البيض والجوز واللوز
الشيخ في جواز السلف في البيض والجوز ضبطه بالوزن الظ والاكتفاء بالعدد
وفي الحيوان كله والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس
بعد والاشربة والادوية وشاة لبون ويلزم ما من شانه ذلك والاقرب الجواز

في شاة

في شاة معها ولدها والمشهور انه لا يجوز في اللحم ويدل عليه رواية جابر والمشهور انه لا يجوز
في الجلود ولا في النبل المعمول ويجوز في خبر انه قبل نحتها ولا في العقار والارضين ولا في الجواهر
واللآلي وفرق بعضهم بين اللآلي الصغيرة والكبيرة والاقرب الجواز في جارية حامل وكذا
في جوز القز ومنع الشيخ في موضعين ومن الشرايط قبض الثمن قبل التفرق في المشهور
ونقل بعضهم الاجماع عليه وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلثة ايام
قالوا ولو قبض البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي وان كان عدم الاقباض بتفريط
المسلم اليه فلا خيار له والا تخير لتبعض الصفقة ولو شرط كون الثمن من دين عليه
قيل يبطل وقيل يكره والثاني غير بعيد ولو لم يعينه من الدين ثم تقاصا في المجلس مع اتفاق
الجنس والوصف او تحاسبا مع الاختلاف ففيه قولان اوجههما الصحة ومن الشرايط
تقدير السلم بالكيل والوزن المعلومين المعروف بالبلد ويشهد له حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر وفي دلالتها
على الاشتراط تامل ويمكن الحمل على صورة يكون الصاع مجهولا او يكون اصغر ولا يكونان
عارفين به ولو احالا على مكيال مجهول القدر بينهما لم يصح وان كان مشاهدا لهما
قالوا لا يجوز الاسلاف في الثوب جزافا وفي القصب اطنانا وفي الحطب حزما
وفي المجزوز جزا وفي الماء قربا وفي المعدود عددا مع اختلاف فيه في الصغر
والكبر والوجه الرجوع الى الانضباط الرافع لاختلاف الثمن ولا بد ان يكون راس
المال مقدرا بالكيل او الوزن كما ذكر في المبيع ان كان مكيلا او موزونا ولو كان
مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما لو بيع ولو كان من ذرعا كالثوب
ففي الاكتفاء بمشاهدته نظر وقطع الشيخ باشتراط الذرع وتوقف العلامة
في المختلف وخالف المرتضى في ذلك كله فاكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقا
ومن الشرايط تعيين الاجل للرواية فلو ذكر اجلا مجهولا كما لو قال متى ارد او اجلا
محتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا عندهم لا اعرف فيه خلافا
بينهم وفي رواية غياث بن ابراهيم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ولا بد ان يكون الاجل
معلوما للمتعاقدين ومن الشرايط ان يكون التسليم مقدورا عادة عند الحلول
وذكر بعضهم من الشرايط ان يكون وجوده غالبا وقت حلول الاجل واطلاق الاكثر

ذلك

في اشتراط موضع التسليم على اقوال اعترافهم بانه لا نص فيه على الخصوص على ما ذكره في المسالك
القول الاول عدمه مطلقا الثاني اشتراطه مطلقا الثالث التفصيل فان كان في حمله
مؤنة وجب تعيين محله والا فلا الرابع انهما ان كانا في برية او بلد غربة
قصدهما مفارقته اشترط تعيينه والا فلا الخامس ان كان لحمله مؤنة او لم
يكن المحل صالحا كالبرية اشترط تعيينه والا فلا   في الاحكام وفيه
مسايل   اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلول الاجل حالا لعدم الفعلي
الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه بعد حلوله ايضا ويجوز بعده بعد
وان لم يقبضه فالمشهور جواز بيعه تولية على من هو عليه وعلى غيره على كراهة
في المكيل والموزون ومذهب الشيخ في التهذيب تحريم البيع بالدراهم اذا كان
الثمن دراهم استنادا الى رواية علي بن جعفر وهي ضعيفة معارضة باقوى منها
وهي مرسلة ابان بن عثمان المعتضدة برواية معوية بن حكيم لكن الظاهر عدم جواز
بيعه باكثر من ثمنه لصحيحة محمد بن قيس المعتضدة بعدة من الاخبار كصحيحة
سليمن بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عبيد الله بن بكير وغيرها
اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك بعضه
لاجل التعجيل ام لا وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع
الحاكم مع امكانه والظاهر انه مع التعذر يخلي بينه وبينه ويبرأ منه ولو دفع اكثر
من الحق لم يجب قبول الزايد ولو دفع فوق الصفة فالمشهور انه يجب القبول خلافا
لابن الجنيد وقوله اقوى لظاهر صحيحة سليمن بن خالد ولو دفع من غير جنسه افتقر
الى التراضي   اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم ودفع خمسين وشرط الباقي
من دين له على المسلم اليه قيل صح في الجميع وقيل بطل فيما قابل الدين والاول غير
بعيد   لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع
احدهما فليس للآخر الاجبار عليه   اذا قبض المشتري المسلم فيه فوجد فيه
عيبا فلا ارش بل يتخير بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده
فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه قالوا النماء المنفصل المتجدد بين القبض والرد
للقابض لانه متجدد في ملكه وان كان متصلا فلا واذا قبض الثمن وظهر فيه
عيب وكان الثمن معينا بطل العقد ان كان ظهور العيب بعد التفرق وان

كان قبل

كان قبل التفرق كان البائع مخيرا بين اخذ الارش والرد وان كان في الذمة وظهر العيب قبل التفرق
استبدله وان كان بعد التفرق ففيه اشكال   اذا حل الاجل وتاخر التسليم
باختيار المشتري مع بذل البائع له فلا خيار للمشتري وان كان تاخير التسليم لعارض
او من قبل البائع يثبت الخيار للمشتري بين الصبر والفسخ على الاقرب الاشهر
خلافا لابن ادريس واثبت بعضهم ثالثا وهو ان لا يصبر ولا يفسخ بل ياخذ
قيمة الوقت ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس والخيار ليس على الفور ولو قبض البعض
وتعذر الباقي كان له الخيار بين الصبر والفسخ في الباقي والفسخ في الجميع
في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يكون بزيادة
على الثمن ولا نقصان وتبطل بذلك ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه ولا
يثبت الشفعة بالاقالة واذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا
اخذه فان كان مفقودا قيل ضمن بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا
وقيل ان القيمي يضمن بالمثل ايضا قالوا ما كان له نماء منفصل لا يرجع به واما
المتصل فيتبع الاصل ولو لم ينفصل وان كان حملا واما اللبن في الضرع
ففي كونه متصلا اشكال واما الصوف والشعر قبل الجز ففيهما احتمالان
واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع اذا امره بذلك او بالبيع
واجرة الناقد الثمن ووزانه على المشتري كذلك واجرة الدلال على من يأمره
فان امره انسان ببيع متاع فباعه له فاجرته على البايع الامر وعلى المشتري
وان امره بالشراء له فاشترى له فاجرته على المشتري الامر ولو تبرع لم يستحق
اجرة وان اجاز المالك واذا باع متاعا لشخص واشترى متاعا اخر له
او لغيره كان اجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء
واذا هلكت المتاع في يد الدلال لم يضمن الا مع التفريط لانه امين واذا
اختلفا في التفريط ولم يكن بينة كان القول قول الدلال مع يمينه
وكذا لو اختلفا في القيمة لان الاصل براءة ذمة الدلال
من الزايد تمت

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷